٥١٠

كتاب الحدود والاحكام

١٩

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esad Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 879

٨٧٩

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل على عبده الحدود والاحكام ٥ وجعل
علمها وعملها سعادة باقية لفرق الانام ٥ وجعل عاقبة
امرها مفضية الى الدخول فى دار السلام ٥ ونهاية الامرين
الخلود فى دار المقام ٥ والصلوة والسلام الاتمان والاكملان
على من نسخ جميع الملل والاديان ٥ واثبت نبوته بالادلة
القاطعة والبرهان ٥ محمد المبعوث من بنى عدنان ٥
المختص بغاية البلاغة ونهاية الفصاحة فى البيان ٥
وعلى جميع اخوانه من الانبياء والمرسلين الذين سبقوه
بالظهور فى الزمان ٥٥ وعلى اله وصحبه الباذلين جهدهم
غاية الوسع والامكان ٥٥ فى قمع اهل الضلالة وقلع اهل الشقاق
والعدوان ٥ خصوصا على الخلفاء الراشدين الذين اتبعوهم
باحسان الى يوم ينشق القبور ويخرج منها الاجساد والابدان ٥ اما بعد
فيقول العبد الفقير ذو الذنب والعصيان ٥ واحوج الانام الى الرحمة
والغفران ٥ شيخ على بن مجد الدين بن محمود بن مسعود الدشتى الوردى
البسطامى غفر الله ذنوبه وستر فى الدارين ذنبه وعيوبه ولما
شاهدت اهل الزمان قاصرى الهمم فى العلوم الشرعية عموما

فى الفقاهة

2

وفى الفقاهة خصوصا اخذين قالا وقيلا فان هؤلاء يجبون العاجلة
ويذرون وراءهم يوما ثقيلا ارى فقهاء هذا العصر طرا اضاعوا
العلم واشتغلوا بعلم لم اذا ناظرتهم لم يبق منهم سوى حرفين
لم الم لانتم حتى ان بعض من يعد نفسه من العلماء ومن العظماء
عند الجهلاء يشتغلون بالفتوى ويفتون على مقتضى النفس
والشهوة والهوى ولا يوفون من الفقه ما الايلاء وما الظهار
وما شركة العقد وما المفاوضة وما العنان وما التغبير وما الوجوه
وما العقر وما الغرة وما حكومة العدل الى غير ذلك مما يعرفه
المبتداء ٥ ويسعون بتقليد من لا حجة بقوله ويفوحون ما بدا وما لا
يعبأ بقوله وحوله ويدخلون انفسهم بين العلماء بسلامة
الامر مع انهم ليسوا فى الغير ولا فى النقير ولا يوفون فى التحقيق
قبلا من وبير اغاذنا الله وجميع العلماء من جميع ذلك
وعصمنا واياهم عن جميع المهاوى والمهالك فالتمس
منا من لهم صدق عندنا ان جميع الحدود الشرعية
للالفاظ الفقهية وان اشرح الالقاب التى لقبت بها الكتب
الدينية وغير ذلك مما يحتاج الى البيان والشرح ضبطا لمعاقد العلم
ليسهل على الكافة ضبطها واتقانها وحفظها وامعها فاجبت
مسئوله وقبلت مأموله لما فيه من التعاون والبر والتقوى
خصوصا لاهل الزهد والتقوى واضفت الى ذلك قواعد الجهى

ودقايق لا يهتدى اليها الا ذو فطنة عظمى ومن فى جانبى الرواية
والدراية له يد علیا وما وفقنى الله عز وجل للاتمام وفرح قلبى بالفوز
بهذه المنية والمرام سميته كتاب الحدود والاحكام راجيا من الله
ذى الجلال والاكرام ان يرزقه القبول الدر الخواص والعوام وان يجعل
فعالكى فى دينى ودنياى الى يوم القيام فانه على كل شئ قدير وهو
المستعان وبيده كل عسير كتاب الطهارة الطهارة فى اللغة هى النظافة
وفى الشريعة هى نظافة مخصوصة هى غسل الاعضاء المعلومة ومسح
الراس ويسمى هذه النظافة المخصوصة وضوءا ايضا بضم الواو وهو مصدر
ومعناه فى الشرع غسل الاعضاء المخصوصة ومسح العضو المخصوص
والتحقيق ان لفظ الطهارة عام يطلق فى الشرع على كل نظافة معتبرة
شرعا كنظافة البدن ونظافة الثوب والمكان وليس مخصوصا
بالوضوء بخصوصه كما يشعر به كلامهم فهضم الفاظ الطهارة والوضوء
والغوص والغسل والمسح اما الطهارة فقد عرفت انها يطلق على غسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الراس وهذا الاطلاق يحتمل الوجهين
الاول انه من قبيل اطلاق الاعم على الاخص كما اطلق الحيوان
على الانسان بملاحظة انه من الانواع المندرجة تحته لان الطهارة
اسم للوضوء بخصوصه او قد عرفت انها اعم الثانى ان لفظ الطهارة
فى اطلاقات الفقهاء له معنيان عام وخاص فالعام كل نظافة معتبرة
شرعا سواء كان نظافة البدن او نظافة الثوب او نظافة المكان

او نظافة الوضوء

او نظافة الوضوء والخاص وهو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
وهو الذى يسمى وضوءا فلفظ الطهارة اذن اسم له بخصوصه فلفظ الطهارة
اذن لفظ مشترك بحسب وضعين مختلفين ونظير لفظ العلم
فان له استعمالين عام وبهذا المعنى ينقسم الى التصور والتصديق
وخاص وهو اسم للتصديق فقط نص عليه ابن الحاجب
فى مختصره فقال العلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة
ويسمى تصديقا وعلى فلفظ العلم اذن له معنيان فهو باعتبار
احد المعنيين مقسم وباعتبار الاخر قسم كذلك لفظ الطهارة
فهو باعتبار احد المعنيين مقسم احد افراده الوضوء وباعتبار الاخر
قسم اخص ومندرج تحته فان قيل جميع ذلك حسن واضح
الا انه كيف يصح اطلاق لفظ الطهارة على الغسل والمسح والاول
مصدر لازم الثانى مصدر متعد قلنا هذا الاطلاق ايضا يحتمل وجهين
الاول انه من قبيل المنقول لنقلة الفقهاء من اللزوم الى التعدى
فجعلوه استعماله فهو فى هذا الاستعمال متعد لازم واطلاقه عليه
حقيقة وهو ظاهر الثانى انه مجازا طلقوه وعليه فالنظافة حاصلة
فى ضمن الغسل والمسح والطهارة فى اعتبار الوجهين ما ذكره النحاة
حيث قالوا العدل خروج الاسم عن صيغة الاصلية فان العدل
مصدر متعد والخروج مصدر لازم وتحقيقه الى كتابنا شرح لباب
الاعراب واما لفظ الوضوء فهو مصدر بضم الواو واذا فتح

شرح لباب الاعراب للص

معناه ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو في الشرع عبارة عن غسل
الاعضاء الثلثة ومسح الراس واما لفظ الفرض فمعناه في اللغة
التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها
وقطعنا الاحكام فيها قطعا وفي الشريعة الفرض عبارة عن حكم مقدر
لا يحتمل الزيادة والنقصان بدليل قطعي لا شبهة فيه فدليل الفرض
هذا لابد فيه من قطعيين قطعية المتن وان يكون متواترا وقطعية
الدلالة بان لا يحتمل غير هذا المعنى وحكمه ان يكون جاحده كافرا وقد
يطلق الفرض على ما يثبت الجواز بقرينة مطلقا سواء كان
بدليل ظني او بدليل قطعي فاحد الفرض بهذا المعنى لا يكون كافرا
واما الغسل فمعناه اسالة الماء واجراؤه اى جعله جاريا على العضو
واما المسح فمعناه اصابة الماء واذا عرفت هذه الامور فلنرجع
الى ما هو المقصود الاصلي ههنا وهو بيان فروض الوضوء
فاعلم ان فروضه على ظاهر رواية الهداية اربعة الاول غسل الوجه
الثاني غسل اليدين مع المرفقين الثالث مسح الراس
الرابع غسل الرجلين الى الكعبين وعلى ظاهر رواية الخلاصة
والوقاية هي خمس هذه الاربعة ومسح اللحية ثلثها او ربعها او كلها
على اختلاف الروايات والاصل في باب الفروض في الوضوء
هو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

فان فروض

فان فروض الوضوء مستنبطة من هذه الاية الكريمة على اختلاف
المجتهدين في الاستنباط فان هذه الاية الشريفة مما جل على امور بعضها
واضح وبعضها خفي فالواضح لو ضموه لم يبق محل للخلاف بين المجتهدين
والخفي لخفائه صار محلا للخلاف بينهم فمن الواضح دلالتها على غسل الوجه
واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح الراس
وهذا القدر قطعي لا شبهة فيه وجاحده كافر نعوذ بالله منه
الا ان ههنا مكبات وكفيات هي حقيقة وكفاتها وعدم وضوحها
ودفع الاحتياج الى البيان لنزول الخفاء عنها من الامور المحتاجة
الى البيان احد الوجه محدده في جانب الطول من منتهى شعر الراس
الى اسفل الذقن وفي جانب العرض من شحمة الاذن الى الشحمة الاخرى
فتم حد الوجه من الاطراف الاربعة واما ما وقع من الهداية حيث
قال وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن
فقيه خلل ظاهر وكذا ما وقع في الوقاية حيث قال ففرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن الا ان الخلل ههنا
اوكد واغلظ وكذا ما وقع في مختصر الوقاية حيث قال فرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن والعجب من صاحب المختصر
انه مع اتباعه بدعوى الحذاقة في هذا الفن كيف على الرواية وغفل
عن الدراية ثم انه مع ذلك كله شرح عيان عن الوقاية على وجه
اشد به باب التاويل وانقطع به احتمال النقص فزاد في الطنبور

نكتة اخرى واعجب من ذلك ان القوم لم يذكروا حدا صحيحا لا يتوجه
عليه شيء فالحد الصحيح للوجه ما ذكرناه اولا ومن الامور المحتاجة
الى بيان المرافق فانه مذكور بعد الى وهو للغاية فهل تدخل الغاية
تحت المغيا بحيث يدخل المرافق في الغسل وهل يفترض غسلها
ام لا فعندنا ان غسلها فرض ووجه الاستنباط من الآية الكريمة
ان الى بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم الى اموالكم وهذا هو الوجه
الظاهر الذي لا يرد عليه وههنا وجوه اخر كثيرة ذكرناها في شرح الوقاية
والهداية من اراد ان يحيط بالكل فعليه بالشرحين وكذا الكعبان
وما كان المرفقان والكعبان مذكورين بعد الى وكان لفظ الى
محتملا لوجوه شتى وكان للاجتهاد ههنا مساغ صار وجوب
غسلها مختلفا فيه بين المجتهدين فلا جرم ذهب زفر الى انهما
لا يدخلان في الغسل فصار المرفقين والكعبين فرضا بالمعنى
الاعم وجاحده ليس بكافر واما غسل اليد فهو فرض بالمعنى
الاخص وجاحده كافر ومن ههنا يخفى الذي دلالة الآية الكريمة عليه
خفية وبخفائها صار محلا للخلاف بين المجتهدين البتة فان قوله
جل وعلا اذا قمتم الى الصلوة بالاتفاق معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة
واذا ههنا شرطية جزاؤها قوله فاغسلوا وجوهكم والمعنى اذا اردتم ادا الصلوة
فاغسلوا ههذه الاعضاء المخصوصة وامسحوا برؤسكم لاجل جواز الصلوة
ونظير ذلك قولهم اذا اردت الدخول على الامير فتاهب اي تاهب له

قولهم

وكقولهم اذا اردت الحج فتجهز له واذا اردت الدخول على السلطان
فتزين اي لاجله واذا رايت الاسد فخذ حذرك فيكون حاصل المعنى
اذا اردتم ان تصلوا فتوضئوا لاجل الصلوة وجوازها فكون النية
فرضا وما كان في ذلك بعض الخفاء صار محلا للخلاف بين المجتهدين
فذهب الشافعي الى ان النية فرض وذهب ابو حنيفة الى ان النية
ليست بفرض وههنا مباحث اخر ذكرناها في الشرحين من اراد
الوقوف عليها فليرجع اليها ومن ههنا يخفى دلالة الآية الكريمة تقتضي
ممسوحة بعض الراس لا ممسوحة كله بسبيل وخول الباء في المحل
فدلالة الآية على المقدار ظنية فيخفى المقدار في حق المسح فصار محلا
للخلاف بين المجتهدين فذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان بعض الراس
مجمل يحتمل السدس والربع الى غير ذلك وحديث المغيرة بن شعبة
بيانه حيث بين ان البعض مقدر بالربع وذهب الشافعي
واصحابه الى انه بعض الراس مطلق فيكفي فيه ما ينطلق عليه الاسم
والاجمال في الآية اذا المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وههنا ليس
كذلك لان من اختار ما يعض من بعاضه فهو مشتمل
ولا دليل على الزيادة وحديث المغيرة ليس قطعا بالربع لان فعله
على الصلوة والسلام ومسحه على ناصيته يجوز ان يكون
لان هذا القدر من افراد البعض المامور به في الآية لبيان المفوض
انما هو هذا القدر وهذا ظاهر ههنا سؤالا وجوابا فان هذا المقدار

اعنى الربع فرض عنده نص عليه فى الهداية حيث قال والمفروض فى مسح
الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة ان النبى
عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
ناصيته وخبر المغيرة من اخبار الاحاد فكيف يكون الثابت
بخبر الواحد فرضا ولا بد فى الفرض عندهم من قطعيتين وكلاهما
منتف ههنا ولو سلم ان حديث المغيرة يدل على بيان المقدار
فيلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد لان الزيادة عندهم نسخ على ما تقرر
فى الاصول وهذا القدر من المباحث كاف ههنا لانا
بصدد استيفاء الاحكام واتمام المباحث فى هذا الكتاب بل نحن
بصدد الاقتصار والاختصار على ما فيه ضرب من الدقة ونوع
من الغرابة ومن اراد الوقوف الاكبر فعليه بالشروح ويجب
ان يعلم ان القول بان مقدار الربع فرض قول بعض علمائنا والاخرون
على انه يقدر بمقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد اليه اشار
فى الهداية حيث قال وفى بعض الروايات قدر بعض اصحابنا
بثلث اصابع من اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل فى المسح
واعترض عليه الشارحون بان ظاهر الرواية انما هو هذا القول
مع ان عبارته ابية عنه لان هذه العبارة اعنى قوله وفى بعض
الروايات انما تستعمل فى غير ظاهر الرواية انتهى ولا يخفى ان الفتوى
انما هو على ظاهر الرواية دون غيره فتبين هاهنا ثم على ظاهر الرواية

الوضع كاف ولا يشترط المد وعلى قياس رواية الربع والناصية
الوضع ليس بكاف بل المد شرط حتى يجمل ذلك القدر
كذا ذكروه وهو حق لا يحول حول شك **باب التيمم** وههنا
قاعدة كلية نافعة جارية معتبرة فى جميع الكتب الفقهية وحاصلها
ان كل لفظ من الالفاظ التى هى القاب الكتب له معنى مخصوص
فى اللغة وله معنى معلوم فى الشريعة ولمعناه الشرعى ركن وله شرط
سبب وله حكم فى الشريعة وهذا هو المقصود الاصلى ولا بد
للشارع فى ذلك الكتاب من معرفة هذه الامور
ليكون ذا بصيرة فى ذلك الكتاب والى ما ذكرنا اشار
فخر الاسلام حيث قال اللفظ لا يصح الا بمعناه وان كان مهملا
باصوات الطنبور ونغماتها ومعناه لا يوجد الا بركنه لان حقيقته
انما هى ركنه ولا يوجد الا عند تحقق شرطه اذ هو موقوف
عليه لا وجود له الا معه ولا يشرع الا بحكمه اذ بذلك يخرج عن حد
السفه والعبث وحكمته انما هى حكمته المقصود منه فاذا عرفت
هذه القاعدة الكلية فاعلم ان التيمم فى اللغة هو القصد قال الله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه اى لا تقصدوا وفى الشريعة عبارة
عن القصد الى استعمال الصعيد الطاهر للتطهر قال الله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والسبب فى نزول الاية بيان النبى
صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة بنى المصطلق فنزل فى بعض الطريق

فسقطت من عائشة قلادة لاسماء رضي الله عنها فلما ارتحلوا
ذكرت ذلك للنبي عليه الصلوة والسلام فبعث رجلين وجلس
في طلبها واقام بانتظارهما فعدم الناس الماء وحضرت صلوة الفجر فغلظ
ابوبكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها وقال حبست المسلمين
فنزلت فقال اسيد بن حضير جزاك الله يا عائشة ما نزل بك
امر تكرهينه الا جعل الله عز وجل للمسلمين فيه فرجا واما اركنه فهو ضربان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واما شرط فعدم القدرة
على الماء واما حكمه اباحة الصلوة باب المسح على الخفين قد عرفت
فيما سبق ان الغسل هو الاصل وان المسح هو اصابته وههنا
امور لابد من معرفتها اصل المسح ومدته والخف الذي يمسح عليه
وناقضه فاما اصل المسح فيجوز ثبت جوازه بالكتاب بقراءة الجر في
ارجلكم واما جوازه على الخف فبالسنة المشهورة وكذا جوازه ثبت
بالسنة فالاية الكريمة تدل على الخف ولا على المقدار فههنا امور ثلثة
اصل المسح وقدره ومحله فان نظر الى قراءة النصب فالثلثة
زيادة على الكتاب فان نظر الى قراءة الجر فالاخيران زيادة
على الكتاب والزيادة على الكتاب وان كان تنسخ على ما تقرر
في الاصول الا انه جائز بالسنة المشهورة قال صاحب الهداية
والاخبار فيه مستفيضة اي كثيرة مشهورة شهرة بلغت حد التواتر
حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار

وكان اولا لا يقول به وقال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رواه
يمسح على الخفين ولا خلاف بين الصحابة انه صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين انما الخلاف في انه مسح بعد
نزول المائدة او قبلها وبالجملة فلما ظهر الامر على سلف الراشدين
والائمة المجتهدين اظهروا الاعتناء به حتى جعلوا اعتقاد
جوازه من علامة اهل السنة والجماعة وشددوا النكير على من انكر
جوازه حتى ان انس بن مالك لما سئل عن السنة والجماعة قال
السنة ان يحب الشيخين ولا يطعن في الختنين ويمسح الخفين
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب
الختنين وترى المسح على الخفين واما ركنه فان يمسح قدر
ثلث اصابع اليد في ظاهره واما مدته فللمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة
ايام ولياليها واما شرطه فان يمسح من جهة الحدث لا من جهة
الجنابة اذ لا معنى للجمع بين الغسل والمسح بخلاف الجمع بين الوضوء
والمسح اذ الطهارة الكبرى مشروطة بغسل جميع الاعضاء
فالجمع بينه وبين المسح جمع بين المنافيين واما الطهارة الصغرى
فغير مشروطة بغسل الجميع فالجمع ههنا ممكن واما محله فظهر القدم
مبتدأ من اصابع الرجل الى جانب الساق واما الخف الذي يجوز
المسح عليه فهو لا يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة

بشرط ان يستر الكعبين وما تحتهما كذا في فتاوى قاضيخان

باب الحيض الحيض في اللغة خروج الدم مطلقا يقال حاضت
الارنب اذا خرج منه الدم وفي الشريعة خروج دم بحكم بادل وبنية
للامة بالبلوغ وقيل هو دم ينفضه رحم المراة السليمة عن الداء
والصغر في اوقاته هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها فقوله دم فيه
وجوه ثلثة الاول انه اصطلاح يعني انه في الشريعة اسم للدم
الثاني انه مجاز بالحذف اي خروج دم الثالث انه مجاز بالمعنى
ذكر الدم واراد خروج الدم بقرينة توصيفه بقوله ينفضه اي بزله ويرسله
فعبر عن الخروج بما هو خارج او هو مستلزم له فليتامل واسنده
الى الرحم تحقيقا بمعنى الحيض وتعيين لمحل خروجه وهو الرحم والتقييد
ببلوغ اشارة الى بيان ما ان الحيض بعد اوانه البلوغ والصغيرة
اذا رأت دما فليس بحيض واختلفوا فيما ان مدة يحكم ببلوغها
اذا رأت الدم فمنهم من يقدر بست ومنهم من يقدر
بسبع واكثر المشايخ على السبع وقوله لاداء بها احتراز عن النفاس
اذ الداء اعم من ان يكون عارضا بسبب الولادة او غيرها

سن الايأس ولا بد من قيد اخر بان يقال ولا يأس اذ الدم التي تراه المراة
في سن الايأس ليس بحيض وسن الايأس خمس وخمسون
هو المختار وحاصل الكلام ان الدماء مختصة بثلاث ثلثة حيض
ونفاس واستحاضة فالحيض ما عرفته آنفا واقل مدته ثلثة ايام وليلها

واكثره عشرة ايام والنفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة
ولا حد لاقله واكثره اربعون والاستحاضة استفعال من الحيض
يقال استحيضت المراة اذا استمر بها الدم وفي الشريعة اسم
لدم نقص مدته عن اقل مدة الحيض او زاد على اكثره كتاب
الصلوة لفظ الصلوة معناه في اللغة هو الدعاء وعليه قوله عليه
الصلوة والسلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وفي الشريعة
عبارة عن الاركان المخصوصة والافعال المعلومة كالقيام والركوع
والسجود وما لا بد لها منه والصلوة فريضة محكمة موقتة اي فريضة
فرضها الله عز وجل على عباده المكلفين فرضا واضحا جليا ثابتا قطعا
يكون فاعلها مؤمنا موقنا الا انها فرض وقت اي متعلق بالاوقات
المخصوصة المعلومة وتلك الاوقات اسباب لوجوبها اذ الكلام
الذي هو وصف لله تعالى وتقدس هو غيب عنا لا يطلع لنا
اطلاعنا عليه الا بامارات ظاهرة تدل على الايجاب
الغيبي الالهي فالايجاب في التحقيق مسند اليه تعالى وتقدس
كما ان الايجاب في الممكنات الموجودة كلها مسند اليه وحده
لا شريك له وفي الظاهر مسند الى تلك الاوقات المعلومة
بحيث لا يجوز اخراجها عن تلك الاوقات قال الله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال عز وجل اقم الصلوة

طرفي النهار وزلفا من الليل وقال عز وجل فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون فالآن تمسك الاوقات مجملة فبينها رسول الله صلى
تعالى عليه وسلم بقوله وفعله فهنا امران يجب الاعتناء بهما
ويفترض الاجتهاد في معرفتها الصلوة والاوقات وكل من هذين
مجمل والمجمل ما خفي بنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من جانب
المجمل فلفظ الصلوة معناه لغة هو الدعاء وهو غير مراد من لفظه
بل المراد هو المعنى الشرعي وهذا المعنى لا يمكن معرفته الا ببيان الشارع
فبينه رسول الله عليه الصلوة والسلام بفعله على الوجه الذي بلغنا
منه فدلالة لفظ الصلوة على المعنى الشرعي على الصلوات الخمس
واعداد الركعات وما يقترن بها من الفرائض والواجبات
على الوجه المخصوص المهيئة الكيفية المخصوصة امر مجمل لا يمكن الاهتداء
اليها الا ببيان الشارع فاصل الصلوة ثابت بنص الكتاب
والباقي في الظاهر ثابت بالسنة وفي التحقيق الكل ثابت
بالكتاب اذ البيان في المجمل ملحق بالمجمل بنفسه والمجمل ثابت بالكتاب
فالملحق به ايضا ثابت بالكتاب وكما ان لفظ الصلوة مجمل كذلك
الاوقات التي هي اسباب لوجوبها مجملة لا يمكن دركها الا ببيان
الشارع في امر الوقت ثابت بالكتاب لانه قال ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا متعلقا بوقت

طوفي

مخصوص لا يجوز اخراجه عن وقته وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس
وقد اختلفوا في تفسير الدلوك ففسر بعضهم بالغروب وفسر الاخرون
بالزوال وقال صاحب الكشاف فان كان الدلوك الزوال فالاية
جامعة للصلوات الخمس وان كان الدلوك الغروب فقد خرجت
منها الظهر والعصر فقوله الى غسق الليل اشارة الى وقت صلوة العشا
فان غسق الليل ظلمته وقوله وقرآن الفجر نصب عطف على الصلوة اي
اقم قرآن الفجر فهو امر باقامة صلوة الفجر او الصلوة نفسها قرآنا والقرآن
ركن من اركانها فهو تعبير عن الكل بلفظ الجزء على حد قوله تعالى
واسجدي واركعي فاذا فسر الدلوك بالزوال فالصلوات الخمس
ثابتة بالاية اما الظهر والعصر فلانهما يجبان بعد الزوال وكذا المغرب
فانه اذا قام الصلوة بعد الدلوك الى الغسق دل ذلك
على الصلوة الاربع الظهر والعصر والمغرب والعشا وقوله وقرآن الفجر
بيان لصلوة الفجر فتمت دلالة الاية على الصلوة الخمس واما قوله
جل ذكره اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل فهي اشارة
ايضا الى الصلوات الخمس بتمامها لان طرفي النهار اشارة
الى الصلوة الغدوة والعشية وصلوة الغدوة هي صلوة الفجر
وصلوة العشية هي صلوة الظهر والعصر لان ما بعد الزوال يعد عشيا
واما قوله وزلفا من الليل فمعناه وساعات من الليل قريبة
من اخر النهار من ازلفه اذا قربه وصلوة الزلف هي المغرب

والف اقارلف جمع زلفة نحو برق جمع برقة فمنت دلالة الاية
على الصلوات الخمس وان جعل احد الطرفين اشارة
الى الصلوة المغرب وزلفا من الليل اشارة الى العشاء
العتمة كانت الاية الكريمة بيانا للصلوات الثلثة والظهر والعصر
خارج واما قوله جل ذكره فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون الغداة حين تدخلون في المساء وتدخلون في الصباح
وحين تظهرون اى حين تدخلون في وقت الظهر
في المساء اشارة الى صلوة المغرب والدخول في الصباح
اشارة الى صلوة الفجر وقوله وعشيا اشارة الى صلوة العصر
والعشاء وتظهرون اشارة الى صلوة الظهر ويقال الدخول
في المساء اشارة الى صلوة المغرب والعشاء وعشيا
اشارة الى العصر والدخول في الصباح تكون الاية بيانا للصلوات
الخمس فقوله سبحان الله معناه خصوه بالتقدس والتنزيه
وبالعبادة في هذه الاوقات ففيه اشارة الى الصلوة لان
سبحان الله اشارة الى التسبيح الركوع والسجود وبطريق
التعبير عن الكل بلفظ البعض كالركوع والسجود لان ذلك
يجوز فيما يجزء البعض اختص بالكل بكونه فرضا فيه لا يتصور
وجود الكل بدونه كالرقبة واليد والرجل وتسبيح الركوع ليس
بفرض بل يتصور وجود هذا الكل بدونه فيتأمل وباجملة في الصلوة

وبيانها والاوقات وبيانها مسند الى الكتاب على ما بينا
عليه فافهم كتاب الزكوة اصل الزكوة ثبت فرضيته بالكتاب
قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولفظ الزكوة ايضا
لفظ مجمل لان معناه في اللغة هو النجاة وهو غير مراد والمعنى الشرعي
المراد غير معلوم فلا سبيل الى دركه الا ببيان من قبل الشرع
كما ثبت فرضيته بالكتاب كذلك ثبت بالسنة
واجماع الامة وباجملة فالزكوة في اللغة هو النماء والزيادة
يقال زكا الزرع اذا نما وازداد وسميت الزكوة زكوة اذ هي
سبب لنمو المال وزيادته قال الله تعالى وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه فقال عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس
فلا يربو عند الله وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله
فاولئك هم المضعفون وقد جاء في بعض التفاسير
قال الله تعالى وزكوة وكان تقيا اى طاهرا سميت الزكوة زكوة
اذ هي مطهرة لصاحبها عن الذنوب والاثام قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانما الشريعة
فتعلق الزكوة على معنيين الاول اخراج جزء مخصوص من المال
وصرفها الى مصرفها الشرعي امتثالا لامر الله تعالى وهذا
هو الملايم بقوله عليه الصلوة والسلام زكوا اموالكم اى اخرجوا
من المال ما يؤدى بالبينة المعتبرة شرعا وهذا هو الملايم بقوله تعالى

وانما سمي زكوة والمعنى الاول هو الملايم لقولهم الزكوة واجبة
اذ المتصف بالوجوب والفرضية انما هو الافعال لا الاعيان
فالزكوة على هذا عبارة عن اخراج جزء من المال وطائفة
منه مخلوق بنصاب كامل مملوك ملكا تاما اخراجا صادرا
عن مسلم بالغ عاقل غير مديون مصروف الى مصرف
مخصوص شرعا وبايسقاط الفرض على وجه ينقطع نفعه عنه
ويسمى الزكوة صدقة اذ هي تدل على صدق صاحبها في العبودية
وصدقة في الميثاق الاول ووفائه بعهده اذ ذاك قال الله تعالى
انما الصدقات للفقراء وقال عز وجل قوله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم وانما يكونها في اخراج المال الى الله عز وجل في ضمن
الوصف الى الفقير كذا في المحيط واما سبب وجوبها فهو المال
بقرينة الاضافة اليه فانهم يقولون زكوة مال التجارة كما يقولون
صلوة الظهر واما حكمها فالسقوط عن الذمة في الدنيا ونيل
الاجر والثواب في العقبى وبالجملة ففيها قيود معتبرة شرعا كما اشرنا
اليه اجمالا وتفصيل القيود وتحقيق المباحث المتعلقة بهذا المقام
يطلب من الشرحين

كتاب الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك
مطلقا يقال للصامت الكاشية عن العلف اي امسك وفي التنزيل
فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي نذرت
امساكا عن الكلام فلا اكلم اليوم مع البشر وفي الشريعة عبارة

عن ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح الى المغرب مع النية
والمراد بالترك كف النفس عن المفطرات الثلثة وهو موجود
في الثاني وتحقيق المقام ان للصوم ركنا وهو الكف مع النية
وله سبب وهو شهود الشهر وله شرط وجوب وهو الاسلام
والعقل والبلوغ وله شرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط
صحة الاداء وهو الطهارة عن الحيض والنفاس وله حكم وهو سقوط
الفرض في الدنيا ونيل الزلفى في العقبى فلما لم يجمع هذه الامور
لا يتحقق الصوم الشرعي ولا يترتب عليه حكم الشرع والنية فان كان
امرا لا بد منه في الصوم الا انه لا يجب وقوعها في الليل عندنا
بل يجوز وقوعها في النهار الى الضحوة الكبرى وعند الشافعي
لا يجوز الفرض الا بالنية وفي الخلاصة ويجوز الشبة بالليل
في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي الفرض
المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفي غير
ذلك وهو صوم القضاء وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة
القتل وجزاء الصيد وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار انتهى
والمراد من الضحوة الكبرى نصف النهار الشرعي لا النهار العرفي
فالنهار الشرعي مبتداؤه الصبح الصادق ومنتهاه المغرب والنهار
العرفي بقدر العامة يوما وليلا وله طلوع الشمس واخره غروبها

كتاب الحج

المشهور في السنة الشيوخ المتقدمين كالشيخ

ايها الحبر الكرخي الشيخ ابي جعفر الطحاوي واخرابهما وما يجري
مجراهما نقيت الكتاب بكتاب المناسك جمع منسك بفتح السين
ومعناه النسك والنسك عبارة عن ما يتقرب به الى الله
عز وجل الا انه في عرف الشرع صار مخصوصا بافعال الحج والعمرة
ولما كان في هذه بعض الخفاء وكان لفظ الحج اشهر واظهر اثرت التاخير
هذه الطريقة ولقبوا الكتاب بذلك اذ هو مشهور بوفرة الكمل
وهو المذكور في القرآن فاثبات اقتدا به ثم اعلم ان فرائض الله
عز وجل اعدادها كثيرة وهي مع كثرتها منحصرة في اربعة اقسام
الاول فرض فرضه الله عز وجل على الانسان حين بلوغ البلوغ
وتدخل في حد التكليف ولم يكن له آفة يكون وهو موقوف الله
تعالى والايمان الذي ان خرج روحه عن بدنه بحيث لا يجوز خلوه
عن هذا الفرض اصلا الثاني فرضه الله عز وجل في كل يوم وليلة
خمس مرات وهي الصلوة الخمس الثالث فرض فرضه الله
عز وجل في كل سنة مرة واحدة وهو صوم رمضان وصدقة
الفطر والاضحية اذا اجتمعت شرائطها الرابع فرض فرضه الله تعالى
في عمره مرة واحدة وهو حج البيت من استطاع اليه سبيلا فاذا
عرفت ذلك فاعلم ان الحج في اللغة عبارة عن القصد
مطلقا وفي الشريعة عبارة عن فعل مخصوص الى مكان مخصوص
في حال مخصوص فالاسم شرعي فيه معنى اللغة فالقصد المخصوص

عبارة عن قصد الحرم واما المكان المخصوص فهو الكعبة المعظمة
وعرفات عظمها الله تعالى قدرهما وما حولهما على بركاتهما واما الوقت
المخصوص فهو اشهر الحج وفي النهاية المعنى الشرعي عبارة عن زيادة
البيت على وجه التعظيم لاداء ركن عظيم من اركان الدين هذه
عبارته واما وصفه فهو الفرضية اذا اجتمعت شرائطها واما سببه
فالبيت اذ هو مضاف اليه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
فقوله حج البيت من قبيل قولهم صلوة الظهر وصلوة اذ قد تقرر
ان الاصل ان يضاف الاحكام الى سببها واما ركنه
فالاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة واما واجبه
فالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي والحلق فطواف الصدر
لغير المكي كذا في الكافي واما شرطه فقسمان شرط الواجب
وشرط الاداء واما شرط الوجوب فهو امور خمسة الاستطاعة
والتحرية والعقل والبلوغ والوقت حتى لا يجب قبل اشهر الحج واما شرط
الاداء فهو الزمان والمكان والبوافي سنن وآداب
واما محظوره فقسمان الاول ما يتعلق بنفسه وهو ستة الجماع
والحلق وقلم الاظفار والطيب وتغطية الراس والوجه لبس
المخيط والقسم الثاني ما يفعله في غيره وهو تعرض صيد الحل
والحرم وقطع شجر الحرم كذا في النهاية والجامع الصغير لقاضيخان
واما العمرة فهي في اللغة عبارة عن الزيارة وفي الشريعة اسم

لعبادة مخصوصة لها ركنان طواف وسعي كذا في الوقاية وفي
الكفاية العمرة هي الاحرام والطواف والسعي والحلق الا ان
الاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق واجبان
واما العمرة فرض او سنة ففيه خلاف فعندنا هي سنة
وعند الشافعي فيها قولان قديم وجديد فهي سنة في الاول
وفرض في الثاني واما وقتها فهو جميع اذا السنة كلها وقت لها
مطلقا سواء كان اشهر الحج اولم يكن ولا يكره الا في خمسة ايام يوم
عرفة واربعة ايام بعده ثم اعلم ان ههنا امور الافراد والقران
والتمتع فالافراد الاحرام بالحج فقط وبالعمرة فقط فانى كل من هذين
القسمين يسمى افرادا وصاحبه يسمى مفردا وكيفية الاحرام بالحج ان
يقول المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي تلبية
الحج وكيفية الاحرام بالعمرة فقط ان يقول المفرد بالعمرة اللهم
اني اريد العمرة فيسرها لي فتقبلها مني فيذكر العمرة بدلا عن الحج
التلبس مع العقد بالقلب ويقول لبيك بعمرة ثم يأتي بافعال
العمرة وهي اربعة الطواف والسعي والاحرام والحلق واما القران
فهو في اللغة الجمع وفي الشريعة الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام
بان يحرم بهما معا من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها
ويقول لبيك بحجة وعمرة ثم يأتي بافعال العمرة اولا ثم يأتي بافعال
الحج من غير ان يحل بينهما واليه اشار في الوقاية حيث قال القران

ان يهل بحج وعمرة معا من الميقات انتهى وفيه قصور وقد ذكرنا
في شرحها فليراجع اليه فقوله اني يهل بحج وعمرة اي يرفع صوته
بالتلبية فيقول بحجة وعمرة واما التمتع فهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
اوقبلها ويأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك
قبل ان يعود بأهله الى ما دون ميقاته سواء اهل من عمرته او لا يعني لا يتفاوت
في ذلك كون الاحرام اعني احرام الحج واقع بعد ان حل
من عمرته او قبله نص عليه في الجامع الصغير للضيحان وفي
النهاية وشرح الطحاوي وبابكة فالقارن الكلي في كل من القران
والتمتع ان يعدم افعال الحج بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
اي منتهيا الى الحج فينبغي ان يكون الحج بعد العمرة حتى يتحقق الانتهاء
الى الحج والتمتع عبارة عن كون الشخص محظوظا بفوائد النسكين
وهذا ان سك اي اخذ منفعة النسكين هذين وصار محظوظا
بهما في عام واحد سمتوه متمتعا اي معبا فوائدهما مستفيضا بفيوضهما
واذا عرفت ذلك فاعلم ان الائمة اختلفوا في الافضل من هذه
الامور الثلثة انها افضل فعندنا القران افضل وعند الشافعي
الافراد افضل وعند مالك التمتع افضل فالامور الثلثة والائمة
ثلثة فكل منهم اختار واحدا منها **كتاب النكاح** النكاح
في اللغة جاء بمعنى الوطي وبمعنى العقد وفي الشريعة عبارة
عن مخصوص احد ركنيه الايجاب والاخر القبول بلفظ مخصوص

هو زوجت وتزوجت وزوجني وزوجت ويقال هو ما ثبت به
ملك البضع في المحل قصدا فقوله قصدا احتراز عما ثبت به ملك
البضع ضمنا واما شرطه فهو العقل والبلوغ والحرية وكون المرأة
محلا للنكاح وسماع كل منهما لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين
مسلمين فصاعدا سامعين معا لفظهما خلافا لمالك
وابن ابي ليلى وعثمان البتي فان حضور شاهدين ليس
بشرط عندهم بل الشرط هو الاعلان لقوله عليه الصلوة والسلام
اعلنوا النكاح ولو بالدف ولكان لعايشة رضي الله عنها
وف تعتبره في الانكحة وعندنا الحضور شرط لقوله عليه الصلوة
والسلام كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاه خاطب ودلي
وشاهدان كذا في المبسوط واما سماع الشاهدين كلام العاقدين
ففيه خلاف فالمذكور في الخلاصة ان سماع الشاهدين
كلام العاقدين ليس بشرط حتى لو كان اصمين جاز النكاح
بحضورهما ثم قال وعامة المشايخ على ان السماع شرط
نص عليه في فتاوى قاضيخان ايضا واما اجتماع الشاهدين
في السماع فهو شرط فان سمعا متفرقين لم يجز **كتاب الرضاع**
الرضاع من اسباب الحرمة وكان مقتضى القياس ان يذكر في
باب المحرمات على نمط سائر الاسباب الا ان الفقهاء
لما رأوا انه مختص بمباحث غامضة ومسائل دقيقة وكان

ههنا احكام كثيرة افردوه وجعلوا له كتابا على حدة تنبيها على مزيد
خصوصية بهذا الاعتبار والرضاع بفتح الراء وكسرها لغتان
الا انهم جعلوا الفتح اصلا والكسر لغة فيه وفعله من باب
علم اصلا ومن باب ضرب لغة فيه وبالجملة فالرضاع في اللغة
مص اللبن من الثدي وفي الشريعة عبارة عن مص
شخص مخصوص هو مص صبي رضيع من ثدي مخصوص
هو ثدي الآدمي في وقت مخصوص وهو حولان فههنا
امور اربعة الاول الرضاع قليله وكثيره سواء في ثبوت
الحرمة عندنا خلافا للشافعي فانه لا تثبت الحرمة عنده
الا بخمس رضعات الثاني ان مدة الرضاع ماهي ثلثون
شهرا وعندهما حولان وعليه الشافعي وعندنا ثلثة
احوال الثالث ان مدة الرضاع على الاختلاف المذكور
اذا مضت لا تتعلق التحريم الرابع ان لبن الشاة لا تتعلق
به التحريم والفقيه فيه ان هذه النسبة لا يمكن حصولها الا بعد
امكان الادمية والبهيمة يمتنع ان يكون اما للادمي فلتصير
امارضاعية اذ النسبة الرضاعية مرتبة على النسبة البنية
وفي المبسوط كان محمد بن اسمعيل صاحب الاختيار يقول
يثبت بلبن الشاة حرمة الرضاع فانه دخل بخارى في زمن
الشيخ الامام ابي حفص الكبير وجعل يفتي له الشيخ لا تفعل فلست

هالك فابى نصيحة فافتى بثبوت الحرمة بلبن الشاة
فاجتمعوا واخرجوه من نجار بسبب هذا الفتوى انتهى

كتاب الطلاق الطلاق له معنى بحسب اللغة وله معنى شرعا وله
ركن وله سبب وله شرط وله حكم وله وصف وله اقسام
اما معناه لغة فهو ان الطلاق في اللغة عبارة عن رفع
القيد مطلقا وفيه اذا وجهان الاول انه اسم بمعنى التطليق
كالسلام بمعنى التسليم والنكال بمعنى النكير والكلام بمعنى التكليم
وعليه قوله جل جلاله الطلاق مرتان وفي المبسوط الطلاق
في اللغة عبارة عن ازالة القيد وهو مأخوذ من الطلاق
ويقال اطلقت ابلي واطلقت اسري واطلقت امرأتي فالكل
من الطلاق وانما اختلفت اللفظ لاختلاف المعنى فو المرأة
بتكرر الطلاق واذا تم رفع القيد بتكرر الطلاق لا بتاتا
تقييده ثانيا في الكل ففي التفعيل بمعنى المبالغة فلهذا
النكتة صارت مختصة المرأة الثاني انه مصدر من طلقت
المرأة بالضم طلاق كما يقال من اجمل بالضم وكالف ومن فسد
بالفتح والتركيب يدور على الحل والاخلال واما معناه شرعا
فهو ان الطلاق في الشريعة عبارة عن لفظة صادرة من الزوج
رافعة قيد النكاح عن المرأة المنكوحة وقسره بعض الفقهاء
بانه تصرف يعتمد وجوده صدور ركنه من اهله مضافا الى محله حكمة

على وجه يكون له ولاية عليه فركنه قوله انت طالق ونحوه
واهله كل عاقل بالغ متصف بصفة الزوجية ومحله المنكوحة
وحكمه زوال الملك عن المحل واما الثالث فهو ان ركن الطلاق
هو اللفظ الصادر عن المطلق كما سمعت انفا واما الرابع فهو
ان سببه هو الاحتياج اليه لمكان المباجرة بين الزوجين
وعدم الموافقة بينهما واما الخامس فهو ان شرط الطلاق من
جانب الزوج كونه مكلفا ذو ولاية شرعية على ايقاع الطلاق
ومن جانب الزوجة كونها منكوحة له اي كونه في النكاح القائم
او في عدته التي هي صالحة لكونها محلا للطلاق كذا في النهاية يعني
ان شرط صحة الطلاق قيام النكاح او بقاء العدة الصالحة
لايقاع الطلاق والقيد الاخير احتراز عن العدة المتعلقة
بالمطلقة الثلث وفي فتوى تاتارخانية وقيام ملك النكاح
ليس بشرط لوقوع الطلاق وصحته فان المختلعة يلحقها صريح
الطلاق ما دامت في العدة وان لم يكن ملك النكاح
قائما فشرط صحة الطلاق اذا قيام النكاح او العدة وقيام
حل جواز العقد فان من كان بعد ما طلقها واحدة او اثنتين
وانقضت عدتها لو طلقها لا يقع الطلاق وان كان حل
جواز العقد قائما واما الركن وسيجيء فهو ان حكم الطلاق شرعا
هو زوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد في البين

وزوال الملك عند انقضاء العدة في الرجعي وزوال حل العقد
متى عم ثلثا وفي النهاية كذلك بعينه واما الرابع فهو ان وصفه
محضور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة وعند الشافعي
كذلك وفي المبسوط ايقاع الطلاق مباح وان كان
مبغوضا في الاصل عند عامة العلماء ومن الناس من يمنعه
الا عند الضرورة لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله كل ذواق
مطلاق انتهى فان قيل قد ثبت ان الخضر بن علي استكبر
من النكاح والطلاق بالكوفة حتى قال علي رحمه الله على المنبر
بكوفة ان ابني هذا مطلاق فلا تزوجه فقالوا انا نزوجه ثم تزوجه
كذا في المبسوط وغيره فكيف يصح ذلك وقد ورد وصح انه
عليه الصلوة والسلام قال لعن الله كل ذواق مطلاق قلنا
علم بطريق البث عند الله جل وعلا وعند رسول الله عليه
الصلوة والسلام واما بطريق الاحتمال فلعل وجهه ان العبرة
في اللغة احد الامرين الاول ان يكون الغرض الاصلي من نكاحها
ان تذوق طعمها ثم طلاقها الثاني تكثير الطلاق ولعل
رحمه الله سباحة غرة بريئة عن ذلك وهو اعلى ان يكون
نيته ذلك فتعل مراده تكثير الاولاد وتشريف النسب وافاضة
البركات واما الثالث فهو ان امته مشهورة لا حاجة
الى ذكرها ههنا فتأمل

باب الايلاء

اعلم ان التصرفات الشرعية

التي يجوز للزوج مباشرتها بحكم ملك النكاح وهي تخرجات
نافذة منه اربعة الاول الطلاق الثاني الايلاء الثالث
الظهار الرابع اللعان ومن اراد علم الايلاء فلابد له من معرفة
امور الاول معناه لغة الثاني معناه شرعا الثالث سببه
الرابع شرطه الخامس ركنه السادس حكمه فان الامور الشرعية
مطلوبة لاحكامها الشرعية اما معناه لغة فهو الحلف اذ الايلاء
مصدر يقال اولى يولي ايلاء مثل اعطى يعطي اعطاء وجمع الالية
الا يا مثل عطية وعطايا في الصحاح اولى يولي ايلاء حلف
والالية اليمين على فعلية وجمع الايا في الشاذ الا يا فاحفظ
اليمينة واما سبقت منه الالية برت واما معناه شرعا
فهو منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا
مؤكد باليمين بان يقول الرجل لامرأته والله لا اقربك
اربعة اشهر وقد يقال بعبارة اخرى وهي ان الايلاء في الشرع
عبارة عن اليمين على ترك الوطي مدة مخصوصة على وجه
لا يمكنه الوطي في العدة الا بحنث يلزمه بسبب اليمين وفي الوقاية
الايلاء حلف بمنع وطي الزوج لامرأته مدة معلومة وتلك
المدة للحرة اربعة اشهر وللامة شهران يعني ان اقل المدة
هذا يجوز ان يكون اكثر من ذلك فتعين العدد ويمنع
جانب النقصان لا يمنع جانب الزيادة واما سببه

فما هو السبب في الطلاق من قيام المشاهرة وعدم الموافقة
على وجه الانتظار لوعد الله عز وجل في كتاب الله لعل الله
يحدث بعد ذلك امراً فالشرع خيره في هذا بين الطلاق
الرجعي اذ التدارك ههنا لا يتضمن نقصان عدد الطلاق
بخلاف الرجعي نقص عليه في النهاية واما شرطه في حق المحل
فكون المرأة منكوحة في حق الحالف كونها اهلا للتطليق
عنده وكونها اهلا لوجوب الكفارة عندهما وفي حق
اليمين ان لا يكون المدة اقل من اربعة اشهر او شهرين
واما تركه في اليمين بغير التقدير فان يذكر الشرط والجزاء مثل
ان يقول قربنك حر او فعلي حج او صوم واما شبه ذلك
كما ترك الايمان التعليقية واما حكمه فهو طلقة بائنة ان بر
والكفارة والجزاء ان حنث والمراد بالبر العمل بمقتضى اليمين
وبالحنث ترك العمل بموجبه في قوله والله لا اقربك اربعة
اشهر ولم يقربها فهو بار اي ان ترك القربان في هذه المدة بر
وان قربها قبل مضي هذه المدة فهو حانث يعني ان القربان
حنث فقولنا وحكمه طلقة بائنة ان بر معناه ان حكمه المتعلق
بالبر وقوع الطلاق بعد مضي اربعة اشهر وقولنا والكفارة
والجزاء ان حنث معناه ان الحكم المتعلق بالحنث في اليمين
بالله تعالى فهو الكفارة او الحنث يقتضي الكفارة وقال الله

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية فان قيل
بعدم وجوب الكفارة على تقدير الحنث قال الله تعالى
الذين يقولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم والمراد بالفيء الجماع فقوله فان فاؤا ارجعوا
في الاربعة الاشهر وبالجملة في المعزوم على تقدير الفيء والحنث
هو المغفرة والعفو وهذا يقتضي ترك المؤاخذة عاجلا
واجلا فبأي دليل اوجبوا الكفارة قلنا العفو في الاخرة لا ينافي
وجوب الكفارة في الدنيا كذا قيل والتحقيق ههنا ان النصوص
لكفارة اليمين من الكتاب والسنة على تقدير الحنث قاطعة
والعفو والمغفرة على هذا التقدير غير قاطعة في سقوط
الكفارة فوجب العمل بمقتضى النص القاطع اذن اما الكتاب
فقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم فقد جعل الله عز وجل كما ترك كفارة اليمين من
موجباته ومقتضياته على تقدير الحنث ولا يخفى ان الايلاء يمين
مقرونة بالحنث على تقدير الفيء فوجبت الكفارة فيها واطلق

العفو والمغفرة على الاجمال لا يدل على سقوطها واما السنة
فقوله عليه الصلوة والسلام يا عبد الرحمن ان احلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات بالذى هو خير وكفر
يمينك فقد جعل رسول الله عليه الصلوة والسلام الكفارة
كما ترى من مقتضيات الحلف المقرون بالحنث والوطى
فى المدة حنث فوجبت الكفارة واما العفو والمغفرة فهى
محمولة على عفو الاخرة فلا بد فى كفارة الدنيا وقد اورد
بعض شروح الهداية ههنا مناقشة فاسدة وهى ان اللازم
بالايلاء احد الامرين اما الفئ واما عزيمة الطلاق ولا كفارة
فى الثانى فلا يكون فى الاول ايضا وفساد هذه المناقشة
ظاهرة اذ الكفارة انما تترتب على الحنث ولا حنث فى الثانى
فلا معنى لايجاب الكفارة فيه انما الحنث فى الاول فتكون الكفارة
مخصوصة به وبالجملة فالايلاء يمين امر عجيب بين الايمان
اذ هو مخالف لها ثم الايمان اذا تخالف لا يلزمه شئ بالبر
فى سائر الايمان والايلاء بره تطليقة بائنة وحنثه كفارة
لازمة او غرامة لاتبة وههنا ترى المشايخ يقولون الايلاء
لا يخلو عن احد المكروهين اما طلقة ضرارا وكفارة او جزاء
وكان شيخى علاء الاسلام مفتى الانام رفع الله درجته
فى دار السلام كثيرا ما يقولون فى المقام بهذه العبارة

اكريدى راست شوى منهى شكرانه يا دى حسنى فى مهى حرمانه

فان قيل الآية الكريمة دلالتها على وقوع الطلاق على تقدير الفئ
ظاهرة فكان المتقابل بل المشعر بذلك وبما عنده ما روى
ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما انهما قرا غريمة
الطلاق بانقضاء اربعة اشهر ثم قالا ان اوجبوا الطلاق
بترك الفئ واما ان هذه الطلقة بائنة او رجعية فلا دلالة الآية
الكريمة عليها فبأى دليل جعلوا هذه الطلقة بائنة لم لا يجوز
ان يكون رجعية كما روى فى الموطا عن ابن المسيب
قلنا انما جعلوها بائنة بمقتضى اشارة الكتاب فان قوله
الكريم فان الله سميع عليم فى معرض التهديد على ترك الفئ واجب
الطلاق اى ان الله سميع بكلمتهم اى اللفظ التى يتكلمون بها
فى الايلاء عليهم بعزيمتهم اى بنيته التى فى نفوسهم والقصد الذى
فى قلوبهم من الاضرار بالنساء ومنع حقوقهن فى المدة يجازيهم
بصيغتهم هذا جزاء يليق به فى قاعدة الحكمة ففيه اشارة الى
ان الطلقة بائنة اى مقرونة ببينة الطلاق فى غير الصريح ففى
ايجاب الطلقة البائنة زجرلهم عما اقدموا عليه بمقتضى التهديد
فيكون بائنة اذ لا زجر فى الرجعى فلا يحصل فيه وقد لم يذكر ها هنا
باب الخلع اعلم ان الخلع باب من ابواب الطلاق ولا بد
لمن يطلب علم الباب من معرفة امور الاول معنى الخلع لغة

الثاني معناه شرعاً ان ثالث شرطه الرابع حكمه الخاص من وصفه
اما الاول فبيانه انه مأخوذ من قولهم خلع ثوبه من بدنه اى نزعه
واخرجه قال الله تعالى فاخلع نعليك والمصدر الخلع بضم الخاء والخلع
بالضم اسم بمعنى المصدر وفي المغرب خلع الملبوس نزعه يقال خلع
ثوبه عن بدنه وخلع نعله عن رجله وخالعت امراة زوجها
واختلعت منه اذا افتدت منه بمالها فاذا اجابها الى ذلك
وطلقها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لصاحبه
فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما انتهى وذكر الخلع ههنا
ترشيح للاستعارة الواقعة في اللباس في قوله تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن فانه مما استعير اسم للباس لكل من الزوجين
بجامع الستر اى ستر كل ما ينبغي ان يظهر حسن ترشيح هذا الاستعارة
بذكر الخلع المناسب للمستعارة واما الثاني فهو ان الخلع عبارة
عن اخذ الزوج مالا من المراة مقابل لملك النكاح وهو اذاً
معاوضة من الطرفين واقعة عوجل سمي الخلع فداءً وافتداء
كما اشار اليه بقوله الكريم فان خفتم ان لا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به اى ان خفت ترك اقامة
الزوجين ما يفترض عليهما من حقوق الزوجية فلا اثم
عليهما لا على الزوج فيما اخذ ولا على المراة فيما اعطته وذكر الفداء
ايضاً ههنا ترشيح الاستعارة الاشارى للنار لان النبي صلى

عليه وسلم سمى النار فداء حيث قال انقوا النار ولو بشق
تمرة، فانهن عندكم عنوان والعنوان جمع العاني والعاني
الاسير فذكر الفداء اذاً ترشيح للاستعارة المذكورة واما
شرط الخلع فهو شرط الطلاق اذ الخلع طلاق بائن لقوله عليه
الصلوة والسلام الخلع تطليقة بائنة ولانه من كنايات
الطلاق فيكون الواقع طلاقاً بائناً واما حكمه فهو انه طلاق
بائن كما سمعته انفاً واما وصفه فهو انه يجب من جانب الزوج
اذ هو في التحقيق تعليق معلق بالمال ومعاوضة من جانب
الزوجة اذ المال عوض محض باب الظهار الظهار في اللغة
عبارة عن قول الرجل انت علي كظهر امي مأخوذ من الظهر
كذا في الصحاح وغيره وفي الشريعة عبارة عن تشبيه المحللة
بالمحرمة التي حرمتها مؤبدة كالام والاخت والبنت والخالة والعمة
سواء كانت هذه المحرمة ناشئة من جهة النسب او من جهة الرضاع
او من جهة المصاهرة وكذا اذا شبه بعضو شائع او معبر به
عن جميع البدن كذا في غاية البيان والمراد بالمحللة المنكوحة
فلا ظهار في الجارية وان كانت محللة وفي الوقاية الظهار
تشبيه زوجته او تشبيه ما عبر به عن به منها او تشبيه جزء
شائع من زوجته بعضو بحرم نظره اليه من اعضاء محارمه
نسباً او رضاعاً انتهى ثم ان الشبه لا يجب ان يكون نفس المنكوحة

يجوز ان يكون جزاءها ايضا ثم ان الجزاء لا ينحصر في الجزاء الذي
يعبر عن الكل كالرقبة كما تقرر في باب المجازبل قد يكون غير ذلك
ايضا ثم ان المشبه على تقدير يجب ان يكون عضوا محرما اي
يكون النظر اليه حراما فقوله انت علي امي او مثل امي ليس
بظهار فاذا قصد الظهار فيه فهو على تقدير المضاف ونيته
اي انت علي كظهر امي ودون الظهار قوله انت علي كظهر امي فاذا
قال ذلك فيقع الظهار به سواء وجدت النية اولم يوجد
لان هذا اللفظ صريح لفظ الظهار والصريح غير محتاج الى النية
واما حكم الظهار في الشرع فهو تحريم موقت الى وجود الكفارة
والظهار ليس بطلاق اصلا بل هو تحريم متعلق بالكفارة فاذا
ادى الكفارة حلت عليه امرأته وتحقيق ذلك وتوضيحه
ان الظهار بمنزلة الحيض فكما ان الحيض اذا انزل حرم عليه
الجماع بلا طلاق ولا زوال فالظهار بمنزلة الحيض والكفارة
بمنزلة الطهر فاذا رأت الكفارة اذهب للظهار كما يجب الطهر اذهب
للحيض فالظهار قبل ظهور الاسلام كان طلاقا في الجاهلية
محرما للجماع مزيلا لملك النكاح فلما جاء الاسلام غير الشرع
وصفه وقرر اصله والاصل في الظهار قوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعملون

خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فاذا ثبت ان
الوطئ حرام قبل الكفارة فاعلم ان دواعي الوطئ ايضا حرام
كمسها وتقبيلها كما في الاحرام والاعتكاف والاستبراء
ففي هذه الاربعة اي الظهار والاحرام والاعتكاف والاستبراء
الوطئ ممنوع ودواعيه ايضا ممنوع تحرزا عن الوقوع في الحرام
فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فان قيل هذه العلة
موجودة في حالة الحيض والنفاس والصوم ايضا مع ان الدواعي
ههنا ليست بمحرمة وان كان الوطئ حراما فالفرق بينها وبين
ما نحن فيه بينوا لوجودا قلنا الفرق فان الاربعة السابقة
يثقل وجودها فالمنع عن الدواعي هناك ليس بحرج بخلاف
هذه الثلثة يكثر وجود صحيح فالمنع ههنا حرج والحرج مدفوع
في الشرع فان قيل ما الحكمة في ان جعل الله عز وجل نفس الظهار
تحريما ثم جعل ذلك التحريم مرتفعا بالكفارة الغليظة قلنا اما
بطريق الاحتمال فهو ان الظهار جناية غليظة اذ الله عز وجل
سماه منكرا من القول وزورا اي هو قول ينكره الحقيقة
والشريعة اذ هو كذب محض وباطل صرف فاقتضت الحكمة
المقدسة ان يجازي قائله بمنعه عن لذة هي غاية اللذات
واقصاها ثم يجعل ذلك المنع منتهيا بغرامة مالية هي اشد

على نفر الشيخ من كل سديد ليكون جمعا بين الجارتين
اذ قد كان قوله جمعا بين التعلين باللذتين اى قطع اللذة
المتعلقة بالمنكوحة واللذة المتعلقة بنفسه والمقصود بكل ذلك
زجره على ابلغ الوجوه من الاقدام على مثله يعظكم الله ان تعودوا
لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين **باب اللعان** اعلم ان اللعان
له معنى بحسب اللغة وله معنى بحسب الشرع ولمعناه الشرعى سبب
وله شرط وله ركن وله حكم اما الاول فهو ان اللعان مصدر
لاعن بلاعن ومصدره الملاعنة واللعان كالمقاتلة والقتل
مصدرق تريقاتل واصله اللعن وهو الطرد والابعاد لاعن
الرجل امرأته اذا قذفها بالفجور كذا قاله ابن دريد ثم قال وهذه كلمة
اسلامية لم يعرف فى الجاهلية ومصدره الملاعنة واللعان
انتهى واما معناه الشرعى فهو ما يجرى بين الزوجين من الشهادات
الاربع مقرونة باللعن والغضب فى الجانبين وسميت
الشهادات لعانا اذ هى مشتملة على ذكر اللعن كالصلوة تسمى
ركوعا لاشتمالها على الركوع وكالتحيات تسمى تشهدا لاشتمالها
على التشهد واما سببه اى سبب وجوبه فهو قذف الزوج
زوجته قذفا صحيحا كذا فى غاية البيان ثم قال ويعنى
بالصحيح ما يكون موجبا للحد فى حق الاجانب بان يكون
عاقلا بالغا وكانت الزوجة ايضا عاقلة بالغة اذ القذف

من الصغير

من الصغير والمجنون ليس موجبا للحد لعدم الجناية وكذلك
قذف المجنونة والصغيرة بالزنا فانه كذلك فانه كذب محض
اذ لا يتصور الزنا منها فلا يكون قذفا صحيحا وشرطه ان يكونا
زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين
فى القذف وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل
بها او لم يدخل انتهى وفى الوقاية من قذف بالزنا زوجته
العفيفة وكل صحيح شاهد او نفى ولدها فطالبت بدلا
عن انتهى فقوله من قذف لاعن اشاره الى بيان
السبب يعنى ان السبب امران نسبتها الى الزنا ونفى ولدها
وكل منهما قذف فالقذف بهذا الطريق سبب اللعان
وقوله زوجته اشارة الى شرطه يعنى ان شرط اللعان
قيام الزوجية بينهما حين اللعان حتى لو صارت مطلقة
بعد القذف وقبل اللعان لم يجب اللعان واما ركن اللعان
فالشهادات المذكورة بالايمان بالطريق المذكور فى القرآن
واما حكم اللعان فهو الحرمة اى حرمة الوطى بعد التلاعن كما
قبل من اللعان لكن لا يقع الفرقة بنفس اللعان بل بتفريق
القاضى بينهما ويكون هذا التفريق تطليقة بائنة عند ابى حنيفة
ومحمد فاذا امتنع الزوج عن التطليق فالقاضى يفرق بينهما
كذا فى الهداية ثم قال ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق

التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان انتهى وفي الوقاية
ثم يفرق القاضي بينهما وينفي نسبه عن ابيه ويلحقه بامه فيقول له
قد الزمته واخرجته من نسب الاب حتى لم يبق القاضي
ذلك لا ينتفي نسبه عنه اذ ليس من ضرورة التفريق باللعان
نفي النسب وفي الوقاية فان اكذب الزوج نفسه حد
وحل له نكاحها اما اكذب فلانه اقر بوجوب الحد على نفسه
واما حل النكاح فلانه لما حد لم يبق اهل للشهادة واذا بطلت اهلية
الشهادة بطل كونه اهلا للعان واذا بطلت اهلية اللعان
بطل حكم اللعان وهو التحريم المؤبد الذي دل عليه حديث المذكور

باب العدة اعلم انهم فسروا العدة بتربص يلزم المرأة
من جهة زوال نكاح متاكد بالدخول او بالموت او بالخلوة
الصحيحة او زوال شبهة النكاح وفي غاية البيان العدة
هي التربص التي يلزم المرأة بزوال النكاح او شبهته انتهى ولا يخفى
ان هذا التعريف غير تام وكذا التعريف الاول اذ هو منقوض
بام ولد اعتقها مولاها باب التدبير التدبير في اللغة عبارة
عن النظر في عاقبة الامر وفي الشريعة عبارة عن اثبات
العتق في المملوك بعد موت المالك فانه اذا تكلم
بالفاظ التدبير فقد اثبت في حيوته كونه مملوكه معتقا بعد مماته
فالاثبات في الحيوة والحصول اي حصول العتق له بعد الممات

وقول الفقهاء في تفسيره هو الاعتاق عن دبر فيه خفاء فان
كلمة عن ههنا بمعنى اي التدبير هو الاعتاق بعد دبر ولا يخفى
ان الاعتاق في حال الحيوة لا بعد الممات فوجهه ان يجعل
بعد متعلقا بما في الاعتاق من معنى العتق بل بحصول العتق
اي التدبير هو اثبات عتق حاصل بعد موته ونظير قولهم
ههنا تغيير الوصية حيث قالوا الوصية هي ايجاب بعد الموت
وستمع توجيهه في كتاب الوصايا كتاب الايمان اعلم
ان الايمان مطلقا قسمان ايمان تعليقية وايمان غير تعليقية
فالايمان التعليقية هي ما اشتمل على ذكر الشرط والجزاء نحو ان دخلت
الدار فانت طالق فان التعليقات مطلقا عندهم من قبيل
الايمان وانما سميت التعليقات ايمانا لاشتراكها في معنى المنع
والحمل فلهذه النكتة يسمى تعليقات تارة بيمينا وتارة حلفا
ولهذا صدر الفقهاء الباب الموضوع لتعليقات المتعلقة
بالطلاق بباب الحلف كما فعله صاحب الوقاية ولقبه
صاحب الهداية بباب الايمان ولقبه صاحب الكافي
بباب التعليق والكل حاصله واحد ولان التعليقات
عندهم ايمان تراهم في المحاورات يقولون حلف فلان
بطلاق امرأته وبعتاق عبده والاصل ههنا ان المقصود
من اليمين هو المنع والحمل اذ الانسان اذا حمله نفسه على مباشرة

شيئ اولى تركه وعقله ودينه يمنعانه عن ذلك ولكن
لا يقدر على مخالفة نفسه وهواه وقهر طبعه واراد الفعل
والترك يرتكب الحلف بالله عز وجل حتى يقدر على مخالفة
طبعه ونفسه وهواه لان تهك حرمة اسم الله عز وجل
امر قبيح في جميع الملل والاديان فلا يرتكب المسلم لقدر الامكان
فيحصل مقصودة اذا من المنع والحمل وما كان التعليقات
تلو الحلف بالله منعا او تركا سموها ايمانا اذ الجملة محل سببه
ومعدن انسه ودفع ضرته وحشته وكذا عبده ماله الذي
حبب اليه فنزل كل منهما منزلة غيره فناسب تسمية
التعليق بمين وحلفا بهذا الاعتبار فان قيل نحن نجد
كثيرا من التعليقات خالية عن معنى المنع والترك نحو
ان حضت فانت طالق ونحو ذلك مما يفعل بها قلنا
اطلاق الايمان على التعليقات تغليب فلا اشكال
واما الثاني اي الايمان التي هي ليست بتعليقة ونحن بصدده ها
الآن فهي ما يشتمل على ذكر اسم من اسماء الله عز وجل
او على ذكر صفة من صفاته الحسنى فان معنى اليمين هو القسم
وفسروه بانه جملة انشائية تؤكد بها جملة اخرى غير انشائية كقولك
حلفت بالله لاخرجن فان قولك حلفت بالله جملة انشائية
وقولك لاخرجن غير انشائية وقد اكدت الجملة الثانية بالجملة الاولى

فالجملة الثانية تأكيدية وهي جملة حلفت بالله يسمى قسما والجملة المؤكدة
وهي الاخرى يسمى عليها والاسم المقدس يسمى مقسما به ثم
ان الجملة القسمية التي سميناها جملة تأكيدية قد تكون مركبة
من الفعل والفاعل كقولهم اقسمت بالله وحلفت بالله قد
والت بالله وشهدت الله وما شابه ذلك وقد تكون مركبة
من المبتدأ والخبر كقولهم على عهد الله ان فعلت كذا وان لم
افعل كذا فقوله عهد الله مبتدأ وقوله على خبر مقدم وكقولهم
لعمرك لافعلن كذا اصله لعمرك قسمي او يميني فهذا ايضا مبتدأ
وخبر لان اللام الابتدائية داخلة على الخبر وجاز دخولها في هذا
المقام اذا الخبر عند التقدير مقدم على المبتدأ كقولهم لقائم زيد
ثم انهم قد يحذفون الفعل الذي هو حلفت واقسمت فيقال بالله
لافعلن فحرف الجر متعلق بالعامل المحذوف لا بالفعل
المذكور لان ما بعد لام الابتداء لا يعمل فيما قبله واذا عرفت
هذه الفوائد فاعلم ان اليمين ثلثة اقسام القسم الاول
يمين الغموس الثاني يمين اللغو الثالث يمين منعقدة اما اليمين
الغموس فهو الحلف على اثبات شيئ او نفيه في الماضي او في الحال
بطريق الكذب عمدا وفي الواقعة الغموس حلفه على فعل او ترك
ماض كاذبا عمدا فقد اخذ في توصيف الغموس كونه ماضيا كما ترى
ولا يجب كونه ماضيا واما اليمين اللغو فهو الحلف على امر يظنه واقعا

او غيره واقع والامر بخلاف ما يظنه وفي الهداية ويمين اللغو
ان يحلف على امر في الماضي وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
وقد اخذ في توليفة المعنى ولا يجب كونه ماضيا كما صرح به بعده
بقوله ومن اللغو ان يقول والله انه لزيد يظنه زيدا مع انه
عمرو لا زيد وهذا القسم من اليمين هو عرضة وان لا يؤاخذه
الله عز وجل بها صاحبها واما اليمين المنعقدة فهو الحلف على امر
فعل في الاستقبال والكفارة بعد الحنث الا في هذا القسم
وههنا اشكال موجه وهو انه قد تقرر ان اليمين موضوعة للحمل
والمنع اذ الغرض الذي وضعت اليمين لاجله انما هو ذلك
وهذا المعنى غير متصور في الغموس واللغو فكيف يصح تقسيم الايمان
الى هذه الاقسام والتقصي عن هذا الاشكال ذكرناه في شرح
الوقاية مع فوائد اخر شريفة من حصول الاطلاع عليه فليراجع
اليه ومما يجب ان يعلم ههنا ان تحريم الحلال ايضا يمين لقوله
تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فالله تعالى جعل تحريم الحلال يمينا اذ هو مشتمل على
المنع كالذي نزلت فيه الاية او على الحمل كغيره فالايمان اذا ثلثة
اقسام تعليقات وتحريمات وتصورات اي تصوير باسم
من اسماء الحسنى او منعه من الصفات العلى هكذا يجب ان تحقيق
هذا المقام تنبيه اعلم ان الكفارة من الكفر في المغرب

الكفر في الاصل الستر يقال كفر وكفره اذا ستره ومنه الحديث
في ذكر الجهاد هل ذلك مكفر عنه خطاياه اي يكفر القتل في سبيل الله
ذنوبه فقال نعم الا الدين اي الا ذنب الذي فيه دين فانه لا بد قضاؤه
والكفارة منه لانها تكفر الذنب ومنها كفر عن يمينه واما قولهم
كفر يمينه فعلى انتهى والتحقيق ان كفر في الاصل ستر والكفارة
صيغة المبالغة كالقتل من قتل والكفارة صيغة المؤنث
يقال كفار وكفارة كما يقال قتال وقتالة فالكفارة لفظ مؤنث
موصوفها مقدار الخصلة الكفارة والفعلة الكفارة والكفارة
في هذه الاستعمالات معناه المغلظ فقوله تعالى كفر عنهم
سيئاتهم معناه اسقط عنهم ذنوبهم ولهذا جعلت عين صيغتها
واما قولهم كفر عن يمينه فمن ههنا ليست صلة بل هي بينة والصلة
محذوفة تقديره كفر عنه من جهة يمينه فقوله في الحديث المذكور
هل ذلك مكفر عنه خطاياه معناه هل ذلك يسقط عنه ذنوبه
فكثير السيئات اسقاطها واما قولهم كفر يمينه فمعناه اسقط يمينه
اي اسقط ذنب يمينه بالحنث فسقط اعتراض المغرب عليه
هكذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه تحقيق لم يذكره احد من الانام

كتاب الحدود واعلم ان الحدود في اللغة هو المنع مطلقا
يقال حده كذا اذا منعه ومنه السجان حداد لانه يمنع من في السجن
عن الخروج اليه اشد من قال يقال الحداد ويعوذ الى السجن

لا تخرج فعلك من باس وفي الشريعة الحد عبارة عن عقوبة
مقدرة حقا لله عز وجل فالقيد الاول لتحقيق لمعنى الحد والتنبيه
على ان الحدود هي عقوبات محضة والقيد الثاني احتراز عن التعزير
مفوض الى راي القاضي ومتفاوت حسب تفاوت الاشخاص
والقيد الثالث احتراز عن القصاص فانه وان كان حق العباد ولكنه
حق الله تعالى بدليل جواز العفو والتعويض بالمال وهذا هو
المشهور في عامة الكتب الا ان صدر الاسلام البزدوي
ذكر في مبسوطه ان القصاص يسمى حدا وبالجملة فالحدود الشرعية
موانع قبل الوقوع وزواجر بعد الوقوع والبه الاشارة الآلهية
بقوله الكريم ولكم في القصاص حيوة فالقصاص مانع زواجر فمن سمى
حدا ترك القيد الاخير في تعريف الحد واعلم ان القصاص ليس بحجة
في الحدود باجماع الصحابة كذا في الكافي وذكر في النهاية نقلا
عن الذخيرة ان اعلم القاضي ليس بحجة في حد السرقة وفي
حد الشرب وكذا حد الزنا بل لابد من ان يثبت عند الامام
بالبينة والاقرار كذا في الهداية **كتاب السرقة** اعلم ان السرقة
في اللغة اخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية ومنه استراق
السمع وفي الشريعة عبارة عن اخذ مال الغير على سبيل الخفية
من الحرز مالا هو نصاب محرز للمال بحيث لا يتسارع اليه الفساد
من غير تاويل ولا شبهة وظهر ذلك عند الامام وهو من اهل العقوبة

وفي غاية البيان السرقة في الشريعة عبارة عن اخذ مال
معتبر شرعا في حرز اجنبي لا شبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ في
نومه وغيبته فالمعتبر شرعا احتراز عما هو دون النصاب وقيد
الاجنبي احتراز عن القريب ذي الرحم المحرم وقيد حرز لا شبهة
فيه احتراز عن النبش وقيد الخفية احتراز عن النهب والغصب
والاختلاس انتهى ونصاب السرقة قدره عشرة دراهم مضروبة
فاذا ثبت السرقة فحكمها القطع اعلم ان السرقة قسمان صغرى
وهي ذكرناه من الاخذ خفية وكبرى وهي قطع الطريق **كتاب الجهاد**
الجهاد في اللغة هو المجاهدة مطلقا وفي الشريعة هو المجاهدة
في الممارسة مع اعداء الله عز وجل على النمط الذي ثبت عن رسول الله
عليه الصلوة والسلام وتفصيل المسائل المتعلقة مذكورة في الكتب
المشهورة وذكرها الحالة **كتاب اللقيط** اللقيط فعيل بمعنى
مفعول كالقتيل بمعنى المقتول والجريح بمعنى المجروح وهو في اللغة
عبارة عن كل ما التقط وفي الشريعة اسم لحر مولود طرحه اهله
خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا فالتقيط مجاز باعتبار
ما يؤول اليه كالقتيل في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
وهذا ما قال في الهداية سمي به باعتبار حاله عما انه يلتقط به بيان
اللقيط بمعنى الملقوط فعيل بمعنى المفعول وليس هو بملقوط في الحال
بل هو ملقوط باعتبار المال اي سيصير ملقوطا يعني انه مجاز باعتبار

العيلة بفتح العين وسكون
الياء العائل فتغير بحسب
حاله كالكلور
احترقا

مايزال كما اشرنا اليه وقد يقال اللقيط في الشرع اسم مايوجد
مطروحا على الارض من صغار بني آدم وعند اللقيط اسم للقط
من طفل رضيع طرح على الارض لايدري صاحبه وعلى هذا فلا حاجة
الى ارتكاب المجاز المذكور وفي التحفة اللقيط لاحكام منها
النفقة واجب على كل من وجده لانه تركه اضاعة له يتوقع
فيجب عليه صيانته ومنها انه اذا التقطه فان شاء تربيته
والانفاق عليه وانشاء رفع الامر الى السلطان ليامر
تربيته من بيت المال وان انفق الملتقط عليه يرجع عليه
بعد بلوغه ان كان باذن القاضي يرجع والا فلا ومنها ان
الولاية عليه للسلطان في حق الحفظ وفي حق التزويج ومنها انه
حر انتهى كتاب اللقيط اللقيط واللقطة كلاهما اخوان لاب
وام يرجعان الى اصل واحد وهو لقط الا ان اللقيط في الاستعمال
مخصوص بالنفس واللقطة مخصوصة بالمال فافترقا من هذه الجهة
فاللقطة في الشريعة اسم لمال يوجد مطروحا على الارض
لايدري مالكه وفي الكافي اللقطة مال يوجد في الطريق ولا يوقف
له مالك بعينه ستمر بها لانها تلقط غالبا انتهى واللقطة امانة ان
اشهد فلا ضمان عليه والا فعليه ضمانها واما حكمها فهو ان اخذها
فرض ان خيف عليه الضياع ومباح ان لم يكن هناك خوف
كتاب الآبق الاباق في اللغة الفرار والهرب مطلقا من باب

ضرب ونصر قال الله تعالى اذا ابق الى الفلك المشحون
في المغرب ابق العبد يهرب من باب ضرب وطلب
اباقا فهو آبق واباق السمك مجاز انتهى وفي الشريعة هرب
مخصوص وهو هرب المملوك من مالكه وفي المبسوط الاباق
تمرد العبد والخلاف وهو من سوء الاخلاق ورذائل الاعراق
بظهور العبد من بلده فرارا البصير مالبثه ضمارا فرده الى مولاه
احسانا وهل جزاء الاحسان الا الاحسان واما حكمه فهو ان
اخذه مندوب لمن قدر عليه لانه اخذه احياء لماله و
حرمة ماله كحرمة النفس ثم ان من اخذه يجيئ به الى القاضي
او الى السلطان وفي الهداية يأتي به السلطان انتهى وفي غاية
البيان نقلا عن الذخيرة هذا اختيار شمس الائمة السرخسي
واما شمس شمس الائمة الحلواني فهو ان الاخذ ما يختار ان
شاء حفظ وان شاء رفعه الى الامام وكذلك الضالة انتهى
ثم قال قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا اتى الرجل بالعبد
فاخذه السلطان فحبسه فاوعاه رجل واقام البينة انه عبده
قال يستحلفه بالغة ولا رهنة ثم يدفعه اليه ولا احب ان اخذ
منه كفيلا وان اخذ القاضي منه كفيلا لم يكن مسيئا
وعدم اخذ الكفيل اجود قال الحاكم هذه رواية ابي حفص وروايته
في بعض روايات ابي سليمان اخذ الكفيل احب فان لم يكن

وسعة ذلك وان لم يكن للعبد بينة واقر انه عبده يدفعه
اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم يجئ للعبد طالب فاذا طال ذلك
باعه الامام وامسك عنه حتى يجئ طالبه ويقيم البينة بان العبد
عبده فدفع الثمن ولا ينقض بيع الامام وينفق عليه الامام مدة حبسه
من بيت المال ثم يأخذ من صاحبه ان حضر ومن ثمنه
ان باعه انتهى ثم قال وقال الولوالجي في فتاواه فان لم يجئ للعبد
طالب فالقاضي لا يعجل في بيعه وينفق عليه من بيت المال
ثم يرجع بما انفق على مولاه الكل عبارة الغاية وفي الهداية
وان ابق من الاخذ فلا شيء عليه لانه امانة في يده ولكن
هذا اذا شهد فان لم يشهد ضمن لانه منه ثم ان من رد عبده
على مولاه فله جعل البتة لان الصحابة انفقوا على وجوب الجعل الا
انهم اختلفوا في كميته فمنهم من اوجب اربعين ومنهم من
اوجب ما دونها فاوجبنا الاربعين في مبرة السوء ما لم ينقص
وتلفيقا انتهى كتاب المفقود الفقد في اللغة وجدان الشيء معدوما
وفي الشريعة اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله ومجهول
باعتبار اخر حاله ففي الاثر لا يدرى موته ولا حيوته وحكمه ان ينصب
القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه فهي حرة في حق نفسه ميت
في حق غيره فيترتب على الاول انه لا ينكح عرسه ولا يقسم ماله
الى غير ذلك من الاحكام وهو المفصل وعلى الثاني انه لا يرث

من غيره

من غيره وفي الهداية والاقران لا يقدر بشيء من المقادير
انتهى ولم يتعرض بموت الاقران كتاب الشركة الشركة في اللغة عبارة
عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبين
عن الاخر وتركيبها يشعر عن الخلط والاختلاط وفي الشريعة
عبارة عن عقد الشركة اي عقد تثبت به الشركة اي اختلاط
الانصباء فهو من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب
فهو مجاز او حقيقة عرفية ثم ان المذكور في الهداية والوقاية
وغيرهما ان الشركة مطلقا قسمان شركة الاملاك ويقال له شركة
الملك ايضا وشركة العقود ويقال له شركة العقد ايضا وان
القسم الثاني اي شركة العقود اربعة اقسام شركة مفاوضة
وشركة عنان بفتح العين وشركة الصنايع وشركة الوجوه
وقال الشيخ ابو جعفر الطحاوي وابو بكر الكرخي الشركة ثلثة اوجه
شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منهما
على وجهين مفاوضة اي من كل شركة الاعمال وشركة الوجوه قسمان
مفاوضة وعنان فعلى قولهما كل من المفاوضة والعنان قسم
من شركة الاعمال وشركة الوجوه وعلى القول المشهور كل منهما
قسم من الشركة العقود فاما شركة الملك فهو ان يشترك
اثنان في ملك وظاهر كلام القدوري كانه مخصوص بشيئين
الارث والشراء اي مشتركان في عين ملكاها بطريق

الارث او بطريق الشراء وبسبب ذلك اذ لا حصر ولا اختصاص
بل يجري شركة الملك فيما يملكانه بطريق الهبة او بطريق
الاستيلاء كما اذا انفتح الكيسان فاختلط ما فيهما من الدراهم
او بطريق الخلط كما اذا اختلط مالهما خلطا لا يمكن التمييز الا
بصعوبة تامة كخلط الحنطة بالشعير فان التمييز ههنا ممكن الا ان
فيه حرجا وبهذا اي بما ذكرنا من عدم الاختصاص صرح به
صاحب الهداية فقال فهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب
يريد به القدوري ولا فرق عدل صاحب الوقاية عن تلك
العبارة مشيرا الى العموم وعدم الاختصاص فقال شركة الملك
ان يملك الاثنان عينا ثم ان الشركة الثابتة بالاختلاط او بالخلط
تخالف الشركة الثابتة بالارث او بالشراء او بالاستيلاء فان
الشركة متى ثبتت بالاختلاط او بالخلط يجوز فيها بيع احدهما
نصيبه من صاحبه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن الشريك والشركة
متى ثبتت بالارث وما يجري مجراه يجوز فيها بيع احدهما نصيبه
من الشريك ومن الاجنبي بغير اذن الشريك ولا يجوز التصرف
في نصيب شريكه الا باذن شريكه لان خلط الجنس بالجنس على سبيل
التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط واذا
حصل بدون التعدي كان سبب الزوال موجودا من وجه
لوجود الخلط غير موجود من وجه لان عدم صفة التعدي في الخلط

فكان الزوال موجودا من وجه دون وجه فاعتبر نصيب كل منهما
زائلا الى الشريك في حق البيع من الشريك ببيع ملك
نفسه عملا بشبه الزوال وبشبه القيام اي عملا بالجهتين فاما
الشركة الثابتة بالارث وما يجري فانه لم يوجد فيها ثبوت
الملك لكل منهما بسبب الزوال بوجه ما وكان ملك كل منهما
قائما في نصيبه من كل وجه فيجوز لكل منهما بيع نصيبه كيف ما كان
كذا ذكره الامام نقله العلامة الولوالجي في فتاواه والى هذا اشار
صاحب الهداية حيث قال ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في
جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط
فانه لا يجوز الا باذنه انتهى ثم قال فقد بينا الفرق في كفاية المنتهي والفرق
المأخوذ هذا الذي اشرنا اليه نقلا عن الولوالجي واذا عرفت ذلك
فاعلم ان هذا النوع من الشركة وهي شركة الاملاك له ركن
وله حكم شرعا واما ركنها فهو اختلاط النصيبين واما حكمها
فهو وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك كذا في الكافي
واما شركة العقد فهي ان يقول احدهما لصاحبه شركتك وكذا
وكذا ويقول الاخر قبلت كذا في الهداية وهو الايجاب والقبول
على الوجه الذي بيناه من الهداية هو ركن هذه الشركة ولهذا
قال صاحب الهداية وركنها الايجاب والقبول اي على الوجه المذكور
وهذه الشركة لها شرطان وجودي وعدمي فالوجودي ما اشار اليه

صاحب الهداية حيث قال وشرطه ان يكون التصرف المعقود
عليه بعقد الشركة قابلاً للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً
بينهما فيحكم فيتحقق الحكم المطلوب منه انتهى يعلم ان شرط هذا القسم
من اقسام الشركة ان يكون التصرف الذي عقد الشركة
عليه قابلاً للوكالة تحقيقاً للاشتراك في المستفاد اذ الحكم المطلوب
من عقد الشركة انما هو الاشتراك في الربح الذي هو مستفاد من
راس المال بعد التصرف فيه بحيث يتولد منه فائدة وهذا ظاهر
وبالجملة فلابد لهذه الشركة من الوكالة وتحقيقه على ما ذكره
في الهداية ان المقصود من مشروعية العقد تحصيل الربح بالتجارة
ولا يجوز التصرف في مال الغير الا بولاية او وكالة والولاية منتفية
ههنا فتعينت الوكالة ثم الوكالة قسمان نطقية وحكمية والاولى
منتفية ههنا فتعينت الثانية ولا يخفى على من له اذن موفقة بمعاني
التركيب ان اطلاق الاشتراط في اطلاق الشركة صحيح في هذا
القسم من الشركة وهو شركة العقد لا ينفك عن الوكالة اصلا
سواء كانت شركة المفاوضة او شركة العنان او شركة التقبل
او شركة الوجوه على ما ستطلع عليه عند تحقق هذه الاقسام وهذا
اعني التقييد بكون التصرف المعقود عليه قابلاً للوكالة فائدة
امران تحقيق المحدود وبيان حقيقته الشرعية كما اشرنا اليه الفائدة
الثانية الاحتراز عما ليس قابلاً للوكالة كالاختشاش والاحتطاب

والاصطياد فان الوكالة لا تجري في هذه ولا في اخذ كل شيء مباح
اذ التوكيل في اخذ المباح باطل واخر الموكل به غير صحيح لان كل احد
يملكه استقلالا فلا معنى للنيابة ههنا كذا في الهداية واما شرطه
العدمي فهو ما اشار اليه في الوقاية حيث قال وشرطها عدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما يعني ان الشرط قاطع للشركة
اذ يجوز ان لا يحصل الا هذا القدر الذي سمي به لاحدهما فينقطع
الشركة في الربح فيفسد الشركة واليه اشار صاحب الهداية حيث
قال لا يكون الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح
لانه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج الا المسمى
لاحدهما ونظيره في المزارعة انتهى ان الشركة كالمزارعة فكما
انه يبطل المزارعة بشرط فقدان مسماة لاحدهما لانه يجوز
ان لا يحصل الا القدر المسمى فاذا كان لاحدهما حتى انقطعت
الشركة في الخارج وهو شرط في المزارعة وانتفاء الشرط يقتضي
انتفاء المشروط لا محالة كذلك ينبغي بكل شرط يقطعها فاذا
عرفت شركة العقد فلنشتغل الى تحقيق اقسامها الاربعة
وهي المفاوضة والعنان وشركة التقبل وشركة الوجوه اما شركة
المفاوضة فهي شركة رجلين متساويين في المال والتصرف
والدين اذ المفاوضة هي المساواة والمشاركة والمفاوضة
الشركة والتفويض وفوض في هذا الامر اي سوى لانه بين بينهم كذا

في الفائق وهذا هو المختار عند صاحب الهداية وفي المبسوط
اما المفاوضة فيفسد استحقاقها من التفويض فان كلا منهما يفوض
التصرف الى صاحبه في جميع مال التجارة انتهى فحقيقة الفاد
انه التفويض من جانبين والمراد بالذي يتغير فيه التساوي
يجري فيه الشركة ويصح اعتبارها فيه كالدراهم والدنانير فاما
المال الذي لا يصح فيه اعتبار الشركة كالعروض والعقار والديون
فلم يوات فيه غير واجبة فالتفاوت بالزيادة والنقصان في هذا
المال غير مضر اذ الانفراد لا يبطل التساوي في عقد المفاوضة
كذا ذكره القدوم واجمعوا عليه وكان مرادهم بمنع جريان
الشركة في العقار انه لا يجري فيه شركة المفاوضة والا فشركة
الملك جارية فيه كما سبق بيانها فالمراد منع الشركة المخصوصة
ويدل على ذلك تصريحهم بان المفاوضة لا يعقد الا بالدراهم
او الدنانير والفلوس النافقة وفي كلام الهداية ايماء الى ما ذكرنا
لانه صرح اولا ان العقار لا يصح فيه الشركة ثم عقبه بهذا الكلام
فليتأمل ثم انه لا يجب في المفاوضة ان يفوض احدهما بنوع من النوع
التجارة اذ المفاوضة تنعقد على وصف العموم في التجارات
كلها وفي الهداية المفاوضة شركة عامة في جميع التجارات
يفوض كل منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق انتهى
وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره وشرط صحة المفاوضة
ان يكون في جميع التجارات ولا يختص احدهما بتجارة دون
شريكه وان يكون كل ما يلزم احدهما من حقوق ما يجوز فيه
لازما للاخر وما يجب لكل منهما يجب للاخر ويكون كل واحد
منهما فيما وجب الصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما وجب عليه صاحبه
بمنزلة الكفيل عنه وبه ويأخذ مع ذلك في راس الاموال
في قدرها وقيمتها فان تفاوتا في شيء من ذلك لم يكن
مفاوضة بل كانت عنانا وبه ويأخذ ايضا في الربح
لا يفضل احدهما على الاخر انتهى قال في الهداية فلا بد من تحقيق
المساوات ابتداء وانتهاء يعني لما كان المفاوضة عبارة
عن المساوات لم يكن بد من تحقيق المساوات فيهما ابتداء
وانتهاء المفاوضة من العقود الجائزة بدليل انه ان امتنع
كل منهما بعد العقد جاز فكالدوامها حكم الابتداء والتساوي
في الابتداء شرط فكذا في الابتداء ولهذا لو كان لاحدهما يوم
يوم الشركة وفضل احدهما قبل ان يشتريا شيئا فسدت المفاوضة
ويصير المفاوضة عنانا قال في الهداية وينعقد المفاوضة على
الوكالة والكفالة انتهى ان الوكالة فانه حفظ جانب المفاد
ومداد ما ئلها الى هذا المعنى فلا تغفل وقال في الهداية في كل
موضع لا يصح المفاوضة لفقد شرط منه ليس بشرط في العنان
صارت المفاوضة عنانا انتهى اي كل موضع لا يصح فيه

المفاوضة لفوت شرط هو شرط في المفاوضة وهذا الشرط
ليس بشرط في العنان وقال في الهداية وما يلزم لكل واحد
من الدين بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر خلا من له تحقيق
للمساواة فيما يصح فيه الاشتراك الشراء والبيع والاستيجار
ومن القسم الاخر الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد
وعن النفقة انتهى فقوله وما يلزم كل واحد آه يعني ان كل دين
وجب على احد المتفاوضين وهذا الدين بدلا عما يصح فيه الشركة
فالمعاوض الاخر من له كما اذا اشترى احدهما شيئا وتعلق
بذمته ثمن المشترى وصار دينا في ذمته فهذا الدين صار لازما
واجبا على الشريك الاخر وكذا اجرة المستأجر وكذا القيمة في البيع
الفاسد فانه كالثمن في البيع الصحيح والمراد بالشراء المشترى
وبالبيع المبيع وبالاستيجار المستأجر فيه الذي اشتراه احد الشريكين
ووجب عليه ثمنه فهذا المشترى مشترك بينهما والذي وجب
عليه من ثمنه الذي هو بدل عن هذا المشترى المشترك
هو ايضا مشترك فكما انه وجب على المشترى كذلك وجب
على شريكه الاخر وكذا الامر في البيع فان المبيع الذي في يد احد الشريكين
هو نفسه مشترك بينهما واذا باعه من اجنبي فثمنه الذي يأخذه
بدلا عنه هو ايضا مشترك فالثمن في صورة الشراء دين عليه
لغيره وفي صورة البيع دين له على غيره والالزام المذكور في قوله

وما يلزم كل واحد من الدينين اعم من ان يكون لزوما له
على غيره فالثمن في صورة الشراء من قبيل الاول وفي صورة
البيع والاستيجار من قبيل الثاني فكل واحد من هذه
الثلثة وهي البيع والشراء والاستيجار مثال للمبدل المشترك
فيه كما بناوى عليه كلامه بصوت رفيع والبدل هو الدين
المتعلق الذمة في هذه الصور الثلثة وكذا الكلام في المبدل
الذي هو قسيم للمبدل المشترك فيه كما اشار اليه بقوله
ومن القسم الاخر الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد
عن النفقة يعني ان المبدل في القسم الاول مشترك اذ ماله
وعليه كمبدله والمبدل في القسم الثاني غير مشترك كمبدله
فلما ذكر المبدل المتعلق بالقسم الاول بقوله فما يصح فيه
الاشتراك الشراء والبيع والاستيجار قال ومن القسم الاخر
الجناية اي الاخر اي من القسم الاخر المقابل للقسم الاول هذه
الامور الخمسة فالمبدل المشترك فيه هو الاول والمبدل الغير المشترك
فيه هو الثاني هكذا يجب ان يفهم هذا المقدم فقد زلت كثير من الاقدام
وبهذا سقط الاحتراز الذي اورده غاية البيان ههنا فقال
وفي عبارة الهداية نظر لان حق الكلام ان يقول فما يصح
فيه الاشتراك ثمن المشترى واجرة ما استأجره لانه هو الدين الواقع
بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشراء نفسه ولا الاستيجار وكذلك

حق الكلام ان يقول ومن القسم الاخير شركة الجبابة والمهر والنفقة
الى الاخر لانها هي الديون الواقعة عما يصح فيه الاشتراك لا الاعيان
والنكاح والخلع الى ما ذكر هذا كلامه ولعمري انه لم يفهم معنى الكلام
ولم يشم رائحة المرام ولم يجد لاحول اللفظ ولا حول المعنى ولم
يميز بين البدل والمبدل ولم يتعقل ان ثمن المشترى واجرة
المستأجرة اذا كانا مما يصح فيه الاشتراك فاين البدل
الذي هو الدين اللازم وكذا الكلام في القسم المقابل وبالجملة
فكلامه اكثر من ان يحيط به نطاق البيان يرشدك
اليه التأمل الصادق ونور الامعان واما شركة العنان
فهي ان يشترك اثنان في نوع تجارة او طعام او شيء كان
في عموم التجارة وهذا القسم اعني شركة العنان ينعقد على الوكالة
دون الكفالة اما الوكالة فلتحقيق المقصود من الشركة
وهو تحصيل الربح بالتصرف والتصرف في مال الغير لا يتصور
الا بطريق الوكالة كما سبق بيانه واما الكفالة فلان اللفظ
مشتق من الاعتراض يقال عن له اي اعترض له وهذا لا يبنى
عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ
كذا في الهداية شركة العنان لا ينعقد على الكفالة لان لفظ
العنان حال عن الدلالة على هذا المعنى واما ثبوت الكفالة في المفاوضة
فهو مبني على ان لفظ المفاوضة يدل على المساواة كما سبق بيانه

فمقتضى اللفظ هو الكفالة فقوله اللفظ مشتق من الاعتراض
اشارة الى بيان المأخذ وتوضيحه ان في مأخذ اللفظ اختلافا
فقيل هو مأخوذ من عن وقيل هو مأخوذ من عنان الفرس في الصحاح
العنان بكسر العين مأخوذ من عن له اي عرض او ظهر او مأخوذ
من عنان الفرس ذهب اليه الكسائي والاصمعي وزعم بعض
اهل اللغة ان هذا شيء احدثه اهل الكوفة والعرب لم تتكلم به ورد
بقول ابي بقة وشاركت قريش في نقاها وفي اجابها
شركة العنان وبفتح العين السحاب ومنه عنان السماء
والعامة يقولون عنان السماء بكسر العين انتهى فان اعتبر
اخذه فيما نحن فيه من عدة بمعنى عن او ظهر فوجه التسمية
انه كانه عن لهما شيء اي عرض او ظهر فاشتركا فيه
واشار اليه الجوهري فقال وشركة العنان ان يشتركا في شيء
خاص دون سائر اموالهما فكانه عن لهما فاشتراه
مشتركين فيه انتهى فكلامه هذا مشعر بالمغايرة بين العروض
والظهور وان اعتبر اخذه من عنان الفرس فالوجه
ان كلا من الشريكين كانه جعل عنان التصرف في بعض
المال الى صاحبه اولان الراكب يمسك العنان باحدى
يديه ويتصرف باليد الاخرى فكذا الامر ههنا اذ الشريك
امسك بعض ماله بيده ثم فوض التصرف في البعض الى صاحبه

ويجوز ان يأخذه من عنان السما تشبيها للشركة هذه باستحاب
والكامع كون كل منهما مفيدا فائدة نافعة فكما ان السحاب
يحصل منه الامطار المثمرة لفوائد لا يحصل كذلك الشركة تحصل
منها صنوف من الربح المثمر لفوائد لا يخفى وبالجملة فلفظ العنان
فيما نحن فيه يجوز كسر العين وفتحها وقد تبين بما ذكرنا وجه
كل منهما وهذا القسمان من الشركة اعني المفاوضة والعنان
لا يصحان الا بالتقديين والفلوس النافقة وتفصيل ذلك
مشهور وفي الهداية ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة وقال يجوز بالعروض والمكيل والموزون
ولنا انه يؤدي الى ربح عالم بضمن انتهى اي العروض مضمونة
الى ربح عالم تضمن اذ لو جازت الشركة في العروض فباع احدهما
عرضه باضعاف قيمته والاخر بمثل قيمته فان اشتركا في الربح
فهذا ربح عالم يملك ولم يضمن فان الربح لا يستحق الا بالمال
والمضارب او بالعمل او بالضمان فرب المال لم يستحقه بالمال
والمستأجر الذي يلقى العمل على السلعة بالضمان ولا يستحق بما سواها
كذا في الهداية وهذه قاعدة كلية فان اسباب اخذ الربح
منحصرة في هذه الثلثة ثم قال اي صاحب الهداية هنا ان في شركة
العنان يصح التساوي في المال والتفاضل في الربح وقال الشافعي
وتبعه زفر لا يجوز ذلك لانه يؤدي الى ربح عالم بضمن انتهى لما

صاحب الهداية عني هذا بان هذا العقد شبيه المضاربة من حيث العمل
في مال الشريك وشبيه الشركة اسما وعملا فانهما يعملان
فمن حيث شبيه المضاربة وقتا يصح باشتراط الربح بدون الضمان
ومن حيث شبيه الشركة حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهما هذا كلامه ههنا
وحاصله ان هذا العقد اي شركة العنان له شبه بالمضاربة
وله شبه بالمفاوضة ووجه الشبه في الاصل العمل في مال الغير
وفي الثاني الاشتراك في الاسم لان كل واحد من المفاوضة
والعنان تسمى شركة والاشتراك في العمل لان كلا من الشريكين
يعمل في نصيب صاحبه فيها فعنان باشتباهين فلا يؤدي
الى ربح عالم بضمن هذا حاصل كلامه واعترض عليه بانه لو جاز
ربح عالم بضمن باعتبار شبه المضاربة يجوز فيما سبق
ايضا وهو المفاوضة لوجود الشبه بالمضاربة هناك ايضا
فالصواب ان يقول انما جاز الربح ههنا باعتبار العمل كما في المضاربة
كذا في غاية البيان وفيه نظر لان هذا هو الوجه الذي اختاره
صاحب الهداية قبيل فصل الشركة الفاسدة حيث قال والعنان
في معنى المضاربة من حيث ان كل واحد يعمل في مال صاحبه
فيكون مالا وامّا شركة الصنائع فهي اسماء مختلفة اذ هي تسمى
تارة شركة التقبل وتارة شركة الصنائع وتارة شركة الاعمال
وتارة وشركة الابدان ووجه التسمية في الكل ظاهر والاضافة في الكل

شركة الصنائع

اى اضافة الشركة الى هذه الامور تنبيه على ما بينهما من الملابسة
والملابسة ايضا واضحة وبالجملة فشركة الصنائع هى ان يشترك
صانعان اى خياطان او صباغان على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما كذا فى الهداية ثم قال وهذا عندنا
وعند الشافعى لا يجوز اذ الشركة فى الربح لا تتصور بدون المال
انتهى ولنا ان المسلمين فى جميع الامصار يعقدون هذه الشركة
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن ولان المقصود تحصيل الربح وهو يحصل بتوكيل
كل منهما صاحبه بقبول العمل فان كلا منهما اصيل فى النصف
ووكيل فى النصف فيتحقق الشركة فى المال المستفاد بعقد الشركة
ثم اذا عملا فلكل منهما يستحق فائدة عمله وهو كسبه واذا احدهما
كان معينا لشريكه فيما لزمه بالتقبل فوقع عمله له فكان الشريك
مستعينا باجير حين عمل وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل
الصانع نفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استأجر
غيره عمل استحق القصار الاجر كذا فى غاية البيان ثم قال
نقلا عن شرح الطحاوى ان العنان قد يكون مفاوضة
وقد يكون عنانا فان المفاوضة بينهما فهى ان يكونا جميعا
من اهل الكفالة وان يشترطا فى رأس مالهما ان يتساويا فى المال
وان يتلفظا بلفظ المفاوضة كما فى الشركة بالاموال واما العنان

فيجوز سواء من اهل الكفالة او لا لكن الشرط ان يكونا من اهل
التوكيل انتهى واما شركة الوجوه فهى ان يشترك الرجلان
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا كذا فى الهداية وفى
شرح الطحاوى واما الشركة بالوجوه فهى ان يشترك الرجلان
وليس لهما مال ولا عمل حتى ان يشتريا بالنسيئة ويبيعا بالنقد
فما حصل من الربح فهو بينهما انتهى وانما سميت هذه الشركة شركة
الوجوه اخذا من الوجاهة اذ الشراء بالنسيئة انما تيسر اذا
كان للمشترى وجاهة عند الناس ويكون اشتهارا بالامانة
والديانة واليه اشار صاحب الهداية حيث قال لانه لا يشترى
بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وقال بعضهم وجه التسمية
انه لا مال لهما ولا عمل لاحد منهما وينظر الى وجه صاحبه وهذه الشركة
اعنى شركة الوجوه قد يكون مفاوضة وقد يكون عنانا فالمفاوضة
ان يكون الرجلان من اهل الكفالة وان يكون ثمن المشترى
بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة واما العنان
فهو ان يتفاضلا فى ضمان ثمن المشترى بينهما وينبغى
ان يشترطا الربح بينهما قدر الضمان وان شرطا الربح بخلاف الضمان
بينهما فالشرط باطل ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما كذا ذكره
الامام الاسبيجابى وبالجملة فشركة الوجوه اما مفاوضة او عنان
قال صاحب الهداية واذا اطلقت فهى عنان لان مطلقه

ينصرف اليه وكذا شركة الصنايع اما مفاوضة واما عنان كما
اشرنا اليه وبهذا التحقيقات وقد ظهر ظهوراً جلياً لا يحول
حوله شك ورتبه ان الحق تقسيم الشيخين الطحاوي والكرخي
على ما بينا عليه في اول كتاب الشركة وان تقسيم المشهور
المذكور في الهداية والوقاية وغالب الكتب المشهورة ليس
كما ينبغي لانه يدل دلالة واضحة على ان شركة الصنايع وشركة الوجوه
مغايرتان للمفاوضة والعنان وليس كذلك كما سبق بيانه

كتاب الوقف الوقف في اللغة هو الحبس وهو مصدر يقال وقفته
وقفاً اي حبسته حبساً ووقف بنفسه وقوفاً يتعدى ولا يتعدى
وفي الشريعة حبس العين على ملك الواقف عنده وعندهما
حبس العين على ملك الله تعالى عنده غير جائز اصلا والاصح
انه جائز اجماعا الا انه غير لازم عنده فيرجع فيه ويباع ويورث
والفتوى في هذه المسئلة على قولهما وهو ان الوقف جائز
لازم وباقي مسائله مشهورة **كتاب البيع** البيع مصدر
وهو من الاضداد وكذا الشرى من الاضداد قال الله تعالى
وشروه بثمن بخس اي باعوه ثم كلا منهما وان كان من الاضداد
الا ان استعمال البيع في اخراج المبيع من الملك قصداً اكثر وتبادر
الذهن الى هذا المعنى اقوى واوفر فان كل احد اذا سمع لفظ
البيع يفهم ما يقابل الشرى وهذا المعنى وكذا الشرى فان استعماله

في اخراج الثمن من الملك قصداً اكثر وتبادر الذهن اليه
اسرع ثم انه اي الفعل المأخوذ من البيع تعدى الى المفعول
الذي ينتقل وبحرف الجر يقال باعه الشيء وباعه منه فههنا
مقامان الاول ان البيع حقيقته الشرعية اي شيء الذي ينتقل
بيان انواعه اما الاول فاعلم ان عبارات الفقهاء في تعريف
البيع وتفسيره مختلفة ومتقاوتة منها ان البيع عبارة
عن اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول وذلك
الاثر الشرعي هو كون العاقد من اجانبيه قادراً على التصرفات
الشرعية في البدل الذي ينتقل اليه ومنها ان البيع عقد يحصل
عند الايجاب والقبول وفي الهداية البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كانا بلفظ الماضي ولا شك ان الماهية المصطلحة
عند هؤلاء واحدة فوجب التوفيق فنقول وبالله التوفيق
وجه التوفيق ان البيع له اجزاء ثلثة اجزاء آن حسيان
وهما الايجاب والقبول فكل من هذين جزء صوري والجزء
الثالث عقلي وهو ارتباط كل من العاقدين في البدل
الذي انتقل اليه ثبوتا شرعيا يترتب عليه ولاية التصرفات
الشرعية لكل منهما في ذلك البدل فمن فسره بمبادلة المال
بالمال فقد اعتبر الجزء المعنوي فكانه قال البيع ارتباط يترتب
عليه المبادلة فهو اخذ بالحاصل واعتبار لسبب الوجوب

الا ان هذا التفسير غير تام بل حق العبارة ان يقال البيع
مبادلة مال مقوم مقدور التسليم اوفق من حقوقه بماله
كذلك على سبيل التراضي ومن فسره بالاثر الشرعي فقد
اعتبر الاخذ بالحاصل واما من قال هو عقد يحصل عند الايجاب
والقبول فقد اراد بالعقد ربط كل من الايجاب والقبول
بالاخر فالعقد هو الربط والانعقاد هو الارتباط الحاصل
من الربط ومن فسر الانعقاد بالضمام كلام احدهما الى الآخر
فقد اراد بالانضمام هو الارتباط الشرعي وبالجملة فان اريد
بالبيع ما هو صفة البايع فقط لمعناه اخراج المبيع عن ملكه
قصداً وان اريد به العقد فهو الايجاب والقبول المرتبط
احدهما بالاخر فليبع ركن وهو الايجاب والقبول والارتباط
وشرط وحكم والمراد بالحكم هو الذي وضعه الشرع في الشرع
لاجله وهو المقصود الاصلي والغرض الاول وهو ثبوت
الملك في البدل والقدرة على التصرفات الشرعية فيه
الا المانع فقولنا الا لمانع احتراز عن تصرف المشتري
في المبيع قبل القبض فانه غير جائز شرعاً مع كونه ملكاً له لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض وهذا
مخصوص بالمنقولات واما في العقار فهو جائز كذا في الهداية
واما شرطه فمنها ما يتعلق بالعاقد وهو كونه عاقلا مميزا راضياً

غير مكره ومالكا او يكون له ولاية البيع ومنها ما يتعلق بالمحل
وهو ان يكون المبيع مالا مقدور التسليم فالمبيع باعتبار التمول
اي يتموله كل الناس او بعضهم والتقوم باعتبار اباحة الانتفاع
به شرعاً فالخمر والخنزير بالنسبة الينا ليست بمال اذ
لا يجوز الانتفاع بهما شرعاً والحبة الواحدة ليست بمال اذ
لا يتمولها احد من الناس الا انها متقومة اذ يجوز الانتفاع
بها شرعاً وبالجملة فالتقوم والتمول كل منهما يوجد دون الآخر
وتمام تحقيقه يطلب من كتابنا شرح الوقاية فليطلب هناك
ومنها ما يتعلق بالركن وهو كونه بلفظ الماضي او بالتعاطي
كذا في الهداية والوقاية وذكر الطحاوي رحمه الله اذا قال ابيع
واشتري واراد به الحاصل صح البيع وهو الصحيح واما الثاني فبيان
انواع البيع فالمراد به الانواع الجائزة فمنها بيع العين بالعين
وليس هذا مقايضة ويكون كل واحد منهما مبيعاً وثمناً في الوجوب
قايضه بكذا عاوضه ومنه بيع المقايضة وهو بيع عرض بعرض
انتهى ومنها بيع العين بالثمن وهو البيع المطلق وهو المشهور
الذي يتبادر الافهام اليه ومنها بيع الثمن بالثمن ويسمى
هذا بيع الصرف وفسره في الهداية بان الصرف هو البيع
اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان ولا بد من

قبض العوضين قبل الافتراق انتهى وفي الوقاية هو بيع الثمن
بالثمن وقيل بجنسه وشرطه التقابض قبل الافتراق وصح بيع
الذهب بالفضة بقبض وحرف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا
وان اختلفا جودة وصناعة ولا التصرف فيه قبل القبض قبل
قبضه انتهى ومنها بيع الدين بالعين وهو بيع السلم وقد فسره
بيع الشئ على ان يكون هذا الشئ دينا على البائع فالمبيع ههنا
يسمى مسلما فيه والثمن يسمى ههنا راس المال والبائع يسمى
مسلما اليه والمشتري رب السلم ومنها بيع المساومة هو البيع
بثمن يتفقان عليه ومنها بيع المرابحة وهو البيع بالثمن الاول
وزيادة ومنها بيع التولية وهو البيع بالثمن الاول بلا زيادة
ومنها بيع الوضيعة وهو البيع بالنقصان عن الثمن الاول
والكل مشروع اذا البيع يطلق على كل من هذه البيوع وقيل
اذا قسم البيوع اربعة بيع جائز وبيع باطل وبيع فاسد وبيع
موقوف فالبيع الجائز يفيد الملك بمجرد العقد اذا كان
خاليا عن شرط الخيار والبيع الباطل لا يفيد الملك اصلا بل
المقبوض فيه امانة عند القابض اذا العقد اذا بطل يقع مجرد القبض
باذن المالك وهذا لا يوجب وقيل هو مضمون وقيل الاول
قوله والثاني قولهما والبيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض

وبعد القبض باذن المالك يفيد الملك واما البيع الموقوف
فهو كبيع المرهون وكبيع ملك الغير ان اجاز نفذ واذا دار الملك
والا فلا ثم ان ههنا بيوعا اخر غير جائزة الاول بيع المزابنة
وهي بيع التمر على النخيل بتمر محذوذ مثل كيله خرصا كذا في الهداية
والاوضح ان يقال مع بيع التمر على النخيل بتمر محذوذ مثل له ظنا
وتخمينا لا كيلا وتعيينا الثاني بيع المحاقلة وبيع الحنطة في سنبلها
بحنطة مثل كيلها خرصا الثالث بيع الملامسة وهو ان يتبادر
البائع والمشتري سلعة فاذا لمسها المشتري لزم البيع الرابع بيع الفاذ
الحجر وهو ان يضع المشتري على السلعة حصاة فيلزم البيع الخامس
بيع المنابذة وهو ان ينبذ البائع السلعة الى المشتري فيلزم البيع
وهذه بيوع كانوا يفعلون في الجاهلية فنهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عنها وههنا امور اخر شبيهة بالبيع وليست
ببيع وهي مكروهة منها النجش بفتحتين وهو ان يتبادر السلعة
بازيد من ثمنها وبريد شراءها بل يفعل ذلك ليرى الاخر فيقع
فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش ويروى بكون
الجيم ايضا وهو الاثارة والتهييج وفسره في الهداية بان يزيد
في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره وفي الحديث ولا تناجشوا
اي لا يفعلوا النجش كذا في المغرب ومنها السوم على سوم غيره
ومعناه ان يزيد في الثمن والزائد لقوله عليه الصلوة والسلام

بيان النجش

بيان السوم

لا يتأدم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وهذا نفي
في معنى النهي وهو ابلغ فانه اخبار الشارع وكذا في اقتضاء
الوجوب من الامر والفرق بين البخس والسوم ان كلا منهما
وان اشتمل على ان يزيد في الثمن الا ان فاعله لا يريد الشراء
في الاول بل مقصوده ايقاع غيره فيه واما في الثاني ففاعله
يريد الشراء لنفسه فيزيد ليكون السلعة له لا لغيره والكراهة
الاخرين مخصوصة بما اذا رضي العاقدان بثمنه ومال قلب
المبيع الى الاول ورضي بذلك اما اذا لم يكن كذلك
فلا بأس بان يفعل ذلك وكذا الامر في النكاح والخطبة
ومنها تلقي الجلب وهو خروج بعض اهل البلد من البلد واستقبال
ما جي به الى البلد وشراءه منه قبل الوصول الى البلد الا ان
كراهته مخصوصة بزمان العسرة اذ هو اضرار بالعامة والجلب
بفتح اللام على وزن الطلب مصدر جلب يجلب والمصدر
بمعنى المفعول اي استقبال المجلوب والمعنى الفاعلي اي استقبال
الجالب وههنا زيادة بسط ذكرناها في شرح الوقاية فليراجع
اليها باب الاقالة الاقالة في اللغة الرفع والفسخ فانه يقال
في الدعاء اللهم اقلني عثرتي وفي الشريعة هي رفع العقد اي عقد
البيع وهي جائزة نقدا وعقدا اما نقدا فلقوله عليه الصلوة والسلام
من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة واما عقدا فلان

العقد حق العاقدين وقد انعقد بتراضيهما ثم ان الاقالة وان
كانت رفعا للعقد وفسخا له الا ان ذلك انما هو بالنسبة
الى الثالث الذي هو اجنبي فهو بيع جديد والدليل
على انه فسخ في العاقد من انه يجب على البائع بعد الاقالة
مثل الثمن الاول فلو كانت بيعا جديدا في حقهما لكانت
كذلك ولان الاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو كانت
بيعا في حقهما لبطلت كما بطل البيع والدليل على انه بيع جديد
في حق الغير ان المبيع ان كان عقارا مما يجب فيه الشفعة
فللشفيع الشفعة في اصل البيع ثم ان العاقدان البيع وعاد
المبيع الى ملك البائع فللشفيع ولاية طلب الشفعة كتاب
الكفالة الكفالة من الامور التي يقتضيها الشرع ويستحسنها
العقل فانها اظهار للشفقة والفضائل كلها مكارم الاخلاق
ويستحسنها باسرها على كثرتها منحصرة في امرين التعظيم لامر الله
والشفقة على خلق الله فمن اتى بهما فقد احرز نصف السعادة
وبالجملة فهي مستحسنة ثابتة عقلا ونقلا اما عقلا فلان من اغاث
اخاه فكذلك يتضمن امرين الاول انه استجلب لاعانة الله
تعالى في حق نفسه اذ الله عز وجل في حق العبد ما دام العبد في
عون اخيه المسلم الثاني ان هذا قرع لباب الطلب اي طلب
الاحسان من غيره اذ الاحسان في حق الغير يستجلب انعكاس الامر

اذ القلوب مجبولة على حب من احسن اليه الاشارة النبوية
عليه التحية اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي او اريد ان احبب الي
في ذلك ولهذا قال العارفون من احسن فقد استعبد لان
نفر الاحسان ابلغ طلب الاحسان المحسن اليه قال الله تعالى
هل جزاء الاحسان الا الاحسان واما نقدا فقوله تعالى وكفلها
فان قراءة التشديد اشارة الى منة الله تعالى عز وجل
على زكريا عليه السلام حيث جعله كفيلا لمريم عليها السلام
فكل من كفل عن مديونة او مستحق عليه فهو في منة الله تعالى
فعلى العاقل ان يلاحظ اعانة ولا ينظر الى غرامة المال بل يلاحظ
كرامة ذي الجلال وقيل في قوله تعالى والبيع وذا الكفل انه ذكره
الله تعالى عز وجل بهذا الاسم المبني عن الكفالة مع انه نبي
من الانبياء عليهم السلام لانه كان قد كفل جمعا من الانبياء
عليهم السلام للملك كان قد قصد قتلهم فانظر الى مكان الكفالة
عند الله عز وجل حيث ذكره بهذا الوصف مع نبوته
وعلو رتبته وقال النبي عليه الصلوة والسلام انا وكافل اليتيم
كهاتين فاي مرتبة اعلى من ذلك وامي وسيلة اعظم هناك
واما ما اشتهر من ان الكفالة اولها ملاحة واوسطها ندامة واخرها
غرامة فكلام ظاهري قصد فيه الى بيان ما يلزمها من الاثار
العاجلة وبالجملة فالكفالة لها معنى في اللغة ولها معنى في الشريعة

ولها ركن ولها سبب ولها شرط ولها اهل لها انواع ولها حكم
يترتب عليه شرعا اما معناها في اللغة فهو الضم قال الله تعالى
وكفلها زكريا ارضمها الى نفسه فان فعل بمعنى فعل وقال صلى
الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم كهاتين اي انا وهو ضم اليتيم
الى نفسه واما معناها في الشريعة فهو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لا في الدين ومعنى ضم الذمة الى الذمة في المطالبة ان رب
المال له ولاية الطلب ان طلب ماله من كل واحد منهما فان طلب ماله
من الاصيل فهو جائز وان طلبه من الكفيل فهو جائز مخير
في الطلب واما ان ضم الذمة الى الذمة ليس في الدين فمعناه
ان اصل الدين على ذمة الاصيل فقط كما كان قبل الكفالة
وليس على الكفيل دين اذ لو كان عليه دين فاما ان كان بطريق
الانتقال لبراءة الاصيل ويسقط الطلب عنه وهو باطل
اذ الاصيل مديون بل المديون هو لا غير وولاية الطلب منه
غير ساقطة عنه وان لم يكن بطريق الانتقال لزم ان يكون الدين
الواحد دينين وهو قلب الحقيقة فاذا قبل فاذا لم يكن على الكفيل
دين فكيف يجوز لرب المال ان يطلب دينه منه فان طلب
الدين بدون الدين امر غير معقول قلنا ثبوت الدين
امر وولاية الطلب امر وكل منهما يوجد بدون الاخر اما الاول
فلان من عليه دين مؤجل اصل الدين عليه ثابت وولاية الطلب

عنه بالتأجيل ساقط فقد وجد الدين بدون ولاية الطلب
واما الثالث فلان الوكيل بالبيع مطالب بالثمن مع انه ليس
بمديون لان اصل الدين على ذمة الموكل فانه قد وجد
ههنا ولاية الطلب بدون الدين وما نحن فيه من هذا القبيل
واما ركنها فهو الايجاب والقبول عند ابي حنيفة رحمة الله ومحمد
رحمة الله فان الكفالة عندهما لا تتم بالكفيل وحده كفل بالمال
او بالنفس مالم يوجد القبول من المكفول او قبول اجنبي عنه
في مجلس العقد واما سببها فهو ارادة التوصل الى المطلوب
والسعي في ايصال الحق الى مستحقه واما شرطها فاحد ان
الاول ان يكون المكفول معلوما والتسليم ان يجب ان يكون الكفيل
قادرا على تسليم فلا يصح الكفالة بالحدود والقصاص اذ غير الكفيل
يؤخذ بجناية الجاني الثاني ان يكون الدين صحيحا سواء
كان على الصغير او على العبد المحجور لانه يطالب به بعد العتق
بخلاف الكفالة ببدل الكتابة حيث لا يجوز اذ الدين هذا
غير صحيح اذ لا يجب للمولى على عبده دين واما وجب تخالفا
فلا يظهر في صحة الكفالة واما اهلها فهو كل من هو اهل للتبرع
فلا يصح من الصبي ولا من العبد المحجور ولا من المكاتب ولا
من المريض الا من الثلث كما مر تبرعاته واما انواعها
فضربان الاول الكفالة بالنفس الثاني الكفالة بالمال واما حكمها

اي الحكم الشرعي المترتب على الكفالة بعد صحتها فهو جواز المطالبة
على ما اشرنا اليه من ان رب المال مخير في المطالبة فان شاء
طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل اذا عرفت هذه الامور
المهمة فاعلم ان الكفالة يقتضي عدة امور دائما ومديونا وكافلا
امرا مشتركا بين الثلثة فالدائن يسمى مكفولا له والمديون
يسمى مكفولا عنه والذي ضمن الدين عن المكفول عنه لاجل
المكفول له يسمى كفيلا والمال الذي تكفل به وهو المشترك
بين الثلثة يسمى مكفولا به وفي المغرب الكفيل هو الضمام
وتركيبه دال على الضم وقد كفل عنه لغويه بالمال او بالنفس
كفالة انتهى فقد جمع كما ترى هذه الامور الاربعة في هذه العبارة
فالامر الاول من هذه الاربعة يكون مدخولا للام ابدا والامر
الثاني مدخولا ليسر ابدا والامر الثالث يكون فاعلا للكفل
وما اشتق منه ابدا والامر الرابع يكون مدخولا للباء ابدا **كتاب**
الحوالة اعلم ان الحوالة اسم بمعنى الاحالة يقال احلت زيدا
بماله على عمرو فاحتال زيد به على عمرو فانا محيل وزيد محال وعمرو محتال
والمال محتال به وعمرو محال عليه وقولهم للمحتال له لعوا لا حاجة
لنا الى هذه الصنعة يقال للمحتال حويل فيبنى على كفيل وضمين
ومنه قول شيخنا الحوالة تفتح بالحيل والحويل واصل التركيب
دال على الزوال والنقل ومنه التحويل وهو نقل شيء من محل الى آخر

كذا في المغرب والحوالة في الشريعة نقل الدين من ذمة المحيل
الى ذمة المحتال عليه وفي المغرب وانما يتم هذا العقد حوالة
لانه فيه نقل المطالبة او نقل الدين من ذمة الى ذمة بخلاف
الكفالة فانها ضم ذمة الى ذمة انتهى فمن حاول على الحوالة فعليه
ان يعرف اولا ههنا اربعة اشياء المحيل وهو الذي عليه
الدين والمحتال له وهو المديون والمحتال عليه وهو الذي يقبل
الحوالة والمحتال به وهو المال فان قيل كيف يصح تفسير الحوالة
بنقل الدين من ذمة الى ذمة والدين عبارة عن وصف
شرعي يظهر اثره في المطالبة فهو عرض والاعراض لا يقبل الانتقال
من محل الى محل قلنا الاوصاف الشرعية لها حكم الجواهر في البقاء
اذ الشرع يحكم ببقائها ويجوز انتقالها فصح نقله من ذمة الى ذمة
واعلم ان تشبيه الحوالة بنقل الدين تنبيه على ان الحوالة مخصوصة
بالدين وانها غير جائزة في العين والفقه في ذلك ان الدين
كما عرفته آنفا هو امر شرعي عقلي والنقل الذي نحده بعده هو
ايضا عقلي والنقل في الاعيان حسي لا يتحقق بمجرد القول
حتى انه قبل الف مرة نقلت هذا الكتاب من يدي الى يدك
لا يتحقق النقل فيه ما لم ينقل منه اليه فان الكتاب عين حسي
فنقله لا يكون الا حسيا بخلاف الدين فانه امر اعتباري
لا تحقق له الا باعتبار الشرع والنقل ايضا كذلك فالاعتباري

كاف في الاعتباري ولان الدين امر ثبوته بالقول كما ان القول
كاف في ثبوته كذلك القول كاف في نقله بل في رفعه
ايضا ثم اعلم ان المشايخ المتاخرين اختلفوا في ان الحوالة
هل توجب البراءة عن الدين وعن المطالبة جميعا او توجب
البراءة عن المطالبة فقط دون الدين فمنهم ومنهم ومنشأ
الخلاف ان محمدا ذكر مسائل بعضها يدل على الثاني والمحققون
لما حاولوا الجمع بين القولين وبنوا التوفيق بين الامرين
قالوا ان الحوالة ابراء لفظا لكونها نقلا تاجيل معنى لانه اذا نوى
ما في ذمة المحتال عليه عاد الدين الى ذمة المحيل وهذا معنى
التاجيل ههنا فوجب ان يكون الحوالة ابراء عن المطالبة
دون الدين والعمل بجانب اللفظ والمعنى لما كان متعذرا
في بعض المواضع لمكان التنافي ما اعتبر محمد جانب اللفظ
في بعض الاحكام فجعلها تاجيلا عملا بالجانبين بقدر الامكان
ثم انه لا بد في الحوالة من رضى المحيل والمحتال عليه اما المحتال
فلان الدين حقه كالمطالبة وبالحوالة ينتقل حقه من ذمة
الى ذمة اخر والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما المحتال
عليه فلانه يلزم الدين وللزوم بدون الالتزام فرض المحتال
عليه شرط عندنا البتة وقال الشافعي ان كان على المحتال
عليه دين فرضاه ليس بشرط واختاره الجرجاني من اصحابنا

واما ان المحيل هل هو شرط ام لا فظاهر رواية القدوري
انه شرط وروایة الزیادات انه لیس بشرط والحق ذلك
انه لا ضرر للمحيل في ذلك اي في ان لا يؤدي غيره دينه فرض المحيل
وعدم رضاه لا مدخل له في صحة الحوالة اذ لا اثر لرضاه ههنا بل ان
اثر رضاه انما يظهر في الرجوع فان الحوالة اذا لم تكن باذنه ورضائه
فالذي قضى دينه لا يجوز له ان يرجع على المحيل بمثل ما ادى وهذا قال
في الهداية انه اذا التزم الدين من المحتال عليه فصرف في حق نفسه
والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه لانه لا يرجع عليه اذا لم تكن بامره
والحوالة عن رضى المحيل صورتها ان يقول رجل لرب الدين
ان لك على فلان كذا فاحتله علي فرضي الطالب بذلك فان
هذه الحوالة صحيحة والاصيل ذمته برية وهذه الصورة وان لم تكن
في التحقيق من قبيل الحوالة الا انها لما كانت صورتها وكانت
شبيهة بها اطلقوا عليها الحوالة وقالوا هذه الحوالة صحيحة
وان لم يوجد فيها رضى المحيل فليتأمل وقد اشكل هذا كثير
من المنتحلين اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا تمت الحوالة حصلت
البراءة اي ذمة المحيل صارت برية من الدين اذا وجد
القبول من جانب المحتال له ومن جانب المحتال عليه فليس
بعد ذلك للمحتال له ولاية الرجوع على المحيل الا ان يفتضح حقه
ويهلك فله اذ ذاك ان يرجع عليه وقال الشافعي لا يرجع وان هلك

حقه اذ هي مطلقة خالية عن هذا القيد ولنا انها وان كانت
مطلقة صورة الا انها مقيدة معنى اذ مقيدة بسلامة حقه له
فيرجع اذا انتفى هذا القيد والهلاك الموجب للرجوع عندنا
حنيفة له صورتان احديهما ان يجحد المحتال عليه الحوالة وان
لم يكن للمحتال له ولا للمحيل بينة والمحتال عليه يحلف والثانية
ان يموت المحتال عليه مفلسا فاذا وجدت احدى هاتين
الصورتين فالمحتال له يرجع على المحيل اذ البراءة ذمة المحيل كانت
براءة نقل او استيفاء لا براءة اسقاط وابلاك وافتقار
فلما تعذر الاستيفاء وجب الرجوع وعندهما هاتان
الصورتان وصورة ثالثة وهي ان يحكم الحاكم بافلاس المحتال
عليه وهذا الخلاف فرع لخلاف اخر وهو انه هل يثبت الافلاس
بحكم القاضي ام لا فعندهما نعم وعنده لا فان قبل جميع ذلك
حسن واضح الا انه قد امتلأت سمعنا من ذكر الذمة
فقد سبق في الكفالة انها ضم الذمة الى الذمة وفي الحوالة
انها نقل الدين من ذمة الى ذمة فما معنى الذمة فانا لا نرى
بينهما تواجدا قلنا الذمة في الاصل مأخوذة من الذم الذي
هو خلاف المدح والحمد ومعنى اللوم ثم استعملت في معنى
العهد وجعلت اسما له لان المعصية يوجب الذم ويفسر بالامان
والضمان وكل ذلك متقارب ومن ههنا قيل للعاهد ذمي

من الكفار ذمي لانه او من على ماله بالجزية وقوله جعل عمر
رضي الله عنه اهل السواد ذمة ارادهم معاملة اهل الذمة وليس هو
محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمتي كذا ومن الفقهاء
من يقول هو محل الضمان والوجوب المحقق له محل الاول
هو التحقيق كذا في المغرب ثم قال وفي الفتاوى ابي الليث
عن علي رضي الله عنه ان رجلا اتاه وقال يا امير المؤمنين
نصبت على قصبة ذهب فيها اهلي ومالي فخرج الى الرحبة
فاجتمع عليه الناس فقال ذمتي بما اقول رهينة انا به زعيم ان من
صرحت له العبر عما بين يديه من المشتبهات بحجة التقوى
من تفحص الشبهات وان استقى الناس رجل قمش علما وبشر
الناس بغير علم ولا دليل بكر فاستكثر مما قل منه خير مما كثر حتى
اذا ارتوى من آجن واكثر من غير طائل جلس الناس مجلسا
لتخليص ما التبس على غيره فهو من قطع الشبهات في مثل
نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ صبات عثوات
ركاب جهالات لم يعض على العلم بضرس قاطع فيعلم ولم يسكب
عمائم العلم فيعلم تصرخ منه المواريث وتبكي منه المواريث ويستخل
بقضاته به الغوج الاكرام اولئك الذين حلت عليهم النباهة
ايام حيوتهم قرأت هذا الحديث في كتاب نهج البلاغة اطول
من هذا وقرأته في الفائق برواية اخرى ولا اشرح الآن

فيه يقال هو رهن بكذا ورهينة اي مأخوذ به يقول انا بالذي
اقوله مأخوذ وزعيم اي كفيل فلا اتكلم الا بما هو صدق وصواب
والمعنى ان قولي هذا حق وانا في ضمانه فلا تعدلن عنه
ثم اخذ في تقريره فقال ان من صرحت له العبر ظهرت
او كشفت لانه التبيح بتعذر ولا يتعذر يعني ان من اعتبر
بما رآه او سمع من العقوبات التي حلت بغيره فيما سلف
حجزه بالتقوى بالرأي اي منعه الارتفاع عن الوقوع
فيما يشتبه ويتشكل انه حق او باطل او كذب حلال او حرام
فيحترس ويتجنب ويقال تفحص في الوهدة اذا رمى بنفسه فيها على شدة
ومشقة والقمش الجمع ومن ههنا قولهم للجاهل اخذ الناس اخلاطهم
وارذالهم وقوله بكرا اي ذهب بكرة يعني اخذ في طلب العلم اول
شيء فاستكثر اي اكثر وجمع كثيرا مما قل منه الصواب
مما قل منه كما في الف ألف ونسماع في النهج واستكثر من جميع
بالتنوين فرمى من مجموع حتى يرجع الضمير في منه الى اول
رواية الفائق والارتواء افتعال من ترووي من الماء يا
والآجن الماء المتغير وهذا من المجاز المرشح وقد شبه علما بالماء
الآجن في انه لا ينتفع به والاكثار منه الامتلاء والطحال المفاتدة
والينفع وينسج العنكبوت يستعمل لكل شيء واه ضعيف والعثوة
الطعنة بالركاب ومنها قولهم ركب فلان عثوة اذا ابتدع

امرا من ان يتبين له وجه ويقال اوطأ ته العشوة اذا حملته
على امر ملتبس وربما كان فيه هلاكه والخبط في الاصل الضرب
على غير استواء ومنه فلان يخبط عشواء اي يشبهه في تحيره
بوطء العشوة وراكبها وقوله لم يعرض عالم العلم في الفتوى اي لم يتقنه
ولم يحكمه وهذا تمثيل هذا كله كلام المغرب **كتاب ادب القاضي**
الادب عبارة عن كل خصلة محمودة يتوجها الشرع ويستحسنها
العقل فيندرج فيها الفقه واظهار العدل ودفع الظلم وانصاف
المظلوم من الظالم وايصال الحق الى اهله والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والحكم بالحق الى غير ذلك من محاسن الاخلاق
ومكارم الافعال وقد اجمعوا على ان القضاء الشرعي من
اقوى الفرائض بعد الايمان به جل وعلا انه من اشرف العبادات
ولا حد ما بال رتبة الخلافة من قال الله تعالى اني جاعل في الارض
خليفة وقال انا جعلناك خليفة قالوا الادب والآداب
ماخوذ من الادب بسكون الدال وهو الدعا يقال ادب
بادب ادبا اذا دعا ومنه ما ذكر ابو عبيدة في حديث ابن
مسعود ان هذا القرآن مأدبة الله تعالى فمن دخل فيه
فهو آمن والمأدبة بالضم عبارة عن الصنيع الذي يصنعه
الانسان ويروى بفتح الدال الفيا بمعنى المصدر كالادب
وقال بعضهم هما لغتان والمعنى واحد والمسائل المتعلقة بالقضاء

مشهورة فلنقتصر ههنا على ما فيه نوع غرابة فنقول القاضي
اذا فسق او ارتشى هل ينعزل ام لا قال في الواقعات واختار
الطحاوي ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا ولو فسق
ينعزل بالفسق والصحيح ما في شرح ادب القاضي ان القاضي
لا ينعزل بنفس الفسق بل ينعزل وفي الخلاصة واختلفت الروايات
في تقليد الفاسق والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق
ثم قال وفي المحيط انه يستحق العزل بنفس الفسق عند عامة
المشايخ وان شرط التقليد انه متى جار ينعزل فهو ينعزل
حين فسق وعند ابي حنيفة لا ينعزل والامام بصير اما مع الفسق
ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف انتهى كلام الخلاصة ونقل الناطفي
الاجناسي عن ادب القاضي للخصاف اذا ارتشى القاضي وحكم
لا يجوز حكمه فان رد ما اخذ وتاب فهو على قضائه وفي النوادر
هشام قال محمد لو فسق القاضي ثم تاب فهو على قضائه وعن
الكرخي انه ينعزل بالفسق وعن علي الدارمي صاحب ابي يوسف
انه ينعزل بالفسق ولا ينعزل الخليفة بالفسق انتهى كلام الاجناسي
ثم قال واذا لم يعلم القاضي زمانا وهو عدل ثم فسق بعد ذلك
وارتشى فكل قضية قضى بها قبل الفسق لحكم بها ناخذ كل ما قضى به بعد
فسقه انتهى وفي فصول الاستروشني القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ

قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وقال الامام علي البزدوي
انه ينفذ فيما ارتشى ايضاً وقال بعض مشايخنا انه حكمه
فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطل وبالقول الاول اخذ شمس الائمة
السرخسي وهو اختيار الخصاف فان ارتشى القاضي او كاتبه
او بعض اعوانه فان كان باذنه ورضاه فهو بمنزلة ارتشاء
القاضي فقضاؤه مردود وان كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه
وان كان على القاضي رده قبضه انتهى كلام الفصولين في الاجناس
الناطفي الفقيه اذا كان فاسقاً هل يجوز ان يستفتى منه
فيه كلام بين المشايخ ذكر محمد بن شجاع ونوادره سمعت بشر بن
غياث يقول اذا رأى الحجر على ثلثة فقيه فاسق وطبيب
جاهل ومكار مفلس ثم قال ابن شجاع ولا باس بان يستفتى
من الفقيه الفاسق اذا هو يجتهد في الاحتراز عن تخطئة
الفقهاء فيسعى في الصواب انتهى كلام الاجناس وفي نهاية
البيان نقلاً عن الفتاوى فان اخذ القاضي الرشوة
وحكم للذي رشاه بحق ليس فيه ظلم كان هذا الحكم باطلاً فلا
يحل لاحد من القضاة ان ينفذه بل يرده اذ قد سقطت
عدالة المرتشي قال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار
عن قولهم الاثم واكلهم السحت وقال الكالون السحت اي

الرشوة كذا فسره ابن عباس رضي الله عنه وعن مسروق
سئل ابن مسعود فقال الرشوة فقال اله في الحكم
فقال وبحك ذلك الكفر ثم تلى قوله تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال شمس الائمة
السرخسي وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الراشي والمرتشي
في النار وعنه عليه الصلوة والسلام الراشي والمرتشي في النار
والرائش ملعون والرشوة من الرشاء فان الناز ع لا يتوصل
الى مقصوده الحرام لانه يرشو ليتوصل به الى مقصوده والراشي
هو الذي يأخذها من الراشي والرائش هو الذي يتوسط
بينهما ليسوي امره انتهى كلام الغاية ثم قال نقلاً عن الفتاوى
والرشوة على اقسام الاول انه يعطي لمن خوفه وهم ليتخلص
عن شره ويأمن عن خوفه الثاني انه يرشو ان ليتوصل
امره فيما بينه وبين السلطان وسعى في ذلك الباب
الثالث انه يرشو ليتقلد القضاء من السلطان الرابع انه يرشو
القاضي ليقضي له اما القسم الاول فحكمه انه لا يحل للاخذ بل هو حرام
عليه واما المعطي فيحل له الاعطاء اما الاول فلان الكف عن التخويف
والتهديد واجب عليه بحق الاسلام فان اخذ المال لاقامة الواجب
فهذا المال حرام واما الثاني فلانه جعل المال وقاية لنفسه

او صونا لعوضه وهو موافق للشريعة الا ترى ان ما روى عن
بعض الصحابة انه قال ما وجدنا في زمن زيادة شيئا خيرا من
المال كنا ننزل النصوص به انفا فدل ذلك على ان البذل
والاعطاء جائز واما القسم الثاني فحكمه انه لا يحل له الاخذ والحيلة
في ذلك ان يقول الرجل له استأجرتك يوما الى الليل ببدل
معلوم فيستأجره فهذا صحيح ثم ان المستأجر بالخيار ان شاء
استعمله في ذلك العمل وان شاء استعمله في عمل آخر
واما القسم الثالث فحكمه انه لا يجوز الاخذ والاعطاء بل الراشي والمرتشي
كلاهما في النار قال صلى الله عليه وسلم انما لعنت العمل من
ياس عليه بالشفاعة فاذا كان التقليد بالشفاعة فما ظنك
بالتقليد بالرشوة اذا رأيت انما يرشو ليأخذ من الكثير اكثر
مما اعطى فيحرم الاخذ والاعطاء واما القسم الرابع فحكمه انه اخذ القاضي
ليحكم بالجور واما خوف حرام لوجهين الاول انه رشوة فيكون
حراما والثاني انه وسيلة الى الجور والجور حرام فوسيلته اولى
بالحرمة فهو حرام على حرام ظلمات بعضها فوق بعض واما اخذه
ليحكم بالحق فاما خوف حرام عليه اذا الحكم بالحق واجب عليه فاخذ
الرشوة عليه حرام واما المفتي فهل يجب ان يكون من اهل الاجتهاد
فقال صدر الاسلام لزوم في اصوله اجمع العلماء والفقهاء على
ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد وان لم يكن

حيلة الرشوة

مفتي

فيحكي ما يحفظ لنسخة بعينه

من اهل الاجتهاد ولا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية
فيما يحفظ من اقوال الفقهاء ولا يحل له ان يفتي فيما لا يحفظ فيه
قولا من اقوال المتقدمين واما القاضي فهل يجب ان يكون
مجتهدا فيه خلاف فعندنا من اهل الاجتهاد شرط الاولوية
وعندهم في الاجتهاد شرط قال حجة الاسلام اعلى الله
درجته في دار السلام لا بد للقضاء من صفات وهي
ان يكون ذكرا حرا مجتهدا بصيرا عدلا فلا يجوز قضاء المرأة
والعبد والاعمى والفاسق والجاهل والمقلد كذا في الوجيز
واستدلوا على وجوب الاجتهاد بما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حين بعث معاذا الى اليمن فقال له بم تقضي
قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى
عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى
عليه وسلم لما يرضى رسول الله عليه السلام ولانه اذا لم يكن مجتهدا
فلعل حكمه يكون مخالفا للنص والاجماع ولان المقصود من القضاء
تنفيذ الاحكام وايصال الحق الى المستحق وهذا المعنى يحصل
من المقلد اذا قضى بفتوى غيره كما يحصل من المجتهد بدليله
ما ذكر احمد بن حنبل في مسنده على رضي الله عنه انه قال انفذني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وانا حديث السن

فقلت تنفذ الى قوم يكون بينهم احداث ولا علم لي بالقضاء
فقال ان الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك فما شككت
في قضاء بين اثنين بعد ذلك وروى صاحب السنن
باسناده الى علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله
انك حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي
قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان
فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى
ان تبين لك القضاء فما زالت قاضيا او ما شككت
في قضاء بعد فعلم ان الاجتهاد ليس بشرط للجواز لان عليا
رضي الله عنه مع لم يكن من اهل الاجتهاد ولانه كما يكون
للمفتي ان يفتي بالسماع عن غيره بطريق الحكاية فكذلك
القاضي يقضي بقضاء غيره لانه بمذا ذكره القوم ولا يخفى ان
الاستدلال بقضيته على رضي الله عنه ليس شيئا اذ المقصود
من اشتراط الاجتهاد كونه محفوظا عن الخطا والفاحش
اذ الاجتهاد ليس مقصودا لذاته ودعوة رسول الله صلى
عليه وسلم في حقه اعلى واقوى من الف اجتهاد مع وجود
الماء عند المتوضئ كيف يباح له التيمم وفي الهداية وينبغي
ان يكون القاضي صاحب قريحة وفي غاية القريحة خالص

الطبيعة ومنه اشتقاق القارح وهو الخالص الذي لم يخرج
بعيره وفي تهذيب الديوان قريحة البئر اول ما نبع والقريحة
الطبيعة وفي مجمع اللغة القريحة اول ما يستنبط من البئر ولذلك
يقال لفلان قريحة جيدة ويراد بها استنباط العلم
ومثله في الصحاح وقال المطرزي في الايضاح القريحة في
الاصل اول ما يستنبط من البئر وهي فعيلة بمعنى مفعول جعلت
اسما للبئر من قرحتها واحفرتها ثم سموا الماء بذلك
لملابسته بينهما ثم قالوا فلان حسن القريحة اذا ابتدع شعرا
او خطبة واجازف استعاروها للطبع وهي مستعار المجاز
لان اصل القرح الجرح والشق ومنه القارح وهو الفرس
الذي نابه اي شق انتهى ويجوز التقليد من السلطان الجائر
كما يجوز من العادل وفي فصول الاستروشني ويجوز التقليد
من السلطان الجائر ايضا لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما ظهر الخلاف لعلي رضي الله
عنه والحق مع علي في نوبة وتقلدوا من يزيد مع فسقه
والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق
اهل زمانه انتهى وقال البلخي في تهذيب ادب القاضي
للخصاف وان كان القاضي من الجوارح من اهل الجماعة والعدل
تقتضي ثم رفع الى القاضي اهل العدل امضاه ويجوز قضاؤه

بين الناس لان شريحا كان يتولى القضاء من جهة
معاوية ومن بعده من بني امية وكانوا خارجيين على الامام
الحق وقوله والحق كان بيد علي رضي الله عنه في نوبته
انما قال في نوبته احترازا عن قول الروافض لعنهم الله فانهم
يقولون الحق كان بيد علي رضي الله عنه في نوبة ابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم كتاب الشهادة الشهادة
في اللغة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان
وهي مأخوذة من المشاهدة بمعنى المعاينة والبصيرة
النبوية عليه الصلوة والسلام اذا رأيت مثل الشمس
فاشهد واو الا فدع اما مأخوذة من الشهود بمعنى الحضور
يقال شهدت مجلس فلان اي حضرت قال الله تعالى
وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود وفي الشريعة
اخبار صادق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء بحق للغير
على آخر غير المخبر فالشهادة الشرعية مقيدة بقيود كلها
معتبرة في تعريفها الشرعي الاول الصدق بحسب ظاهر الشرع اي
بحسب ان يكون اخباره محتملا للصدق وهو احتراز عن المجنون
في القذف فان اخباره لا يحتمل الصدق شرعا اذ الشرع
حكم بكذبه الثاني لفظ الشهادة حتى لو قال اعلم او اتيقن فلا
اعتبار به واحسان واختاره ليس بشهادة الثالث وقوعها

في مجلس القضاء فان اخبر في غيره فليس بشهادة شرعا الرابع
قوله بحق للغير احتراز عن الاخبار بحق لنفسه على الغير فهذا
القيد ايضا ضروري الى آخر قوله غير المخبر هذا القيد ايضا ضروري
والا لدار اما بحسب الاقرار اذا لاقرار اخبار بحق للغير على اخر وهو
لنفسه وتحقيق المقام ان الاخبارات اربعة شهادة
ودعوى واقرار وانكار فالشهادة ما سبقت انفا والدعوى
هي اخبار بحق لنفسه على غيره والاقرار هو اخبار بحق لغيره على نفسه
والانكار اخبار بان ما في يده حق لنفسه وهذا ظاهر ان
تغيير الوقاية بقوله هي اخبار بحق للغير ليس بشيء كتاب الوكالة
الوكالة بالكسر اسم بمعنى التوكل كالسلام بمعنى التسليم والكلام
بمعنى التكليم والوكالة بالكسر مصدر الوكيل والفتح لغة كذا في المغرب
والوكيل جمعه الوكلاء وهو فعيل بمعنى مفعول اذ الامر موكول
اليه او مفوض اليه فالوكالة في اللغة هي تفويض الامر الى غيره
مطلقا وفي الشريعة تفويض التصرف الى غيره فرقا بملكه للموكل
ويعقله المفوض اليه ويقصده فلا بد من تعقله بمعنى انه يجب
ان يعرف ان البيع سالب وان الشراء جالب ويعرف
الغبن الفاحش وما اشبه ذلك ولا بد من القصد ايضا
بمعنى انه يجب ان يقصد التصرف الذي يعقله اذ لو لم يقصد كان
هازلا او مجنونا فلا عبرة به فصح توكيل الحاج البالغ العاقل مثله

واهل في الوقاية ذكر العقل وليس بشئ اذ المجنون اذا وكل غيره فلا
عبرة فانه لم يكن الخصم راضيا فعنده يرتد بالرد وعندهما
لا خلاف في اللزوم لا في الجواز فانه كان الموكل مريضاً
مرضاً لا يقدر به على حضور مجلس القضاء او غائباً مسيرة
سفراً وهو يريد السفر مشتغلاً باعداد عدة السفر ومحذورة
لا يعاد الخروج فليس للخصم ولاية الرد اتفاقاً وههنا مباحث
اخر شريفة ذكرناها في شرح الوقاية **كتاب الدعوى**
ههنا مقامان الاول لتصحيح هذا اللفظ لغة مع تصحيح منعرفاً
الثاني ببيان معناه لغة وشرعاً وبيان ركنه وبيان شرطه
وبيان حكمه اما الاول فنقول لفظ الدعوى اسم بمعنى المصدر
يقال ادعى زيد على عمرو مالا فزيد هو المدعي وعمرو هو المدعى
عليه والمال هو المدعى به لغة والمصدر الادعاء والاسم الدعوى
والفها للتأنيث فلا ينون يقال دعوى باطلة او صحيحة وجمعها
دعاوى بالفتح كفتوى وفتاوى كذا في المغرب فان جعل الباء
زائدة كما في علم وعلم به واما ان نقول فمعنى الدعوى في اللغة
هو الاخبار مطلقاً وفي الشريعة هو اخبار يجب له على غيره
الحاكم معه في مجلس القضاء فلا من التقييد بالحضور والا
والا لم يكن هذا دعوى شرعية ولا بد من مجلس القضاء والدعوى
لا تصح في غير المجلس فان وقعت في غير مجلسه لا يجب على المدعى

عليه جواب المدعي وقد يجعل مجلس القضاء شرطاً داخلاً وركناً
واما حكمها فوجوب الجواب على الخصم لان حكم الشئ ما يجب به
وقد اختلف كلمة الفقهاء في تفسير المدعي مع اعترافهم بان
المدعي هو الاخبار المذكور فقيل المدعي هو من ترك اذا
ترك والمدعى عليه من لا يترك اذا ترك وقيل المدعي من
يدعي باطنها ليزيد به ظاهراً والمدعى عليه من يثبت ظاهراً على حاله
وقيل المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا يخفى
ان هذا حرم لقانون اللغة وهدم لقاعدة العربية والتقض
عن هذا الاشكال ذكرناه في شرح الوقاية فليطلب هناك
كتاب الاقرار قد عرفت فيما سبق من تقسيم الاخبار
الى الاقسام الاربعة ان الاقرار هو اخبار يجب لآخر على نفسه
فان جعل الحرية والعقل والبلوغ شرطاً فتفسير ما ذكرنا وهذه
الثلثة شروط خارجة وان جعلت داخلة في حقيقته
الشرعية وجعلت اجزاء فتقول الاقرار هو اخبار صادر
عن الحر المكلف بحق للغير على نفسه وبالجملة فالاقرار له ركن
وله حكم فركنه ان يقول على كذا درهماً واذا الاقرار انما يقوم
به وركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ واما حكمه فهو
ظهور المقر به لا انشاؤه او الا اثباته ابتداءً كالشهادة ثم
ان المشايخ اختلفوا في الاقرار هل هو سبب للملك او لا فقيل

وقيل وتفصيله الى الفتاوى كتاب الصلح الصلح اسم من
المصالحة وهو المسالمة بعد المحاربة واصله من الصلاح وهو
استقامة الحال في المذهب الصلاح خلاف الفساد وصلح
الشيئ من باب طلب وقد جاء من باب قرب صلحا
وصلوحا واصلحه غيره والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح
خلاف المخاصمة والتخاصم انتهى وفي الشريعة هو عبارة
عن عقد يرفع النزاع بين المتخاصمين فوقيل هو اي رفع
النزاع لا مندرج فيه الاقرار والحكم لان كلا منهما اي رفع
النزاع فلما قيل هو عقد خرج هذان لان شيئا منهما
ليس بعقد اذ العقد قائم بالعاقدين واقسام الصلح ثلثة
اذ الخصم ان سكت فهو الصلح مع السكوت وهو احد الاقسام
الثلثة وان لم يسكت بل استمر بالجواب فان اجاب
بالاقرار فهو الصلح مع الاقرار وهو القسم الاخر من الاقسام
الثلثة وان اجاب بالانكار وهو قسم اخر والحكم عقلي
وانه بين النفي والاثبات وكل من هذه الاقسام صحيحة
عندنا كتاب المضاربة المضاربة في اللغة مأخوذة
من الضرب في الارض بمعنى السير فيها قال الله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الاية وقال عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض فلا تقولوا لمن القى اليكم

لست مؤمنا وفي الشريعة عبارة عن عقد واقع بين اثنين
من احدهما المال ومن الاخر العمل ويكون الربح مشتركا بينهما
على النمط الذي شرط وانما سمي هذا العقد مضاربة لاشتمالها
على الركوع والسجود لان غرض العاقدين حصول الربح ولن
يحصل ذلك في الاعم الاغلب الا بالضرب في الارض
واليه الاشارة الالهية بقوله الكريم واخرون يضربون
في الارض يبتغون فضل الله فهو اشارة الى هذا الضرب
وابتغاء الفضل اشارة الى طلب الربح فان قيل الضارب
في الارض هو العامل الاجير المأمور فلم يسم ذلك باسم
المضاربة وهي صيغة متقضية لكون الضرب من الطرفين
قلنا المعتبر في الاطلاق هو المعنى الشرعي وهو من الطرفين
لان من طرف واحد اذ العقد قائم بالعاقدين ويكفي في
صحة هذا الاطلاق اشتمالها على الضرب اللغوي من طرف
واحد وللمضاربة ركن ولها شرط ولها حكم اما ركنها فهو الايجاب
والقبول فيقول رب المال وقعت هذا المال اليك مضاربة
او معاملة بالنصف ويقول الضارب قبلت ويؤدي هذا المعنى
مثل ان يقول رب المال خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق
الله تعالى من شيئ فهو بيننا نصفان او على ان لك
ربعه او خمسه او عشره واما شرطها فامور خمسة الاول العمل

راس المال تسمية او اشارة الثاني تسليم راس المال الثالث
ان يكون الربح الحاصل شائعا الرابع كون راس المال
من جنس الاثمان الخامس بيان نصيب المضارب في الربح
فان اجتمعت هذه الشرائط صحت المضاربة والا صارت فاسدة
وينقلب اجارة فاسدة واما حكمها فامور ايداع وتوكيل وشركة
وغصب وبضاعة وقرض واجارة فاسدة ان فسدت يعني
ان عقد المضاربة يتضمن هذه الامور المختلفة حسب الاختلاف
الملاحظة اي ملاحظة جهاتها وحيثياتها فان لوحظ انها قبض
المال باجر المالك لا على وجه البدل والوثيقة فهو ايداع والمال
المقبوض امانة والمضارب امين فقولنا لا على وجه البدل احتراز
عن قبض المال باجر المالك على سوم الشراء وقولنا لا على وجه
الوثيقة احتراز عن الرهن فان لوحظ انه المضارب مأذون
بالعمل ويجوز له ان يشتري بهذا المال شيئا فهو توكيل اذ هو
تصرف مال الغير بامره والمضارب وان لوحظ تملكه شرط
من المال سعيه وكسبه وعمله فهو شركة المضارب شريك
وان لوحظ عند المخالفة كون المضارب مخالفا غاصبا
المال فهو غصب وصار المال مضمونا عليه اذ هو يفيد في
ملك الغير وان لوحظ اشتراط كل الربح للمالك اي رب
المال فهو بضاعة لان البضاعة عبارة عن طائفة من المال

تبعث للتجارة وان لوحظ اشتراط الربح للمضارب
على تقدير وقوع الاشتراط فهو قرض كانه استقرض منه
هذا المال ليعمل فيه لنفسه وان لوحظ فيها فهو اجارة
فاسدة والعبارة المختصرة الجامعة ان يقال هي ايداع
اولا اي قبل العمل وتوكيل بعد العمل وشركة ان ربح وغصب ان
خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط
كل الربح للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت بترك
شرط من شروطها المتقدمة فان فسدت وصارت اجارة
فاسدة فلا ربح للمضارب عند الف وبل له اجر عمله ربح
اولا لانه اجر الاجير بتسليم المنافع والعمل وقد وجد فان هلك
المال فلا يضمنه المضارب لا في المضاربة الصحيحة ولا في
الفاسدة **كتاب الوديعة** الوديعة فعيلة من المودعة
وهي المتاركة فالوديعة شيء متروك عند الامين
فعيلة بمعنى مفعول كذا في المغرب وقيل من الايداع وهو
تسليط الغير على الحفظ اي حفظ ما ترك عنده يقال استودعت
زيدا مالا واستودعته اياه اذا وضعته اليه ليكون عنده فانا
مودع ومستودع بكسر الدال فيهما وزيد مودع ومستودع بالفتح
فيهما والمال مودع ووديعة فاذا عرفت ذلك فاعلم ان عقد
الوديعة عقد مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنة واجماع الامة

فالكتاب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والسنة
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه واما الاجماع فلان الامة من عصر
النبوة الى زماننا هذا كانوا يفعلون ذلك من غير
نكير وبالجملة فالوديعة في الشريعة امانة وقعت الى الغير ليكون
حافظا فاذا تمت الوديعة بالايجاب والقبول فحكمها وجوب
الحفظ فان هلك المال في يد المودع فلا يضمنه بدون التعدي
ويضمنه بالتعدي **كتاب العارية** العارية تشديد الياء اذهي
ياء النسبة الى العار اذ الطلب اي طلبها عار وعيب وعليه
الجوهري على صرح به في الصحاح الثاني وعليه صاحب المغرب
انه نسبة الى العارة اسم من الاعارة كالعارة من الاعارة
واخذها من العار بمعنى العيب خطأ الثالث وعليه شمس الائمة
السرخسي على صرح به في المبسوط انه نسبة الى التعاور مأخوذ
منه وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع
بملكه على ان يعود النوبة اليه اشتراد متى شاء ولهذا كانت
الاعارة في المكيل والموزون قرضا في الانتفاع بهما اي
اي باستهلاك العين فنوبة الانتفاع بهما ههنا انما هي في
مثلها وبالجملة فالعارية في الشريعة هي تمليك المنفعة بلا بدل
والمنافع وان كانت اعراضا لا بقاء لها الا انه قد يتهنأ

فيما سبق على ان الشرع جعلها كالجواهر فجعلها باقية فابلة
للتمليك وقعا لحاجة الناس اذ الناس محتاجون الى نوع
التمليك تمليك العين وتمليك المنفعة وقد ندب الشرع
اليه قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ثم ان
عز وجل قد انعم على قوم بمنعون ال ويمنعون الماعون اي
العواري من القدر والفاس ونحو ذلك مما يستعار وينتفع
به ثم يراد الى صاحبه عرفا وعادة **كتاب الهبة** اعلم
ان الهبة شيء مشروع ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة
واجماع الامة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه فكلوه هنيئا
مريئا اي طيبا سائغا ومعنى الاية فان وهبت المرأة لزوجها
مهرها كله او شيئا منه عن طيب نفس بلا اكراه ولا خفية
واقتدار من سوء العشرة فليا كله الزوج مأمون التبعة
في الاخرة والمراد الانتفاع به اكلا كان او غيره وخص الاكل
بالذكر اذ هو المقصود الاعظم كذا في السير واما السنة فما روته
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تهادوا وتحابوا وحاجوا وتوارثوا ابناءكم مجدا وقتلوا
الكرام عثراتهم وروى الترمذي في جامعه مسندا الى ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فان الهداية تذهب وجر الصدر وفي كتاب الهبة من
البخاري باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت
ولو اهدي الي كراع او ذراع لقبلت وروى الترمذي في جامعه
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت او دعيت
اليه لاجبت وردت عائشة رضي الله عنها من اول
مصروفا فليكافئ بها فان لم يستطع فليذكره فان من
ذكره فقد شكره وروى البخاري عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهبة ويثيب عليها واما
الاجماع فظاهر واما المعقول فلان الهبة احسان الى الغير
والاحسان مأمور الله عز وجل قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل
والاحسان وبالجملة فالهبة لها معنى في اللغة هو لها معنى في الشريعة
ولها ركن ولها شرط لا جواز لها بدون هذا الشرط اما معناها
في اللغة فهو اعطاء الشيء بلا عوض مالا كان او غير مال قال
الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
اطلق اسم الهبة على الولد مع انه ليس بمال لانه اعطاء
بغير عوض وفي المغرب الهبة هي التبرع بما ينفع الموهوب له

يقال وهبت مالا وهبا وهبة وموهبة وقد يقال وهبه مالا ولا
يقال وهبت منه وعلى ذا قوله وهبتك نفسك منك
فضلا به لك وسمي الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات
ومواهب انتهى واما معناها في الشريعة فهو تمليك عين بلا عوض
اي هو تمليك المال بلا عوض والمراد بالعين المملوك
وتمليك العين فالمنفعة فهو لا ينفك عنه بخلاف تمليك
المنفعة فانه لا يستلزم تمليك العين كما في العارية والتمليكات
باسرها اربعة اقسام تمليك العين وتمليك المنفعة وكل
منهما قسمان تمليك بعوض وتمليك بلا عوض فتمليك العين
بعوض هو الذي يسمونه هبة وتمليك المنفعة فقط بالعوض
هو الذي يسمونه اجارة وتمليك المنفعة فقط بلا عوض
هو الذي يسمونه عارية فقد سبق ان العارية هي تمليك
المنفعة بلا بدل والاجارة عبارة عن تمليك المنافع بعوض
واما ركنها او ركن الهبة فقد اختلفت فيه كلمتهم فمنهم من يقول
هو مجرد ايجاب الواهب بقوله وهبت واما قبول الموهوب له
فليس بركن اذ العقد ينعقد بمجرد ايجاب الواهب ولهذا
قال العلماء اذا حلف انه لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له
فانه يحنث في يمينه وقال الاخرون بل ركنها الايجاب والقبول
اذ الهبة عقد والعقد قائم بالعاقدين فلا يتحقق العقد بدون

الايجاب والقبول وميل الوقاية الى الاول فانه قال ويصح
لو بهت واما صاحب المنية تارة الى الثاني واخرى الى الاول
وقد ذكرنا وجه الجمع بين الميلين في شرح الوقاية فليطلب
هناك واما شرطها اي شرط الهبة فالقبض فلا يثبت الملك
للموهوب وعندنا قبل القبض قالوا وتتم الهبة بالقبض الكامل
ومعنى تمامها بالقبض ان الهبة لا تفيد الملك للموهوب له
قبل القبض اي لا يثبت ملكية للموهوب له قبل قبض الموهوب
عندنا خلافا لمالك فانه يجعل كالبيع يفيد الملك قبل
القبض والمراد بالقبض الكامل ان يكون القبض في كل قسم
من اقسام الموهوب قبضا لا يقاربه بحيث يوصف
بالتمام عرفا بحيث يعد في العرفيات قبضا تاما في ذلك
النوع مثلا القبض الكامل في المنقول ما يناسبه بحيث
يعد ذلك القبض قبضا تاما وفي العقار ما يناسبه كذلك
وفي فتاوى قاضيخان رجل وهب دارا وسلم وفيها متاع
الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح
التسليم ثم قال امرأة وهبت دارا من زوجها وهي ساكنة فيها
وزوجها ايضا ساكن معها في هذه الدار جازت الهبة
ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج
فصح التسليم هذا كلامه ثم قال وهبت لابنه الصغير او اضافها في حجره

54

او وهب لابنه دار والاب ساكن فيها لم تجز الهبة كتاب
الاجارة قد علمت لك فيما سبق ان الاجارة شرعا عبارة
عن تمليك المنافع بعوض وقد تفسر الاجارة ببيع نفع معلوم
بعوض كذلك دين او عاينه كذا في الهداية والوقاية وفي المغرب
الاجارة تمليك المنافع بعوض وفي اللغة اسم للاجرة اي هو
فعالة بمعنى الاجرة كالطبالة بمعنى الجعل والاجرة كراء الاجير واجره
اذا اعطاه من باب ضرب وطلب فهو آجر وذلك موجر
هذا كلامه ثم قال آجرت مملوكه او وجه ايجارا فهو موجود لا
تقل مواجرا فانه خطأ من حيث اللغة وقبيح من حيث
الوقف وفي استعمال العامة هو اوبه الشتم القبيح انتهى كلام
المغرب فان قيل المنافع امور معدومة فكيف يصح بيعها او تمليكها
امر سبق في كتاب البيوع ان البيع مبادلة مال متقوم مقدور
التسليم بمال كذلك قلنا نعم الا ان المنفعة اقيمت مقام العين
في حق اضافة العقد اليها تحقيقا لارتباط كل من الايجاب
والقبول بالاخر والاجارة قسمان اجارة على المنافع واجارة
على الاعمال فالاول كاجارة الدور والمنازل والحوانيت ونحو ذلك
والثاني كاستيجار الاسكاف والقصار وسائر ما يشترط
فيه العمل فان قيل المنفعة امر معدوم فكيف تقبل معلومة
والمعدومات مجهولات لا معلومة قلنا المنفعة تقبل معلومة

ظ
على الاعمال

يذكر المدة لسكنى الدار وزراعة الارض قصرت المدة
او طالت ويذكر العمل كصبغ ثوب مثلا وحينئذ لا تجب
الاجرة بالعقد المجرد بل انما تجب باستيفاء النفع المقصود
عليه او بالقدرة على الاستيفاء او بتعجيل الاداء بعد العقد
او بشرط الاداء يفيد العقد واعلم ان اجارة المشاع
مطلقا فيما يقسم وفيما لا يقسم غير جائزة عنده الا من الشريك
وعندهما اجارة المشاع جائزة مطلقا والفتوى على قولهما
كتاب المكاتب الكتابة في اللغة اثر معلوم وهو جمع الحروف
وضم بعضها الى بعض ومنه الكتيبة لطائفة من الجيش وفي الشريعة
عبارة عن اعتاق المملوك يدا في المال ورقبة بعد اداء
المال فالمكاتب عتيق باعتبار اليد رقيق باعتبار البقية
وانما سمي بالكتابة اذ العقد الذي جرى بين المولى وعبده لا يخلو
عن كتبة الوثيقة عادة وسائر العقود وان كان كذلك
الا ان وجه التسمية لا طراد فيها ولا عكس كالقارورة فانه
غير منقوض بالدن مع انه اشكل في هذا المعنى وركن
الكتابة الايجاب والقبول من الطرفين وشرطها
قيام الرق في المحل كتاب الولاء الولاء في الاصل ما اخوذ من الولي
وهو القرب وفي الشريعة عبارة عن القرابة الحاصلة
بسبب العتق او بسبب الموالات او نقول الولاء في اللغة النصرة

والمحبة وفي الشريعة عبارة عن تناصر بوجب الارث والعقل
وبهذا يشعر ظاهر كلام المغرب حيث قال الولاية بالفتح
النصرة وكذا الولاء الا انه اختص في الشرع بولاء العتق
والموالاة ثم انه قد اختلفت كلمة القوم في ان الولاء في الشريعة
هو نفس القرابة الموجبة للارث ونفس التناصر الموجب للارث
او نفس الارث الذي هو اثرها ومسبب عنهما اطلاق للسبب
على المسبب فزعم بعضهم انه نفس الارث والظاهر ما ذهب
اليه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
واللحمة بضم اللام الثياب والوصلة وبالفتح لغة كذا
في المغرب اي الولاء اتصال واشتباك كالنسب ثم
اعلم ان الولاء فحماء الاول ولاء يقال له ولاء العتاقة ويسمى
ولاء نعمة ايضا اقتباسا واستنباطا من الآية الكريمة او نقول
لان النعم الله عليه وانعمت عليه اي نعم الله عليه بالاسلام
وانعمت عليه بالاعتاق وهو زيد حارثة فان زيدا كان
قد اشتراه خديجة رضي الله عنها اولا ثم وهبته لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اعتقه رسول الله عليه الصلوة والسلام وهو الذي
ذكره الله تعالى في القرآن العظيم بقوله الكريم فلما قضى زيد
منها وطرا ولم يذكر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القرآن احد باسمه بخصوصه غيره وسبب

هذا القسم من الولاء العتق على ملكه في الصحيح حتى ان اعتق
عليه قريبه بسبب الارث كان الولاء له كذا في الهداية وقوله
في الصحيح احتراز عن قوله اكثر اصحابنا فانهم يقولون بسبب
هذا الولاء الاعتاق استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وهذا ضعيف جدا فان من ورث
قريبه عتق عليه مع انه لا اعتاق ههنا فلا صح ان سببه
العتق على ملكه اذ الحكم يضاف الى سببه اذ يقال ولاء العتاقة
ولا يقال ولاء الاعتاق كذا في المبسوطة وبدل عليه عبارة
الهداية ايضا كما تمر ولا يخفى ضعفه اذ الاعتاق ايضا
ههنا موجود معنى كان مالكها لقرابته اعتقه فان صاحب
الشرع جعل مالكه من جهة قرابته به معتقا له وكيف لا والعتق انما
مرتب على الاعتاق كترتب الانكسار على الكسر فالقول بوجود
العتق بدون الاعتاق كالقول بوجود الانكسار بدون الكسر
والعقل غير راض بذلك الجهات العقلية معتبرة في اعتبارات
الشرع القسم الثاني من الولاء ولاء يقال ولاء الموالات وسببه
العتق والحكم يضاف الى سببه فلهذا يقال ولاء العتاقة وولاء
الموالاة والمطلوب بكل واحد من الولائين الناصر اذ المعتق
هو مولى الموالاة يتناصر بقبيلة مولاه ولهذا شرطوا في ولاء
العتاقة انه لا يكون الاسفل سببا اذ لو كان له سبب

يتناصر قبيلته نفقه ولا حاجة الى الناصر بقبيلة غيره وكان
دأب العرب انهم كانوا يتناصرون بالشباب فقررهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تناصرهم بالولاء بنو عبيه فقال ان
مولى القوم منهم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة
لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف كتاب الاكراه
الاكراه في اللغة هو تكليف ان ينال ولا يرضى ذلك الان
بمباشرة هذا الامر وفي الشريعة عبارة عن امر يفعل بغيره بحيث
يفوت سببه هذا الامر رضى ذلك الغير يعني ان الاكراه قسمان
الاول اكراه فيه اعدام للرضى مع بقاء الاختيار كالضرب والحبس
الثاني اكراه فيه اعدام للاختيار كالتهديد بالقتل او القطع مع بقاء
الاهلية اراد العقل والبلوغ اللذين بهما يسير الاهلية كذا ذكره القوم
والاوضح ان يقال الاكراه في الشريعة عبارة عن تكليف مكلف
يعقل لا يرضى ذلك المكلف بمباشرة هذا الفعل تكليفا يفسد
رضاه او اختياره مقرونا بقدرة الآمر المكلف على ايقاع ما
يهدد به بحيث يغلب على ظن المأمور المكلف ان الآمر يفعل
ذلك والحاصل انه الاكراه لا بد له من امور اربعة المكره بكسر الراء
والمكره والمكره عليه والمكره به هو الفعل الذي تكلفه الآمر به والمأمور
لا يرضى بمباشرته والمكره به هو الذي يعدم الرضى والاختيار كالضرب
والقتل والحبس والقطع وكل من هذه الاربعة شروط الاول الامر

يعدم ظ

شرط القدرة على ايقاع ما يخوف الى مورکا لقتل والضرب
والثاني الى مور شرطان يغلب على ظنه انه يفعله صرح به
في الكافي وغيره وفي مختار الفتاوى شرطه ان يكون ذلك
الايقاع عاجلاً واما الثالث فشرطه ان يكون المأمور
ممتنعاً عن العقل الى مور به قبل الاكراه والا فلا اكراه
اما الرابع فشرطه ان يكون متغلباً او معدماً ان يجب ان يكون
متضمناً لاتلاف نفس او عضو وان يكون متضمناً لاعدام الرضى
ثم اعدام الرضى اعم من ان يكون بالحبس والضرب او باخذ
المال او بالقدح في العرض والجاه حتى انه ان هدده باخذ
المال فهو اكراه وفي القنية متغلب قال لرجل اما ان تبيع هذه
الدار بكذا او دفعها الى خصمك فهو اكراه ان غلب على ظنه
انه يوقع ما خوفه به ثم صرح بان هذا اشارة الى ان
الاكراه باخذ المال اكراه شرعاً ثم انهم صرحوا بان ما يعدم
الرضى يختلف باختلاف احوال الناس فان اكراه الاراذل
بالضرب او بالحبس بل الضرب الذي ربما لا ينفعهم بل الذي
بهم وهو الضرب المبرح وكذا الحبس الذي يكون ممتداً
يتضجر منه واما الاشراف كالعلماء والصلحاء ومن له عرض وهو
يعد دمي فطنة فالكلام الذي فيه خشونة اكراه في حقهم وفي الكافي
المبسوط والحد في الحبس الذي هو اكراه ما يورث اغتماً ما بيناً

57

وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد وليس
في ذلك حد آلا بزاد عليه ولا ينقص منه لان نصب المقادير
بالرأي باطل ولكن هذا على قدر يراه الحاكم اعني القاضي اذا
رفع اليه ذلك فحاصل ما ذكر انه اكراه ابطل الاقرار به لان ذلك
يختلف باختلاف احوال الناس واما اذا قال المديون لدائنه
ادفع الي قبالتي واعترف بانه لا شيء لك علي والا اوقعك
الى تمر الملك ومصادرته فدفع العبادة اليه واقر بانه
لا شيء له علي فقد صرح في القنية بان هذا في معنى الاكراه
ولا يرد عليه بعد ذلك وفي معناه الغماز واعلم
انه قد دلت هذه المسائل على ان الاكراه يتحقق من غير السلطان
ايضاً واما ما روي عن ابي حنيفة من ان الاكراه لا يتحقق الا من
ذي القدرة بدون المنعة غير متحقق والمنعة لا تكون الا للسلطان
فهو محمول على ان ذلك من قبيل الاختلاف بالعصر والزمان
لا من قبيل الاختلاف بالحجة والبرهان فلا خلاف بينه وبين صاحبيه
اذ ان الامر مبني على ما يثبت في زمانه وما ظهر الفساد بعد زمانه
وصار الامر الى كل متغلب في زمانهما اجابا بما شاهداه
في زمانهما وههنا شيئان مهمان الاول ان تصرفات المكره
ان كانت قولية فما حكمها الثاني الاكراه بالقتل كيف حاله
وعلى من يجب عليه القصاص على الآخر وعلى المأمور اما الاول

فتحصيله ان التصرفات القولية الصادرة عن المكره كلها
منعقده عندنا الا انها بعد الانعقاد تختلف فبعضها لازم
وبعضها ليس كذلك فان التصرفات القولية قسمان
احدهما ما يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح والتدبير
والنذر فالاكراه ان وقع في القسم الاول فغايته الفسخ
ان شاء فسخ وان شاء امضى واما القسم الثاني فهو لازم
لا يحتمل الفسخ سواء وقع بطريق الاكراه اولا فهذه الاشياء
لازمة غير قابلة للفسخ ليس للاكراه ههنا اثر مترتب عليه شرعاً
اما الشيء الذي من الشيئين المبهمين فتحصيله ان اكره رجل رجلاً
على قتل رجل اخر فقتله فالقصاص على المكره دون الآمر عند
ابي حنيفة ومحمد لانه حامل والفاعل آلة له ولا ضمان على الآلة
كما في اتلاف المال ومصداق هذا المقال قول الكبير المتعال
بل فعله كبيرهم هذا فانه جل وعلى نسب القتل الى العبد مع انه كان
آمر الامر شرعاً ففيه اشارة الى ان المؤاخذة على الآمر واما الاكراه
على اكل الميتة او الدم او لحم خنزير وشرب خمر فان كان بطريق
الحبس او الضرب او القيد فلا رخصة للمأمور في ذلك لان
الله عز وجل قيد حرمتها بحالة الاختيار وهو باق وان كان
بطريق القتل او القطع فاظهار ما يؤمر به رخصة لكن بشرط
ان يكون قلبه مطمئناً بالايمان وان صبر حتى قتل فان ذلك من عزم الامور

مسيلمة الكذاب

بدليل قصة مسيلمة الكذاب عليه لعائن الله حيث اجرى كلمة الكفر على لسان خبيب
فلرخصة اصل كتاب الحجر الحجر مصدر وهو في اللغة
المنع مطلقاً وفي الشريعة عبارة عن منع النفاذ في التصرفات
القولية والتقييد بالقولية ضروري اذ الحجر لا يتصور في افعال
الجوارح كالمعدوم شرعاً وهذا لا يجري في الافعال الحسية
فان قتل ان شخصاً او قطع يده او اتلف ماله فانه جعل
هذه الافعال معدومة شرعاً ومما ذلك انه لا يكون المقتول
مقتولاً والمقطوع مقطوعاً والاتلاف اتلافاً وهذا دخول في
العطائية وانكار للحقائق واما الاقوال فليست كذلك اذ الاثر
فيها ظاهرة اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة وما اشبه ذلك
ليس لها تاثير حتى في المحل بل انما صار المحل موصوفاً بالاثار
المخصوصة باعتبار الشرع فقط حتى لو لم يعتبر الشرع ذلك لما ترتب
تلك الاثار عليها فهي آثار شرعية محضة واما الاعتبارات كالاقارير
والشهادات وسائر التصرفات القولية فموجبها انما هو باعتبار
الشرع فقط اذ هي دلالات مجردة على المخبر عنه مجاز الوقوع
وعدمه اذ هي امور محتملة للصدق والكذب ولا اعتبار للقول
مشروط بالقصد اذ الكلام المعتبر ما يكون موجوداً بصورته ومعناه
ومعنى الكلام لا يوجد الا بالقصد لكونه بالعقل ولا عقل للمجنون
والصبي فلا يكون لهما قصد واما العقل فاعتباره غير محتاج الى القصد

الا يرى الى ما تقرر في الجنايات من ان النائم اذا انقلب
في مال انسان و اتلفه فهو ضامن و ان لم يوجد القصد واذا
تقصد ذلك فاعلم ان الاسباب الموجبة ثلثة الصغر والرق
والجنون فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد
الا باذن مولاه ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال كذا
في الهداية و حصر الاسباب في الثلثة المذكورة منقوض
بالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
اللهم الا ان يقال المراد بالسبب ههنا هو السبب الاصلي المتفق
عليه ولا يحجر مكلف بسفه ودين وفسق وهذا عنده واما
عندهما فيحجر المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
فيحجر عنده ايضا كتاب الماذون الاذن في اللغة هو الاعلام قال الله
تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله وفي الشريعة هو فك
الحجر الثابت بالرق و اسقاط الحق المانع من التصرف
وتحقيق ذلك انه قد سبق في كتاب الحجر ان اسباب الحجر
ثلثة الرق والصغر والجنون ولا يخفى ان الرق في نفسه
ابطل للتصرف اذ الاهلية انما هي بالعقل والتميز وذلك موجود
فيه الا انه كونه محجورا ممنوعا انما هو بحق المولى وهذا المانع
مانع يمكن رفعه من جانب المولى باسقاط حقه واسقاطه
هو معنى فك حجره اذ لا معنى لفك الحجر الا اسقاط الحجر وبهذا

يظهر ان الاذن مخصوص بالعبد اذ الصغر والجنون انما هو
من عند الله تعالى لا يمكن للمخلوق رفعه والمذكور في الفتاوى
بان القاضي اذا اذن الصغير صح اذنه ويصير الصغير مأذونا وفائدة
الاذن ابتداء الصبي الى كتاب الاموال وعلم ان الاذن
لا يتوقت فلو اذن عبدا يوما فهو مأذون ابدا حتى يحجر عليه
فان اذن عبده في نوع من انواع التجارة عم اذنه في الانواع
كلها اذ الاذن لا يتخصص كما لا يتوقت فبعد ما ثبت اذنه في
نوع ثبت انه مأذون في جميع الانواع سواء منعه المولى عن
غير هذا النوع او سكت فالمنع وعدمه سيان لا اثر له اصلا
نص عليه في المبسوط وصرح به في الهداية فاما اذا اذن
العبد بشراء طعام الاكل وثياب الكسوة فلم يصر مأذونا لان
ذلك استخدام لا اذن والاذن باب الاستخدام
عن اصله كذا في الكافي وغيره واعلم ان الاذن يثبت
صريحا اما الاول فصورته انه رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم يمنعه منه اذن له في التجارة واما الثاني
ان يقول اذنت لك في التجارة ولا يقيد بنوع منها
كذا في الهداية واما سكوت القاضي فليس باذن حتى
لو رأى صغيرا او عبدا ومعتوها يبيع ويشتري فسكوته
ليس باذن في التجارة والفقه في ذلك ان للقاضي

ولاية عامة والاذن منه بمنزلة القضاء والقضاء لا يثبت
بالسكوت بل لا يثبت الا نصا كذا الغصب الغصب في اللغة
اخذ الشيء ظلما وقهرا وعليه من حد ضرب يقال
غصبه منه غصبه عليه بمعنى كذا في الصحاح وفي المغرب
الغصب اخذ الشيء ظلما وقهرا وفي الكافي ويقال غصبه
اياه فالاخذ غاصب والمال المأخوذ بهذا الطريق مغصوب
وربما يسمى المال غصبا تسمية بالمصدر والمالك مغصوب
منه وصرح في المبسوط بان الغصب لغة مستعمل في كل
باب عالا كما يأخذ ذا وغير مال يقال غصب فلان زوجته
وولده ولهذا فسروا اللغوي باخذ الشيء فاطلقوا الشيء
وتركوا تقييده بتناول المال وغيره وفي روايات الوقاية
ومن غصب شيئا حرا فمات ضمن وفي الشريعة هو اخذ
مال متقوم محترم بلا اذن مالكه اخذا زيلا يده الى مالك
عنه فالقيد الاول اي ذكر مال احتراز عن اخذ ما ليس
بمال كاخذ الميتة والحر والقيد الثاني اي ذكر متقوم احتراز
عما ليس له قيمة كالخمر المسلم فالمتقوم معناه ماله قيمة من قومة
فتقوم والقيد الثالث اي ذكر محترم احتراز عن مال الحربي
في دار الحرب فانه ليس بمحترم هناك والقيد الرابع اي قولنا
بلا اذن مالكه احتراز عن الوديعة والقيد الخامس اي قولنا

اخذا زيلا يده الى مالك عنه لابد منه وهو اشارة الى ان
الغصب هو ازالة اليد المحققة واثبات اليد المبطلة وهذا التغير
منقوض بامور الاول انه هذا التغير صادق على السرقة الثاني
انه هذا التغير على مال نائم او سكران اخذه رجل كثوب
من نام على الطريق مثلا مع انه هذا ليس بغصب ولهذا لا يضمنه
انه هلك في يده صرح به في غصب قاضيخان الثالث
لا يفيد على الغصب من الغاصب اذ ليس في غصب الغصب
ازالة يد الى مالك اذ الغاصب الاول ليس بمالك مع ان
هذا صرحوا به ولهذا يضمنه بالهلاك اذ الاستهلاك الرابع
انه هذا التغير لا يتناول الغصب الذي يقصر يد الى مالك عن
مملوكه لان ازالة اليد انما هي فيما عليه اليد فقد صرح في الكافي
بانه استخدام عبد الغير والحمل على دابته غصب اوجب قصر يد
الى مالك عنه والجواب عن الاول انه اراد بالاخذ الاخذ
بطريق التعدي كما صرح به في مختار الفتاوى حيث قال الغصب
اخذ مال متقوم مملوك للغير بطريق التعدي وفيه نظر اذ لا حاجة
اذا الى قوله بلا اذن مالكه فقد صرحوا بانه فائدة له اخراج الوديعة
على انا لا نسلم انه ليس في السرقة التعدي بل الصواب ان يقال
اراد بالاخذ الاخذ بطريق الاعلان دون الخفية والكتمان
وعن الثاني انا في المسئلة تفصيلا وهو انه ان وقع ثوبه

في الطريق واخذه ان لم لاجل حفظه فهو غير ضامن وان لاجل نفسه
من تحت راسه فهو ضامن وعن الثالث انا لا نسلم
انه هذا اخذ غصب شرعا ولو سلم فالغاصب الاول بمنزلة
المالك حتى لو ادى الغاصب الثاني قيمة المغصوب الى الغاصب
الاول برئ عن الضمان كذا في فتاوى قاضيخان وقد بقيت
الغصب بازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهذا ايضا
غير تام فالتعريف الصحيح عندنا ان يقال الغصب هو ازالة
اليد المحقة واثبات اليد المبطلة عن مال متقوم محترم ازالة
واثباتا بطريق الاعلان دون الخفية والكتمان فقولنا
هو ازالة اليد المحقة يدخل فيه بيع الوكيل مال موكله فانه ازالة
اليد المحقة فقولنا واثبات اليد المبطلة اخراج له لانه ان
هناك ازالة الا انه ليس فيه اثبات قولنا عن مال احتراز عن
الحبة الواحدة من الحنطة او هريسة بمال اذ لا يتمولها احد
من الناس وقولنا متقوم احتراز عن خمر المسلم فانه ليس
بمتقوم اذ التقوم انما هو باعتبار الانتفاع به شرعا والخمر ليست
بهذه المثابة وقولنا محترم احتراز عن مال الحربي كما سبق
تفصيله وقولنا بطريق الاعلان اخراج للسرقة قلنا لو سلم فالازالة
اعم من ان يكون بتوسط او بلا واسطة وكذا غصب الشيئ
عن يد عبد او صبي فانه بالتوسط اذ لا ملك لهما بل التحقيق

ان ههنا ازالة لليد المحقة اذ يد كل منهما حق وفيه اثبات لليد
المبطلة واذا عرفت هذا القواعد فاعلم ان حكم الغصب
الاثم لاخذه انما علة رد العين المغصوبة ان كانت قائمة
غير هالكة ويجب رد ها في مكانها لان قيم الاشياء تختلف باختلاف
الاماكن وان كانت هالكة فعليه الضمان اي يجب عليه اداء قيمتها
فالمغصوب ان كان مثليا كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة يلزم عين المغصوب فالواجب
على الغاصب المثل ان وجد المثل وان انقطع المثل بقاء بان
لا يوجد في السوق وجب على الغاصب قيمة يوم الخصومة
عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد وان لم يكن مثليا فعليه
قيمته يوم الغصب

كتاب الشفعة

الشفعة في اللغة من الشفع
وهو الضم والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة وفي الشريعة
عبارة عن تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه كذا ذكره
القدوري وفسرها بعضهم بانها تملك المرء عقارا اشتراه احد من
شريكه او جاره جبرا بمثل ثمنه وفسرها قوم باخذ الشفيع والتعريف
الصحيح الذي لا يحول حوله خلل عندنا ان يقال الشفعة هي تملك
شئ عرضا على من اخذه بعوض مالي جبرا شرعا بمثل ثمنه
وانما ذكرنا التعاريف فلا يخلوا عن خلل وقد بينا في شرح
الوقاية تفصيله فليطلب هناك وثبت الشفعة بعد البيع

ويستقر بالانهاد وتملك بالاخذ بالتراضي وبقضاء القاضي
وتثبت الشفعة بالخليط وبنفس المبيع والمراد بالخليط الشريك
من الخلطة بالضم وهي الشركة ومراتب استحقاق الشفعاء
ثلثة فالاول من يستحق الشفعة انما هو الشريك في نفس المبيع
وبعده الشريك في حقوق المبيع من الطريق والشرب
وبعد ذلك من يستحقها بقلة الجوار ويجب على الشفيع ان يطلب
كما علم بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب
المواثبة ثم يشهد عند العقار او على من معه العقار من بايع
او مشتر كتاب القسمة القسمة في الشريعة هو تعيين الحق الشايع
وقد يفسر بجميع النصب الشايع في معين والاصل واحدا علم
ان الاشياء كلها قسمان الاول ما لا يختلف جنسه كالمكيلات
والموزونات والعدديات كالجوز والبيض والدراهم والدنانير
ويستمر هذا القسم متحدا الجنس تارة ومثليات اخر الثاني ما يختلف
جنسه وهي الاموال المتفاوتة كالدور والاراضي والمختلفة ويستمر
هذا القسم مختلف الجنس واذا عرفت هذا فاعلم ان القسمة فيها معنيان
الافراز والمبادلة فمعنى الافراز هو التمييز بين ملك وملك
والفصل بين حق وحق والمبادلة معناها المفاوضة فالقسمة
في القسم الاول وفي المثليات افراز فيه معنى المفاوضة وفي القسم
الثاني ان مختلف الجنس مفاوضة فيها افراز الافراز فالافراز في القسم

الاول غالب والمفاوضة مغلوبة والقسم الثاني عكسه
ولا يخفى ان الحكم للغالب دون المغلوب فلزم من هذا جواز
اخذ الشريك حصة صاحبه بغيبة صاحبه في القسم الاول اي
المثليات لعدم التفاوت اذ هو افراز والمفاوضة
مغلوبة ولزم عدم جوازه في القسم الثاني اذ هو مفاوضة
والافراز مغلوب ولا يجوز المفاوضة بدون التراضي واذا امتنع
احد الشركاء عن القسمة اجبر عليها في القسم الاول اذ المفاوضة
مغلوبة والافراز غالب وقد عرفت ان الحكم للغالب
كتاب المزارعة المزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة
عبارة عن العقد الذي عقده العاقدان على الزرع ببعض
الخارج وركنه الايجاب والقبول واعلم ان المزارعة فاسدة
مطلقا عنده صحيحة جائزة عندهما وعليه الفتوى
على الصحة والجواز لما رواه البخاري ان النبي عليه الصلوة والسلام
عامل خيبر على شطر ما يخرج منها من زرع او ثمر وفي الهداية
وقالا هي جائزة لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام عامل
اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولان المزارعة عقد شركة
بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة
فان رب المال قد لا يهتدي الى العمل والقوي عليه لا يجد المال
فمست الحاجة الى هذا العقد اما دليل ابي حنيفة على انها غير جائزة

مارو ی ان النبی علیه الصلوة والسلام انه نهی عن المحاربة
وهی المزارعة ولانه استیجار ببعض مایخرج من عمله فیکون فی معنی
قفیز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وکل ذلک مفسد
وفی الوقایة وصحت المزارعة عندهما وبه یفتی وفی الهدایة ثم
صحة المزارعة وعند من یجریها مشروط بشروط الاول کون الارض
صالحة للزراعة او المقصود لایحصل الا به الثانی ان یکون رب الارض
والمزارع من اهل العقد اذ شرط العاقدین للعقد وهذا الشرط غیر
مخصوص بالمزارعة بل العقود الشرعیة کلها مشروط به الثالث
بیان المدة اذ لابد من تعیین المدة اذ هی عقد علی منفعة الارض
فلابد من تعیین المدة بعلم بها ولئلا یفضی الی المنازعة الرابع
بیان من علیه البذر قطعا للمنازعة الخامس بیان نصیب من لابذر له
من قبل ان اسم التخلیة بین الارض والعامل ای یجب تسلیم
الارض الیه حتی یمکن من العمل السابع الشرکة فی مایخرج من
الارض بعد حصوله الثامن بیان جنس البذر ای بیان انه حنطة
او شعیر الی غیر ذلک لیعلم العامل ان اجرته ماهو من ای شیء هی
المساقات فی الفقه اعطاء الکرم الی الطرفین
مفاعلة من السقی وفی الشریعة عبارة عن المعاملة فی الاشجار
ببعض مایخرج منها واختلفت کلمة القوم فی تفسیر المساقات
فمنهم من یقول هو عقد السقی للاشجار واصل فیها بعض

فیخرج منها وقوم یقولون هو دفع الشجر الی من یصلحه بجزء من
ثمره کذا فی الوقایة وقوم یقولون هو المعاملة فی الاشجار ببعض
مایخرج منها کذا فی الکفایة والعبارات وان کانت مختلفة
الا ان المقصود واحد عبارات شتی ومعنی واحد وکل الی
ذلک اشار بشیر وفی الوقایة والمساقات کالمزارعة حکما
وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بل ذکرها انتهی فقوله حکما
معناه ان حکمها الصحة والجواز والفتوی علی ذلک کالمزارعة
بعینها واما الخلاف فلان المساقات باطلة عنده کالمزارعة
جائزة عندهما مثلها واما الشروط فالمراد بها ان کل ما هو شرط
فی المزارعة شرط ههنا الا مایمکن اعتباره ههنا کبیان البذر
ونحوه ولا المدة ففی عبارة الوقایة تسامح لایخفی **کتاب**
الذبائح الذبائح جمع ذبیحة کالقبائل جمع قبیلة اسم للمذبوح
واما الذبح فهو مصدر ذبح اذا قطع الاوداج وفی المغرب الذبائح
جمع ذبیحة وهو بمعنی المذبوح کالذبح وقوله اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة حقا
وانما الصواب الذبحة لان المراد الحالة والهیئة والذبح قطع الاوداج
وذلک للبقر والغنم ونحوها وعن ابی اللیث الذبح قطع الحلقوم
من باطن انتهی والاوداج جمع ودج کالامثال جمع مثل
وهی عروق الحلق فی المذبوح الواحد اعلم ان کل بهیمة لحمها
حلال انما یحل اکلها اذا ذبحت ذبحا شرعیا اذ لو لم یذبح کذلک

لكانت ميتة والميتة حرام بالنص قال الله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم الآية والذبح الشرعي والزكوة الشرعية واحد
واعلم ان الزكوة ضرورية واختيارية فالضرورية جرح في البدن
اينما كان والاختيارية الذبح في الحلق وفي الهداية الاختيارية
الجراح بين اللبة واللحيين اراد باللبة الصدر وباللحيين
الذقن وفي المغرب اللبة المنحر من الصدر واللحى العظم
الذي عليه الاسنان انتهى والوريد التي تقطع في الذكاة اربعة
الحلقوم والمرئ والودجان اما الحلقوم فقد فسره صاحب
الهداية بانه مجرى العلف والمرئ مجرى النفس وهكذا
فعل شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وفي الكشف في سورة
الاحزاب الحلقوم مدخل الطعام والشراب وذكر القدوري
في شرح مختصر الكرخي ان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام
والودجين مجرى الدم وفي المغرب الحلقوم مجرى النفس ثم وملعم
مرئ مبني على فعيل وقد امرأة ومنه المرئ المجرى الطعام والشراب
وهو راس المعدة ومحل الذبح هو الحلق وفي الجامع الصغير الامر
بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله فما قاله صاحب الوقاية
من انه لا يجوز الزكوة فوق العقدة ليس بشئ وفيه زيادة
تفصيل ذكرناها في شرح الوقاية فليطلب هناك **كتاب الاضحية**
الاضحية بضم الهمزة وهي بضحى بها ما يذبح والضحية هي الذبح في الوقت

المخصوص شرعا والبه اشار في المغرب بقوله ويقال ضحى
بكبش او غيره اذا ذبحه في وقت الضحى من ايام الاضحى
بتخفيف الياء وجمع اضحاة وهي بمعنى الاضحية لا يجوز الا من ثلثة
اشياء من الغنم والبقر والبعير والتضحية عرفت شرعا ولم ينقل
من رسول الله عليه الصلوة والسلام ولا من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين تضحية بغير هذه الثلثة ثم اعلم ان الشاة
لا يجوز الا عن انسان واحد اجماعا اذ هي اقل ما يجب فالاشتراك
فيها ممتنع شرعا واما البعير والبقرة فانه كل منهما يجوز عن سبعة
اذا اراد وابها وجه الله عز وجل وان اراد واللحم لا يجوز عن
واحد منهم والاضحية اي التضحية بها واجبة عندنا وعند الشافعي
هي سنة مؤكدة ثم انما الوجوب مشروط بشروط لو انتفى واحد
منها انتفى الوجوب الاول الحرية فلا وجوب على العبد لان
الاسلام اذ هو قربة فلا يتصور من الكافر الثالث الغنى فلا وجوب
على الفقير والمراد بالغنى ان يملك النصاب الزكوة وهو مقدار
مائتي درهم فاضلا عن منزله واثاثه وكسوته وخادمه وسلاحه
كما في صدقة الفطر الرابع الاقامة فلا وجوب على المسافر
والثبت ان الصديق التقي والفاروق النقي رضي الله عنهما
كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين وقال علي رضي الله عنه
ليس على المسافر جمعة ولا اضحية اي في نفس الوقت وهو ما بعد

صلوة العيد واما العقل والبلوغ فهل بشرط فيه خلاف
فعند الابوين لا وعند محمد وزفر هم كتاب الكراهية الكراهية
مصدر قولهم كره الشيئ يكرهه كرهًا وكراهة والكراهية وفي
المغرب كرهت الشيئ كراهة وكراهية اذا لم تردده ولم تر منه
واكرهت فلانًا اكراهًا حملته على ان يكرهه والكره بالفتح الاكراه
والكره بالضم الكراهة وعن الزجاج كل ما في القرآن من الكره
والفتح فيه جائز الا قوله وهو كره لكم في سورة البقرة انتهى
ثم ان الكراهة في اللغة ضد المحبة والرضى قال الله تعالى عسى
ان تكرهوا شيئًا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم
ثم ان المكروه عند محمد في الاول عبارة عن حرام ثبت حرمته
بدليل ظني واحكام ما ثبت حرمته بدليل قطعي فيه المكروه اذا
الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وهذا واضح لا غبار عليه
واما قولهم المكروه عندهما ما هو الى الحرام اقرب ففيه خفاء وتمام
حقيقته ذكرناه في شرح الوقاية كتاب احياء الموات الموات في اللغة
الارض الخراب وخلافه الارض العامرة والبه الاشارة في الهداية
حيث قال الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء او
لغلبة الماء عليه او ما اشبهه بان صارت سبخة او غلبت
الرمال عليها بحيث لا يمكن الزراعة ويمتنع الانتفاع بها سميت
مواتا لتشبيهها بالميت لكون اذاتها بطل الانتفاع به فاحياء الارض

اذا عمارتها بحيث يدخل في خبر الانتفاع ويشتغل قواها النامية
قال الله تعالى فاحيينا به الارض بعد موتها فاما في اصطلاح الشرع
واعتبار الفقهاء فالموات عبارة عن ارض بلا نفع بحيث لا يبطل الانتفاع
بها بسبب من الاسباب القاطعة للانتفاع كغلبة الماء اذا الرمال
عليها ومثل انقطاع الماء عنها ولا يكون ما لكها معلوما ويكون بعيدة
من العامرة بعد ما يقطع السماع عنده انتهى يوسف ومعنى قطع
السماع انه اذا قام رجل جهوري الصوت من اقصى العمارات
على مكان عال وينادي باعلى صوته فكل موضع لا يسمع فيه هذا الصوت
فهو بعيد وكل موضع يسمع فيه فهو قريب وفي رواية اخرى عن ابي يوسف
ان البعد مقدرة بقدر فلوة والقرب باقل من ذلك فالحاصل
ان مدار الحكم عند ابي يوسف على القرب والبعد وعند محمد على حقيقة الانتفاع
وعدمه والانتفاع بها اعم من ان يكون من حيث المرعى او من
حيث الاحتطاب والاحتشاش او غير ذلك والمختار عند عشر
الائمة السرخسي هو قول ابي يوسف بها تفسير الموات باصطلاح الشرع
واما حكمه فهو ان كل من احياه باذن الامام صار مالكا والا فلا يملكها
وهذا عنده وعندهما يملكها في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له واذن الامام امر زائد على النص كتاب الاشربة الاشربة جمع
شراب كالازمنة جمع زمان والشراب في اللغة اسم لما يشرب كالطعام
لما يطعم اي مؤكل وفي اصطلاح الفقهاء الشربة والشراب لما يشرب

ويكون شربه حراما والاول من لعب الكتاب بذلك فجرحه في الجامع ثم
ان اصول الاشربة اربعة الاعيان التي يستخرج منها الاشربة اربعة العنب
والتمر والزبيب والحبوب وهي الحنطة والشعير والذرة والاجاص والقصاد
وكخوذلك من الشهد والقانيد والاصل في هذه الاصول هو العنب
والاصل في هذه الاشربة هو الخمر وهو حرام قطعا ونجسا وذاتها غير معلوم بل
والموقوف عليه ثبت حرمتها بالنص القاطع من الكتاب والسنة واجماع الامة
فمن استحل او جحد فهو كافر بتقليل والشئ البغي وان كان حلالا عند
الاربعين الا ان حله مشروط بعدم السكار فاذا سكر فهو حرام اتفاقا
وقال الشافعي ومالك ومحمد هو حرام مطلقا والخلاف فيما اذا
قصد به التقوى واما اذا قصد به اللهو فهو حرام بالاتفاق كذا
في الهداية وقال صاحب الكشاف في قوله تعالى مسحورون منه سكرا
اور زما حنفا احتج ابو حنيفة في حل المثلث بهذه الآية وحمل السكر
المذكور في هذه الآية على هذا توفيقا بين الآية والحديث انتهى
وفيه بقرائن هو كتاب الصيد الصيد مصدر بمعنى الاصطياد واطلاقه
بمعنى المفعول اي الذي يصيد وهو ياخذ وهو كثير شايع ثم ان الصيد مشروع بالكتاب
والسنة واجماع الامة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما مدة التحريم
الى الغاية المذكورة وهذا مقتض للاباحة فيما دون ذلك وقوله جل جلاله قل احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك

المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل واما الاجماع فهو ان الصحابة
والتابعين بلا الامة اجمعت كانوا يفعلون ذلك من زمن النبوة
الى زماننا هذا ولم ينكر على ذلك احد واما المعقول فهو انه نوع
من الكسب ورد على مباح فكان مفيدا للملك واما العبد فهو كل ممتنع
متوحش حل اكله اولا كتاب الرهن الرهن في اللغة هو الحبس
مطلقا بان سبب كان قال الله تعالى كل امرئ بما كسبت رهين وقال
عز قوله كل نفس بما كسبت رهينة اي كل نفس مرهونة اي محبوسة حتى
يوزن فعاله وهو بالمكاسب ومن ههنا قيل الامور مرهونة باوقاتها
اي الامور كلها محبوسة باوقاتها الموزونة وموقوفة على ازمنتها المقدرة
فما دام لم يجئ تلك الاوقات يمكن خلاصها من قيود حبس العدم
الى شفعة الوجود اليه اشار من قال ما در بر سد وعده هر كار كه
هست نه شوى نكند بارى هر بار كه هست وفي الشريعة عبارة عن حبس
شئ بشئ بسبب دين او عين مضمون بنفسه حتى يمكن فكه
باخذه هذا هو التعريف الصحيح السالم عن كل محذور واما وقع في الوقاية
من انه حبس الشئ بحق يمكن اخذه منه ففيه محذورات فصلناها في
شرحها من اراد فليرجع اليه وبالجملة فتفصيل الكلام ههنا ان الرهن
لابد له من عدة امور اخذ ومعطٍ ومعطى وما خوذ فالذي يعطي يسمى
راهنا والذي ياخذ يسمى مرتهنا والشئ الذي يعطيه الراهن المرتهن
يسمى مرهونا والشئ الذي يوخذ ويستوفى مرهونا به يقال رهن

شبه بشبه اما جبر الاول الثاني هو الدين او ماله الدين فيفهم
وينعقد الدين بايجاب وقبول ولكن لا يلزم اذا الراهن
مخير بين التسليم والرجوع لكن اذا سلمه وقبضه المرتهن قبضاً
قاطعاً يحق غير لزم ومعنى اللزوم ان المرهون يدخل في ضمان المرتهن
بمعنى انه هلك فهو ضامن وهذه مسئلة خلافية ان الرهن هل هو مضمون
ام لا فعندنا يضمن وعندك غير لانه امانة والتخلية قبض
اذ هي عبارة عن رفع الموانع عن قبضه كالبيع واما فائدة الضمان
على تقدير الهلاك فهي ان المرتهن ضامن للاقل لا غير لان هيهنا امرين
الدين وما في مقابله والقيمة اي قيمة المرهون فايتهما اقل فهو ضامن
له فان كانا سواء فلا ضمان اذ هي مبنية على المطالبة وهي منتفية كتاب
الجنايات الجنايات جمع جناية وهي في الاصل مصدر جنى عليه
شراً جناية والجنى مثل التجرم وهو ان يدعي عليك ذنباً لم تفعله
وجنت الثمرة اجنيها جنى واجنيتها بمعنى والجنى ما يجنى من الشجر ثم جعل على
فعيل وبالهاء فالجناية ان كان مصدراً فلانهم اراد وابها في المتعارف
ما يجنيه المرء من شر فهو تسمية بالمصدر وهو عام في كل فعل شنيع
واما قيل الآثام الفقهاء خصصوه بالفعل المحرم شرعاً وتفصيل ذلك
ان الفعل الضار الصادر عن الجاني الواقع على غيره اما ان تقع على النفس
او على الطرف او على المال او على الوصف فالذي يقع على المال يسمى غصباً
وقد فصل احكامه في كتابه والذي يقع على الوصف فان كان بائتاً فهو

فهو خنع وناية وان كان بدون حضوره فهو غيبة وعلى كل تقدير
فانه تضمن حكماً شرعياً مذموماً وما فهو من الحدود وقد سبق
تفصيله في كتاب الحدود والفرق بينه وبين الله تعالى والبحث عنه خارج
عن الغرض بقي الاول والثاني فالاول يسمى قتلاً بغير حق وانواعه
خمسة عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب والثاني يسمى جناية
فيما دون النفس كتاب الديات الديات جمع دية والدية
في اصطلاح الشرع عبارة عن المال الذي هو بدل النفس واما الارش
فهو اسم للواجب فيما دون النفس وفي المغرب الارش دية الجراحات
والجمع ارو شر وارا شر بوزن فراش انتهى فالارش اخص مطلقاً
والدية اعم مطلقاً فكل ارش دية ولا عكس وتقديم القدم مبني على الاعم
الاغلب ويصح توجيه الامتياز فقط الدية قد جاء مصدراً بمعنى ودى
المقتول دية كما يقال وصلت صلة اردت دية اداء من حد ضرب وقد
جاء اسماً هو اسم للمال الذي هو بدل النفس على ما بينهناك عليه وهذا
هو المراد في قولهم الدية من الذهب الف دينار هكذا روي عن رسول
صلى الله عليه وسلم وعليه الاجماع ومن الورق عشرة الاف درهم وقال
الشافعي اثنى عشر الفاً والدينار الشرعي مثقال واحد والمثقال عشرون
قيراطاً والقيراط خمس شعيرات والدراهم الشرعي اربعة عشر قيراطاً والدية
من الابل مائة ولا تثبت الدية عند ابي حنيفة الا من الاجناس الثلثة الذهب
والفضة والابل وقال الدية من هذه الاجناس الستة هذه الثلثة

المذكورة والبقر والغنم والحلل فالدية من البقر مائتان ومن الغنم الفان
ومن الحلل مائتان كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه فرض كذلك واما الجنايات
التي لبس فيها الشر مقدر فيها حكومة العدل اذ لا سبيل الى الاهدار والاهمال فيها
وحكومة العدل انه تقوم صاحب هذه الجراحة عبدا بلا هذه جراحة ثم تقوم
مع هذه الجراحة فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وهو حكومة العدل
كذا في الوقاية وعبارة الجامع الصغير للعتابي في تقويم حكومة العدل احضر
واظهر حيث قال ومعنى الحكومة ان ينظر لو كان عبدا كم ينقص من قيمته لسبب
هذه العيب فان انتقص عشر قيمته يجب في الحر عشر الدية وهكذا واما الغرة
فهو اسم لدية هي بدل الجنين بنفسه لا بدل جزئه وبدل الجنين كما يسمى دية
كذلك غرة ايضا لانه اول مقدار يظهر في باب الدية وغرة الشيء اوله
ويسمى الوجه غرة لانه اول شيء يظهر من الانسان قال الشاعر وبذا الصبوح
كان غرته وفي الوقاية ومن ضرب بطن امرأة يجب عليه غرة خمسمائة درهم
على عاقلته ان القت ميتا انتهى يعني ان الغرة الواجبة على الجاني انما يجب
على عاقلته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة واعلم
ان الجنين هو الولد الذي القته امه قبل اوانه **كتاب القسامة** القسم
بالفتح مصدر قسم القاسم المالين بين الشركاء فرقه بينهم وعين النصيبهم
ومنه القسم بين الناس والقسم بالكسر النصيب والقسم اليمين يقال اقسم
بالله اقساما وقوله حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع القسم
ثم قيل للقسمين قسامة وقيل هي الايمان تقسم على اولياء الدم كذا في المغرب

في الصحاح واقسمت حلفت او صلة من القسامة وهي ايمان تقسم
على المتهمين بالقتل وبابه ضرب فالقسامة في عرف الفقهاء عبارة عن
الايمان التي تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم فان وجد
في محلة ميت به جراحة او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه
او عينه او من موضع غير معتاد او وجد به نهشا او اكلة او نصف معى
او رأس ولا يعلم قاتله وادعى ولي القتيل على اهل المحلة كلهم او بعضهم ولا
بينة له حلف خمسون رجلا منهم والاختيار بيد المولى يختار للايمان
من شاء ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد وعبارة
هكذا ابتدأ فتناه ولا على نائم فاتلا ثم بعد التخليف قضى على اهلها
بالدية ومن تكمل منهم حبس حتى يحلف **كتاب المعاقل** المعاقل
جمع معقلة كالمفاخرة جمع مفخرة بالضم والفتح من عقل يعقل عقلا
ومعقولا والمعقلة هي الدية وسميت الدية عقلا ومعقلة اذ هي تعقل
الدماء من ان تسفك او تمنعها عن السفك وفي الصحاح العقل الدية
وفي الكل العاقلة الذين يعقلون العقل او يؤدونه وعاقلة الرجل
هم الذين ينصرونه فان كان الرجل منصورا من جهة القبيلة فعاقلته
قبيلته وان كان منصورا من اهل حرفة فعاقلته اهل حرفته وان كان
منصورا من اهل ديوانه فعاقلته اهل ديوانه وهكذا فالمعتبر هو النصرة
فرجع العقل هو النصرة **كتاب الوصايا** الوصايا جمع وصية كالبرايا
جمع برية والهدايا جمع هدية والوصية اسم بمعنى الايصاء من اوصى

يوصى ايضا وفى المغرب الوصية والوصاة اسمان بمعنى المصدر
وعليه قوله تعالى من بعد وصية يوصون بها والوصاية بالكسر مصدر الوصى
ويقال اوصى فلان الى زيد بعمرو وهكذا انتهى فحصل امور الاول تصور
الوصية وتعريفها شرعا الثانى ركنها وهو ان يقال وصيت الى فلان
بكذا الثالث شرطها وهو امور احدها كون الموصى اهلا للتمليك
وثانيها كون الموصى له اهلا للتمليك ورابعها كون الوصى امينا قادرا على
القيام بمصالح الوصاية ومهمات الوصية فان لم يكن كذلك فرفعه
القاضى ونصب غيره الرابع حكمها وهو صيرورة الموصى له مالكا
للموصى به ملكا جديدا كالتملك بالهبة واذا عرفت هذه الامور
فاعلم ان الوصية شرعا عبارة عن تمليك صادر عن المريض
وقت اخر خيفة بحيث يظهر اثره بعد حياته وانا قولنا هو ايجاب بعد
الموت فليس على ظاهره وقد فصلنا الكلام هناك تفصيلا لا مزيد عليه
ولقد ذكرنا ههنا تفاصيل المسائل والمقصود فى هذا الكتاب انما هو
بيان الحدود الشرعية على الفاظ المتداولة فى السنة الفقهاء اعنى
شرح الالقاب التى لقبوا الكتب الفقهية بها والمقصود ضبط مقاصد
العلم ممن حفظها ارتكب الالقاب على النمط الذى شرحناه وفصلناه
فانه زاكيا فى الفقه محرزا قصبات السبق فى ميدان الفصاحة
فالمسئول من اعتدى سلطانه وعظم برهانه ان يجعل ما كتب فى هذا
الكتاب نافعا فى دينه ودنياه وان ينفع به الطالبين الزين

اشتد شوقهم الى علم الدين وان يجعله زخر النا يوم لا ظل الا ظله
ولا حكم الا حكمه وان يحشرنا مع النبيين والشهداء والصالحين وان
يجعل ممن يحضر تحت لواء سيد المرسلين صلوات الله وسلامه
عليه وعلى جميع النبيين وآله وصحبه والصالحين فلقد اتفق اتمام
تاليفه يوم الاثنين لاربع وعشرين مضين من شهر الله المبارك
صفر ختم بالخير والظفر وقضى ذلك بمقام خير يول اعمارا وزرع ثلث
وسبعين وثمانمائة على يد مؤلفه الفقير المحتاج الى رحمة ربه القدير
شيخ نظام بن مجد الدين الشاه وردى ثم البسطامى ختم الله عمره
بالحسنى ويسر له الفوز بالدرجة الاسنى من قال امين قضى الله حاجته
يوم الدين وقد فصل فى الهداية فى باب خيار العيب والجنون سببه
فى الباطن على ما قيل ان العقل معدية القلب وشعاعه الدماغ
والجنون انقطاع ذلك الشعاع بيبس الدماغ هذه عبارة النهاية
وذكر فى غاية البيان ههنا فاما الجنون فلا يكون الا لخلف فى محل العقل
وهو الدماغ فعراى وقت ظهر فهو بذلك السبب فلم يكن عن عيب حادث
وهذا معنى قول محمد الجنون عيب لازم ابدا انتهى كلامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا وجعل
من بينا العلماء العاملين ورثة الانبياء وفرض لهم من سهام المعالى
ما حجب عنها المتعصبون من الجهلة وصيرنوا فقرهم وتباينهم فى امر
التصحيح لا للمكابرة والغلبة فسبحان من يهدى المقصودين فى مهامه
الضلال عند الندامة الى حضرت جنابه ولا يقطع قسمة الوقف العصبان
برد هم من بابه والصلوة والسلام على من نسخ دينه جميع الملل والاديان
وحرر سوم العوار عن الايام باجزاء العدل والاحسان وعلى اله واصحابه
الباسطين اصول الدين القويم ذوى مراحم على اصناف عباد الله
الكريم ما كانت امهات الليالى اولاد الاحمال من الوقايع ام وما
طلعت شموس الهدى على رؤس اخوانا المطالع ابعد فان كان
علم الفرائض من اعظم ما ينبغى ان يضرب اليه حل الهمم ويمال نحوه
عنان الجد والعزيمة اذ هو اول علم ينسى واول قضية تنزع عن قلوب
الورى ولذا ورد الاخبار الكثيرة لتحريص الخلائق على تعلمه وتعليمه
ومن جملتها ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانى امرو مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدى وفى رواية
فانها اول قضية تنسى وتنزع عن قلوب الناس وفى رواية فانها
نصف العلم وبين عليه السلام الوعيد على جهله بقوله من تعلم

من نصيب الورثة بغير علم فقد تقحم الله عن نصيبه فى الجنة وكانت
الهمم متقاصرة عن حفظ قواعدها والتحلى بفرائد فوائدها اذ هو
مع صغر حجمه كثير الاصول لا ينتشر ضبطها الا بالممارسة فوق المسؤل
والنظر اليها بعين المحبة والقبول سيما اصناف ذوى الارحام فانها
لكثرة احكامها وتنوع اعمالها تزل فيها الاقدام ويتعثر عندها الافهام
وكانت المتون غالبة عن بعض الاحكام والقيود موهمة خلاف
المقصود وكنت بعون الله الفياض موفقا بالمذاكرة الكثيرة
مع الطلاب حتى حصل لى نوع من الانتساب فصدت ان اجمع
جميع احكام اصنافهم فى رسالة على طرز عجيب وترتيب غريب
بحيث لا يشذ عنها شئ ولا يفوتها قيد من القيود اللازمة جدا
ملتزما ايراد صورة بعد بيان كل حكم لكمال التبيين ولغاية التمرين ولما
حصل اتمامها سميتها بجامع الاحكام فى اصناف ذوى الارحام
وها انا اشرع فى المقصود ومستعينا من الله الودود وباب توريث
ذوى الارحام هو قرابة ليس بذى سهم ولا عصبة كانت اكثر الصحابة
رضى الله تعالى عنهم يرون توريث ذوى الارحام وبه اخذ اصحابنا
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان ومن تابعهم
ووافقهم ابن ابى ليلى رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت وابن عباس
فى رواية شاذة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رحمه الله
لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض

النسبية والعصبات في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله
تعالى وذوي الارحام اصناف خمسة الصنف الاول ينتمي الى الميت
وهم اربع طوائف اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا
واناثا اولاد بنات الابن كذلك الصنف الثاني ينتمي الى الميت
وهم ايضا اربع طوائف الاجداد الساقطون وان علوا
والجدات الساقطات وان علون وكل منهما من طرف
الاب او من طرف الام الصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم عشر طوائف اولاد الاخوات لابوين او لاب او لام واولاد
سفلوا ذكورا كانوا واناثا وبنات الاخوة لابوين او لاب
او لام وان سفلوا وبنو الاخوة لام وان سفلوا الصنف الرابع
ينتمي الى جدي الميت ابي الاب وابي الام او جدته ام الاب ام الام
وهم ايضا عشر طوائف العمات لابوين او لاب او ام والاعمام
لام والاخوال والخالات لابوين او لاب او لام الصنف الخامس
ينتمي الى من ينتمي الى جدي الميت او جدته اعني به الصنف الرابع
مع بنات الاعمام لابوين او لاب وبنات بني الاعمام لابوين
او لاب وهم اربع وعشرون طائفة اولاد العمات والاخوال
والخالات لابوين او لاب او لام واولاد الاعمام لام ذكورا كانوا او
اناثا وبنات الاعمام لابوين او لاب وبنات بني الاعمام لابوين
او لاب فهؤلاء الاصناف المذكورة وعمات ابي الميت وامه

ب الاب وام

واخواتها فخالاتها على الاطلاق واعمامها لام وعمات جدته وجدته
وان علوا واخوالها وخالاتهم واعمامهم لام وبنت عم ابي الميت
لاب او لاب او عم جدة او من فوقه كذلك وبنات ابناء اولئك
الاعمام وابناء ابنائهم وان سفلوا وكل من يدلي بهم ذوو الارحام
روى ابو سليمان وعيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الى الميت واولاهم بالميراث الصنف الثاني
وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعد وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
وهو ظاهر الرواية والى هذا اخذ الفتوى وعندهما الصنف الثالث
مقدم على الصنف الثاني ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان قول محمد
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة والى هذا اخذ الفتوى في جميع احكام
ذوي الارحام وان المنفرد من اي صنف كان يحرز جميع المال
كذلك اثرهم باعتبار معنى العصوبة وان القائمين بتوريث
ذوي الارحام ثلث فرق وفرقة يسمون اهل القرابة منهم علي وابن
ابي حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان يسمون بذلك لانهم
يقدمون الاقرب فالاقرب وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم
الذين ينزلون المولى منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي

ومشروق وابي عبيد والقاسم بن سلام والحسن بن زياد
وفرقة يسمون اهل الرحم منهم نوح بن وزاع وحبش بن مبشر سموا
بذلك لانهم سووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى فورثوا
باهل الرحم فاذا مات شخص وترك بنت بنته وبنت بنت
ابنه فعند اهل القرابة يكون المال كله لبنت البنت وعند اهل
التنزيل يكون بينهما اربا عا لانه ترك بنتا وبنت ابن وعند
اهل الرحم يكون بينهما انصافا **فصل** في الصنف الاول وفيها
سبع صور الاولى انى لانيتا وواحدة الدرجة فالحكم فيها ان يعطى
افرضهم الى الميت جميع المال ولو كان الابعد ولو الوارث جدته
كبنت بنت البنت فانها اولى من بنت بنت ابن الابن بهذه الصورة

بنت	بن	
ست	ابن	
ست	مبنى	
وارثة	محجوبة	

الثانية انى بنت وواحدة الدرجة
ويكون بعضهم ولد صاحب الفرض
دون البعض فالحكم فيها ان يعطى
جميع المال لولد صاحب الفرض كبنت بنت الابن اولى
من ابن بنت البنت هكذا صورته

ابن	بن	
ست	ابن	
ست	مبنى	
وارثة	محجوبة	

صورة الثانية انى بنت وواحدة الدرجة ولم يكن فيهم ولد
صاحب الفرض او ان كان كلهم ولد صاحب الفرض واتفقت صفة
صفة الاصول في المذكورة والانوثة فالحكم فيها بلا خلاف بين ابى
يوسف والحسن بن زياد ومحمد ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال

عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم فان كانوا ذكورا فقط وانانا
فقط او في القسمة فان كانوا مختلفين فلذكر مثل حظ
الانثيين بهذه الصورة

ست	ست	ست
ست	ست	ست
ست	ست	ست

والرابعة انى بنتا وواحدة الدرجة
ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل
اولاد صاحب الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلف
صفة الاصول في المذكورة والانوثة بان يكون بعض من بعض
البطون ذكورا والبعض الآخر اناثا ولكن لم يتعدد البطون
المختلفة ولم يتعدد شئ من الفروع والجهات فالحكم فيها عند
ابى يوسف والحسن بن زياد ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال
عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم كما في الثالثة وعند محمد ان يقسم
على الاصول باعتبار ذكورتهم وانوثتهم ويعطى الفروع ميراثهم كما اذا
ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت	بن	
ست	ابن	
ست	مبنى	
عند ابى يوسف والحسن	عند محمد	

والخامسة انى بنتا وواحدة
في الدرجة ولم يكن البعض ولد
صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل اولاد صاحب
الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلف صفة الاصول
في المذكورة والانوثة وتعددت البطون المختلفة ولكن لم
يتعدد شئ من الفروع والجهات فالحكم فيها عند ابى يوسف

والحسن بن زياد ان يعتبر ابداء الفروع ويقسم المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وعند محمد ان يقسم المال على اول بطن اختلف
فيه الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما ويجمع
ما اصاب كل فريق ويعطى فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين
ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة
والانوثة وان كان فيه اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم
على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل ههنا ايضا الذكورة
والانوثة طائفتين وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهم ان لم يختلف
الاصول التى بينهما وان اختلف يقسم ما اصابهن على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن وهكذا الى ان تنتهى الصورة

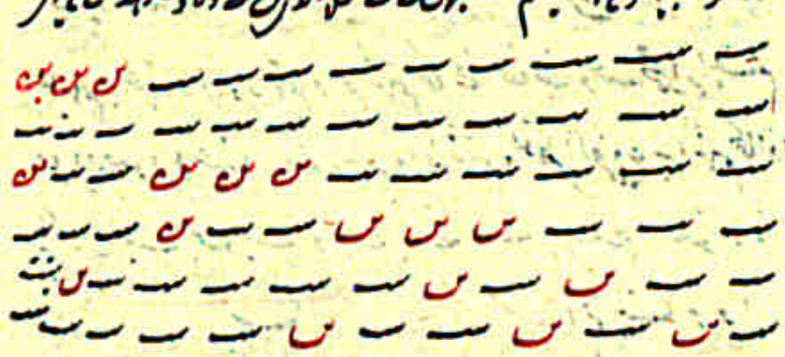

والمسئلة ذات ستة انصبة ووافق الضرب ولم يكن البعض ولد صاحب
الفرض ودون البعض سواء كان الكل اولاد صاحب الفرض او لم
يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت جنسة الاصول فى الذكورة
والانوثة ولقد ذكرت البطون المختلفة ولقد ذكرت الفروع دون

فالحكم فيها عند ابى يوسف ان يقسم المال بين الفروع باعتبار ابدانهم
للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد ان يقسم المال كما فى المسئلة
الحامة على اول بطن اختلف يعتبر فيه صفة وعدد الفروع
دون صفتها ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى
بعد القسمة عليهما ويجمع ما اصاب الذكور ويعطى فروعهم ان
لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف والقسم
على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم باعتبار صفتهم وعدد
فروعهم وكذا فى العمل ما اصاب الاناث بعينه كما اذا ترك ابنى بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

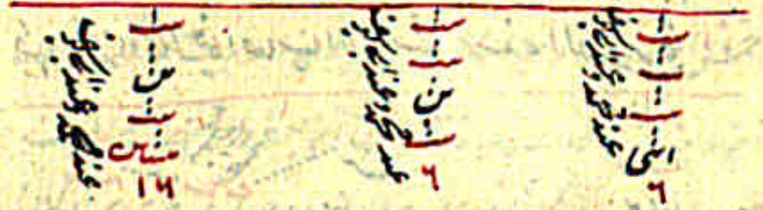

عند ابى يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد
يقسم على اعلى الخلاف اعنى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع
فى الاصول اربعة اسباعه لبنتى بنت ابن البنت نصيب جدتهما وثلثة
اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعنى فى البطن الثالث
اثلاثا فنصف بنت ابن بنت البنت نصيب ابيها او النصف الآخر لابنى
بنت بنت البنت نصيب امها وتصح من ثمانية وعشرين والمسئلة ذات ستة
انصبة ووافق الضرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض دون البعض

سواء كان الكل اولاد صاحب الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب
الفرض واختلفت صفة الاصول وتعددت البطون المختلفة
والجهات ايضا فالحكم فيها عند ابي يوسف ان يقسم المال على ابدان
الفروع ويعتبر الجهات فيهم ايضا وعند محمد ان يقسم المال على
اكناف معتبرا فيه صفة وعدد الفروع والجهات ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة اخرى ويجمع ما اصاب الذكور ويعطى
فروعهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
ولا يقسم على اعلى الاكناف الذي وقع في اولادهم ويجعل ها ايضا
الذكور والاناث طائفتين مع اعتبار عدد الفروع والجهات
فيها وكذا الحال فيما اصاب الاناث بهذه الصورة ما

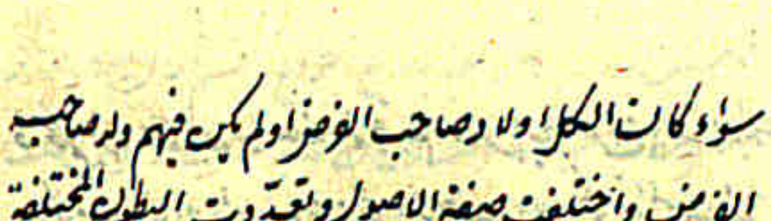

عند ابي يوسف المال بينهما اثلاثا صار الميت كانه ترك اربع بنات
وابناه ثلثاه لبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله تعالى
يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما لبنتين اثنان
وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيها وستة
اسهم من قبل امها وللابن ستة اسهم وصورة اخرى

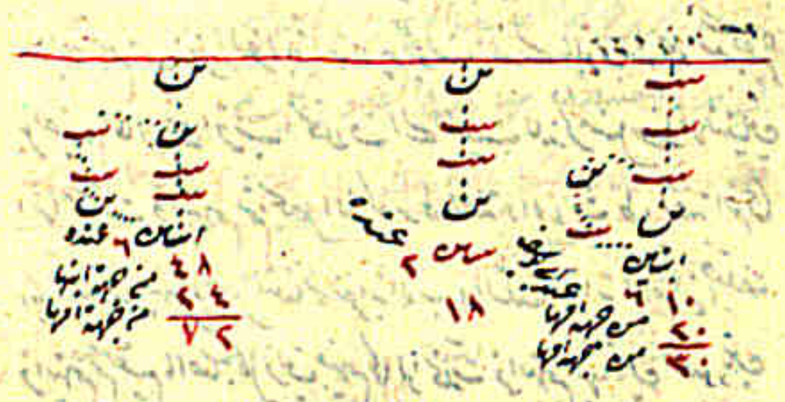

عند ابي يوسف المسئلة من ثمانية عشر باعتبار الجهات في ابدان
الفروع وعند محمد اصلها من ثمانية باعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول وتصحيحها من مائة وعشرين والمضروب خمسة عشر بالقواعد
الى بقية التي سبقت انفا فصل في الصنف الثاني وفيها
خمس صور الاولى ان لابن وافى الدرجة فالحكم فيها ان
ان لابنا وافى الدرجة فالحكم فيها ان يعطى قربهم الى الميت
جميع المال سواء كان من جهة الابعد او من غير جهة وسواء كان
من جهة الاب او من جهة الام وسواء كان مدليا بالميراث او بغيره
الميراث مع كون الابعد مدليا بوارث وسواء كان ذكرا او انثى هما سواء

والثانية ان ابنا وافى الدرجة
وكان البعض مدليا بالوارث دون البعض
فالحكم فيها عند ابي يوسف سهل الوضع وابي فضل الكفاف وعلى رغيبي
البصري الذين هم من اهل التنزيل ان يعطى من يدلي بالوارث
جميع المال وعند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي من اصحابنا

الذين هم من اهل القرابة انه لا يحجب المدلى بالوارث على الدقيقة
بل يقسم المال على اقرب الخلاف الى الميت للذكر مثل حظ الانثيين
انما اختلفت قرابتهم ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى
ويجعل العمل الى منتهى او يجعل الثلث لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ان اختلف
قرابتهم ثم يقسم ما اصاب كل فريق بينهم كما لو اختلفت قرابتهم بهاتين الصورتين

صورة اتحاد القرابتين

صورة اختلاف القرابتين

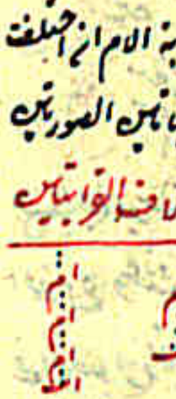

والثالثة انه يبتدأ وافق الدرجة وكان الكل مدليا بالوارث
او لم يكن فيهم من يدلي بالوارث واتفقت صفة من يدلون بهم
واتحد ايضا قرابتهم بان كان الكل من طرف الاب او من طرف الام
فالحكم فيها ان يقسم المال على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين ان اختلط الذكر
بالانثى وعلى البوية ان لم يختلط الذكر بالانثى وبتين هذه الوجه الثالث بهاتين الصورتين

صورة اولاء الكل بالوارث

صورة اولاء الكل بغير الوارث

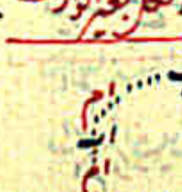

والرابعة انه يبتدأ وافق الدرجة وليس فيهم من يدلي بالوارث
او كان كلهم مدليا به واختلفت قرابتهم لكن اختلفت صفة من يدلون
بهم فالحكم فيها ان يقسم المال على اقرب الخلاف الى الميت للذكر مثل

حظ الانثيين ما اتفاق بهم بنو فلان ومحمد بنا ثم يجعل المذكور طائفة والاناث
طائفة اخرى كما في الصنف الاول لكن لا يعتبر العدد في المدلى به في
هذه الصنف بهاتين الصورتين

صورة اولاء الكل بالوارث

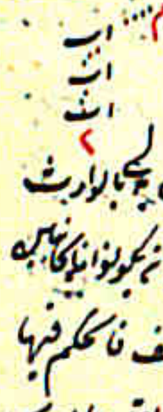

صورة اولاء الكل بغير الوارث

والخامسة انه يبتدأ وافق الدرجة وليس فيهم من يدلي بالوارث
وكان الكل مدليا بالوارث واختلف جنس قرابتهم بان يكونوا ذكورا كلهم
مع سواء اختلفت صفة من يدلون بهم او لم تختلف فالحكم فيها
ان يجعل ثلث المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم يقسم ما اصاب
كل فريق بينهم مع النظر عن الفريق الآخر كما لو اتحد جنس قرابتهم
بان يقسم الثلث على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى في كل فريق
الى ان ينتهي العمل بهاتين الصورتين

صورة اولاء الكل بغير الوارث

صورة اولاء الكل بالوارث

فصل في الصنف الثالث وفيها ثمث صور الاولى ان يتساووا
في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى قربهم الى الميت جميع المال وان الاعبد

ولد العصبة كبنت الاخت لام اولى من بنت ابن الاخ لابوين وام بهذه الصورة

اخت لام	اخ لابوين	وان ثبتا فابن بنت وهو
٦	٦	
٣	٣	
٣	٣	
وارثة	محجوبة	في القرب وكان بعضهم ولد العصبة

بعضهم ولد ذي الرحم فالحكم فيها ان يعطى ولد العصبة وان كانت انثى وذات قرابة واحدة جميع مطلقا عند محمد وعند ابي يوسف ان لم يكن ولد ذي الرحم ذا جهتين وتجب ولد ذوي الارحام وان كان ذكرا وذا قرابتين كبنت ابن اخ لاب وابن بنت اخت لابوين فجميع المال لبنت ذي الابن بهذه الصورة

اخ لاب	اخت لابوين
١	١
١	١
ابنه	ابن
وارثة	محجوب

والثالثة ابن بنت وهو في القرب وليس بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم اما ان يكون كلهم اولاد العصبة كبنتي اخوين لابوين او لاب واما ان يكون الكل اولاد صاحب الفرض كبنات اخوات متفرقات واما ان يكون الكل اولاد ذوي الارحام كبنت ابن اخ لاب وابن بنت اخت لام واما ان يكون البعض اولاد العصبات والبعض اولاد صاحب الفرض كبنات اخوة متفرقة فالحكم فيها عند ابي يوسف ان يعتبر الاقوى ففي القرابة فعنده يجعل المال اولا لاولاد بني الاعيان ثم لاولاد بني العلات ان لم يوجد ولاد بني الاعيان ثم اولاد بني الاخياف ان لم يوجد اولاد بني العلات للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يوجد الاقوى بان تساووا في القوة يقسم بين ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد ان يقسم المال على نفر الاخوة والاخوات كما لو كانوا هم الورثة دون فروعهم

اعني باعتبار كونهم صاحب فرض او عصبة ورعاية مقتضى حالهم من كونهم عصبات او اصحاب فروض للذكر مثل حظ الانثيين مطلقا كما في سائر الاصناف لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في انفسهم دون فروعهم ثم يقسم ما اصاب كل فريق من تلك الاصول بين فروعهم برعاية الاصول المذكورة في الصنف الاول على ما تقرر هناك فلنذكر فروعا لهذه الحكم الثالث ولو ترك ثلث بنات اخوة متفرقة وثلثة بنين وثلث بنات اخوة متفرقات بهذه الصورة

اخ لابوين	اخت لابوين	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣	٣	٣	٣

عند ابي يوسف يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروعهم بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين اربعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين بني الاخياف اثلاثا باعتبار عدد الفروع فيهم واستوائهم في القسمة ثلثة للاخ وثلثاه للاخت المقدرة باختين ثم ينتقل ما اصاب الاخ الى بنته وما اصاب الاخت الى ابنها وبنتها بالسوية والباقي بين بني الاعيان اثلاثا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولد الاخت اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان نصيب امها المقدرة باختين ولا شيء لبني العلات كما لا شيء لهم في العصبات عند اجتماعهم مع بني الاعيان وتصحيح المسئلة عند من تسعة

بان يضرب الثلثة التي هي عدد رؤس جدتي الطائفتين بها ينوالاصل في
واولاد الاخت لابوين في الثلثة التي هي اصل المسئلة فان لم تكن بينوالاصل
فبنوا العلات بمنزلتهم ولو ترك بنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند ابي يوسف باعتبار الابدان
وعند محمد انصافاً باعتبار الاصول هكذا صورته

اخ لاب	اخت لاب	اخت لابوين	اخت لام
١	١	١	١
١	١	١	١

ولو ترك ثلث بنات بني اخوة

متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد
العصبة فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة
القرابة فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ هكذا صورته ولو ترك

ثلث بنات اخوات

اخ لابوين	اخ لاب	اخ لام
١	١	١

متفرقات عند ابي يوسف المال كله
لبنت الاخت لابوين ثم لاب
ثم لام وعند محمد خمسة المال لبنت الاخت لام وخمسة لبنت الاخت لاب
وثلثة اخماسه لبنت الاخت لابوين لانها ان اقسم بين الاصول لعدم
انقسامها بالفرض والرد لان في اصل المسئلة نصفا وسدسين
ولم يوجد من لم يرد عليه فتجعل من سهامهم هكذا صورته

اخت لابوين	اخت لاب	اخت لام
٣	١	١

ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن
اخت لاب وهما ايضا بنت بنت اخت لاب وام ولو ترك ايضا
بنت ابن اخت لام فالمال كله لبنتي بنت الاخت الاعيانية عند ابي

فصل في النصف الرابع وفيها ثلث صور الاولى ان يجتمعوا
وكان جهة قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب الاب كالعمات
مطلقا والاعمام لام او من جانب الام كالاخوال والخالات مطلقا
ولكن لم يتساووا قرابتهم في القوة بل تفاوتت فالحكم فيها ان يعطى الاقوى
في القرابة جميع المال ويحجب الاخر بالاجماع اعني ان من كان لاب وام
اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا
كانوا او اناثا اي لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فان الاقوى
وان كان انثى ترجح على غيره وان كان ذكرا ثم ان كان الاقوى منفردا
يحرز جميع المال وان كان متعددا فان كانوا ذكورا فقط او اناثا
فقط يقسم المال بينهم على السوية وان كانوا ذكرا واناثا يقسم بينهم

عمة لابوين	عمة لاب	عمة لام
١	١	١

خالة لابوين	خالة لاب	خالة لام
١	١	١

اخ لاب	اخت لاب	اخت لابوين	اخت لام
١	١	٢	١

والثانية ان يجتمعوا وكان خبر قرابتهم متحدا او استويا قرابتهم بالقوة
ايضا بان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام كعم وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لابوين او لاب او لام فالحكم فيها ان يقسم المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وعلى السوية
ان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط الا في رواية ابن سماعة عن ابي
يوسف ان الذكر والانثى اذا كانا ابنين فالمال بينهما على السوية هكذا صورته

عم لام	عمة لام	عم لام	خال لابوين	خالة لابوين	خال لابوين
١	١	١	١	١	١

والثالثة ان يجتمعوا وكان خبر قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب
الاب وبعضهم من جانب الام فالحكم فيها ان يعطى قرابة الاب الثلثين
وقرابة الام الثلث بلا اعتبار لقوة القرابة في جنب ذي فريضة الا في
رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانت هذه القرابة معتبرة
في استحقاق الزيادة حيث اعطى قرابة الاب الثلثين وقرابة الام
الثلث كعمة لابوين وخالة لام او خال لابوين وعمة لاب بهذه الصورة

عمة لابوين	خالة لابوين	خال لابوين	عمة لام
٢	١	١	١

ثم يقسم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب والام بينهم ان تولد
قسمة مثل القسمة حين اتحاد القرابة مثلا لو ترك عما لام وعمة
وخال لابوين وخالة لابوين يقسم المال اولا اثلاثا ثم يقسم ثلثاه
بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه بين الخال والخالة كذلك
ويقبح من تسعة بهذه الصورة

عمة لام	عمة لاب	خال لابوين	خالة لابوين
١	١	١	١

ولو ترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة
لابوين وخالة لاب وخالة لام بهذه الصورة

عمة لابوين	عمة لاب	عمة لام	خالة لابوين	خالة لاب	خالة لام
كل الثلثين	محجوبتين	كل الثلث لها	محجوبتين		

فالعمة لابوين تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخال لابوين
تحرز الثلث كذلك واذا تعددت العمات لابوين يقسم
الثلثان بينهن على السوية وكذا الخالات لابوين فيقسم
الثلث بينهن على السوية وان اختلط الاخوال لابوين مع ذلك
الخالات يقسم الثلث بينهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في الصنف الخامس فالحكم فيها كالحكم في الصنف الاول ومن بعض
الوجوه كالترجيح بالقرابة وكاعتبار عدد الفروع والجهات عند
ابي يوسف في الفروع وعند محمد في الاصول وفيها ست صور الاولى
اذا بدا في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى اقربهم الى الميت جميع
المال سواء كان من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى
كان في القرابة او لا موافقا كان لصاحبه في الجهة او لا فبنت العم لام
اولى من بنت بنت العم مطلقا وكذا من بنت ابن العم مطلقا ومن
ابن الخال والخالة كذلك هكذا صورته

عم لابوين	عم لاب	عم لام	حال مطلق	خالة لابوين	خالة لاب	خالة لام
س	س	س	ثلث	ث	ث	ث
وارثة	وارثة	محجوبة	محجوبة	محجوبة	محجوبة	محجوبة

والثانية انه بيت وواف في القرب ويتحد جزء قرابتهم بان يكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام ولكنه لم يبت وواف قوة القرابة ولم يكن البعض ولد العصبة دون البعض سواء كان الكل اولا والعصبات كبنت العم لابوين مع بنت العم لاب اولا يكون احد منهم ولد العصبة كبنت العمة لابوين مع بنت العمة لاب اولام فالحكم فيها انه يعطى من له قوة القرابة جميع المال بالاتفاق ويحجب الاخر فاذا ترك ثلث اولاد عمات متفرقات فالمال لولد العمة لاب وام فان فقد فلولد العمة لاب وان عدم فلولد العمة لام وكذا الكلام في اولاد الخوال المتفرقين والخالات المتفرقات هكذا صورته

عمة لابوين	عمة لابوين	عم لابوين	عم لاب
س	ث	س	بنت
س	ث	س	١
١	٢	١	

والثالثة انه بيت وواف في القرب وقوة القرابة ايضا وكان جزء قرابتهم متحدا ولم يكن فيهم ولد العصبة كبنت بنت عمة وابن ابن عمة كلاهما لاب وام او لاب او لام او كان لهم اولاد العصبات كبنت العم لابوين وبنت عم اخر لابوين ايضا بهاتين الصورتين

عمة لابوين	عمة لابوين	عم لابوين	عم لابوين
س	ث	س	بنت
١	٢	١	١

بالاصل نسخة

عمة لابوين	عمة لابوين	عمة لابوين
بنت	بنتين	ابن
	١٦	٦
	٢٢	عند محمد

والرابعة انه بيت وواف في القرب وقوة القرابة ويتحد جزء قرابتهم لكن كان البعض ولد العصبة دون البعض فالحكم فيها انه يعطى ولد العصبة جميع المال بالاجماع كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة هكذا صورته

عم لابوين	عمة لابوين
س	ابن
وارثة	محجوب

والخامسة انه بيت وواف القرب ويتحد جزء قرابتهم ويكون البعض ولد العصبة دون البعض لكنه لم يبت وواف في قوة القرابة بل كان قرابة من لم يكن ولد العصبة اقوى من قرابته ولد العصبة كابن العمة لابوين وبنت العم لاب هكذا صورته

عمة لابوين	عم لاب
ابن	بنت
وارث	محجوبة

فالحكم فيها ان يعطى من كان له قوة القرابة جميع المال في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم هي اولى لقوة القرابة الحاصلة

لها من جهة واحدة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث بالترجيح
لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى فيه في غيره وهو الوارث
في المدلى به وقال بعضهم وهو غير ظاهر الرواية المال كله في الصورة
المذكورة لولد العصبة كيلا يلزم ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل
الراجح كما لزم ذلك على ظاهر الرواية قال المولى ابن الكمال واختار
عماد الدين في فصوله هذا المذهب متابعة لشمس الائمة السرخسي
وقال المولى الفناري وذكر شمس الائمة ان ظاهر المذهب ترجيح ولد
العصبة سواء اتحدت جهة القرابة او اختلفت والسادسة
ان يتساووا في القرب مع اختلاف جنس قرابتهم بان يكون بعضهم
من جهة العمومة وبعضهم من الخؤلة فالحكم فيها ان لا يعتبر قوة القرابة
ولا ولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام فانها
مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين لبت اولى
من الخالة لاب بل يعطى الثلثان من يدلي بقرابة الاب ويعتبر
فيهم قوة القرابة قال صاحب الغرر قال شمس الائمة السرخسي
وهذا في رواية ابن عمران عن ابي يوسف فاما في ظاهر المذهب فولد العصبة
اولى سواء كان الخير متحدا ومختلفا ثم قال ناقلا عن شيخه فالاخذ
للفتوى برواية شمس الائمة اولى فقد وافق رواية الترمذي رواية
انتهى ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريق الاب والام يقسم
على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال

على اول البطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما
في الصنف الاول ثم ان اصحاب الشروح قالوا في هذا المقام ناقلين
عن شمس الائمة السرخسي قال شمس الائمة السرخسي ليس استحقاق الثلثين
والثلث مما يتغير بكثرة العدد من احد الجانبين وقلته في الآخر
لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام واختلافهما
غيرهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات
اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة
بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا الا ترى ان محمدا لم يفرق بينهما بان
يقول هناك يتعدد المدلى به حكما يتعدد الفروع وههنا لا يتعدد
المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور
بقوته فيه حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من
البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب
والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في
القرابات المشتبهة منها فلنذكر صورتيه احديهما لاعتبار
عدد الفروع والثانية لاعتبار الجهات مثال الاول

عم لام	عم لام	خال لام	خال لام
بنت	بنت	بنت	ابن
٦	٦	٦	٦

هكذا اصحوها ستة
اصلها من ثلثة وتصحيحها من ثمانية عشر والمضروب ستة بالاتفاق بين ابي يوسف ومحمد لكن اصلها
مختلفان لان ابا يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم الثلثين

على ذوي قرابة الاب منهم والثلث على ذوي قرابة الام منهم وحكمه
يقتضي الاصول ان يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب منهم والثلث
على ذوي قرابة الام منهم مع اخذ الصفة منهم واعتبار عدد
الفروع فيهم ومثال الثانية هذه

عم لاب	عمة لاب	خال لاب	خالة لاب
ابنان	بنت	بنت	ابنان
٦٦	٢٦	٢٦	٢٠
	من جهة الاب	من جهة الاب	من جهة الاب
	من جهة الام	من جهة الام	من جهة الام

فعند ابي يوسف اصلها من ثلثة وتصح من اثنى عشر اذ الثلثان يقسم
على ابداء فروع قرابة الاب وهم ابنان واربع بنات باعتبار الجهات
فللابنين على البنات الاربعة باختصار وبينهما موافقة بالنصف
فيوقف نصف الاربعة وهم اثنان والثلث يقسم على ابداء فروع قرابة الام
وهم ايضا اربعة بعينه ما فللواحد على الاربعة فيوقف الاربعة والاثنين
ايضا فتضرب الاربعة في اصل المسئلة يبلغ الى اثنى عشر واما عند محمد
اصلها من ثلثة وتصح من ثمانية وهي اثنان يقسم على نفسي
العم والعمة اللذين هما بمنزلة خمسة اعمام باعتبار العدد والجهات
والاثنان لا يستقيم على الخمسة بل بينهما مباينة فيوقف الخمسة ثم يقسم
الثلث وهو واحد على نفسي الخال والخالة اللذين هما بمنزلة اربع
اخوال باعتبار العدد والجهة ولا يستقيم الواحد على الاربعة بل بينهما
مباينة وبين الخمسة والاربعة الموقوفتين مباينة فتضرب احديهما

في جميع الاخرى يبلغ الى عشرين ثم تضربها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة
يبلغ الى ستين ثم ما كان لقرابة الاب وهو اثنان في العشرين
يبلغ الى اربعين وما كان لقرابة الام وهو واحد فيها ايضا يبلغ
الى عشرين ثم يقسم الاربعون بين العم الذي بمنزلة اربعة اعمام
والعمة التي بمنزلة عم واحد اخماسا وهي اثنان وثمنون للعم وخمس
واحد للعمة ثم يقسم ما اصاب العم بين الابنين والبنتين الذين بمنزلة
ثلثة بنتين ولا يستقيم عليهم بل بينهما مباينة فيوقف ثم يقسم العشرين
بين الخال والخالة الذين بمنزلة اربعة اخوال لفقها وهو عشرة للخال
والنصف الآخر للخالة ثم يقسم ما اصاب الخالة وعشرة بين ابنها وبنتها
بمنزلة ثلثة بنين ولا يستقيم عشرة على ثلثة بل بينهما مباينة فتاخذ
عدد رؤسهم ومعنا عدد رؤس اخ وهو ايضا ثلثة فبين الثلثة
والثلثة تماثل فتضرب احديهما في الستين يبلغ الى مائة وثمانين
فمنها تصح المسئلة وقد كان للعم اثنان وثمنون نضربها في الثلثة
يبلغ الى ستة وتسعين فنعطي منها الابنين اربعة وستين والى البنتين
اثنين وثلثين وللعمة ثمانية نضربها في الثلثة يبلغ الى اربعة وعشرين
يعطيها للبنتين فيحصل لها من جانب العم والعمة ستة وخمسون سهما
وكان للخال عشرة نضربها في الثلثة يبلغ الى ثلثين نعطيها البنتين
وللخالة عشرة ايضا نضربها في الثلثة يبلغ الى ثلثين ثم يقسم بين بنتها
وابنها فنعطي منها العشرة بنتها التي بمنزلة ابن والعشرين ابنها الذي
بمنزلة الابنين ثم نعطي ما اصاب البنت وهو عشرة البنتين فيحصل لها

منه طرف الخال والخالة اربعون سهما وما اصاب الابن وهو عشرون الابنين
ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم كما بينا في الصورتين

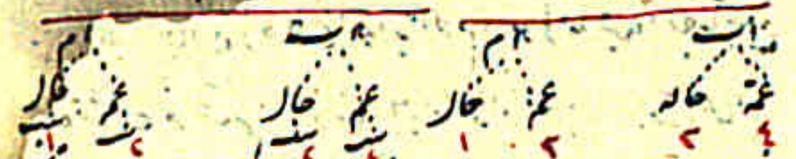

ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات بينا الصورتين

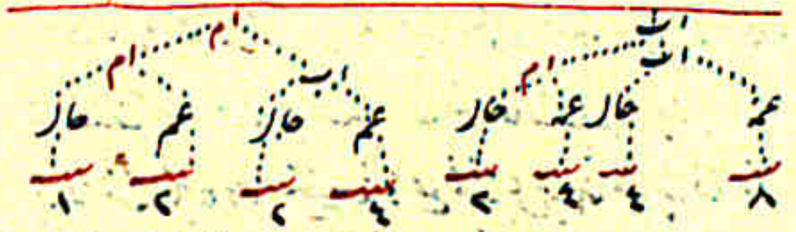

اعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخولته واولادهم ينتقل حكم المذكور الى عم
ابي الميت لام وعمته وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها
وقالنا فاز الفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
واتحد جنس قرابتهم فالقوي منهم اولى فاذكر الكامل ابو اشتى وان استوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين واذا اختلف جنس قرابتهم فلعصابة الاب
الثلث ولعصابة الام الثلث الى آخر ما مر فان لم يوجد هؤلاء وكان
حكم اولادهم حكم الصنف الخامس فان لم يوجد اولادهم ايضا
ينتقل الحكم الى عمومة ابوي وخولتهم ثم الى اولادهم وهلم جرا الى ما لا يتناهى
ثم ينبغي ان يعلم انه اذا اجتمع عمومة الاب مع عمومة الام او خولته
مع خولتها واولاد هؤلاء مع اولاد هؤلاء كان الثلثان لعصابة الاب

والثلث لعصابة الام ثم تقسم على ما تقدم
من الاعتبارات
ثم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب.
تم

رسالة مسماة بالموفقات للفاضل
الفاضل ابراهيم نافذ افندي
عفا الله عنه ورحمه الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من وفقنا لتحصيل المعارف والكمالات، وكرمنا بالعلم
والفقه على سائر المكونات، ونصلي على محمد الحائز على طلب العلم
كسائر المفوضات، وعلى اله وصحبه الذين اولوا العلم ورفعت
لهم درجات. وبعد فيقول الاحوج الى الله الواحد ابراهيم بن محمد
المشتهر بنائقده، هذه رسولة طريفة جمعتها من الفنون العديدة
واجوبة لطيفة، نظمتها كنظم جمع الفريدة، وجعلتها تحفة لمن
حصله الله تعالى بالمحاسن العلمية والعملية وتحفة لا تقع شيء من الاشكال
المرضية بالطرق الجلية فوضت اليه مقاليد الحكم بلطف الملك
العلام، واجزت مواعيد الايام بوجوده للانام، فرايت
الافضل بلطفه عالية وقيمة بضايع الافاضل برغبته غالية،
انسى صيته ذكر الحكماء الاقدمين، وحاز قصب السبق
من قدماء اهل التجارب واليقين، انكشف قانون الشفاء
بموجز عباراته وظهرت مخترعات المتاخرين بوجوز اشاراته
البالغ الى الغاية القصوى في جودة تدابيره، والواصل الى النهاية العليا
في حسن تقاريره رئيس البلغاء سلطان الخوب والعجم، فريد صدر
الروم نجل الفضائل الفضائر والكرم جامع الرياستين بفضل الباهر

وحاوي المزيتين بالاستحقاق الظاهر، وهو الذي احاط بلباب
المفهوم والمنطوق، اعني به من سمي حضرت عمر الفاروق
لازالت شموس فضايله مشرقة في اوج السعادة، واقمار
دلايله مستنيرة في برج العز والكرامة، ما دار العمران في الابدان
والاديان وما كرر الجديدان واستقبل الغرقدان، وحيث كان
كل ما فيها من السوال والجواب، مفرحا لقلوب الاذكياء
ومصدورا لنفوس الالباب، سميتها بالمفرحات مرتبا بالترتيب
الثاني مع بعض المحو والاثبات، مستفيضا من فيض الكائنات
انه هو المستعان في كل حين وآن وعليه التكلان علم اللغة سوال
انه فيما معنى قول من قال الفتحة للفتحة والكسرة للكسرة جاء السيل
فرق الفرق بين الجنازة بالفتح والجنازة بالكسر قلت الجنازة
بالفتح الميت وبالكسر السرير والميت فوق السرير كما ان الفتحة فوق
الكلمة والسرير تحت الميت كما ان الكسرة تحت الكلمة فالمعنى
ان الجنازة التي فيها الفتحة اسم للميت الذي يشبه الفتحة والتي
فيها الكسرة اسم للسرير الذي يشبه الكسرة قال ابن الملك على المشارق
في حديث اولا من شهد الجنازة الحديث الجنازة بالفتح والكسر
الميت والسرير وقيل بالكسر السرير بالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى
والاسفل للاسفل انتهى وقال الفاضل البقهستاني على محقر الوقاية في فصل
الجنازة من كتاب الصلوة عند قول مصنفه وسن في حمل الجنازة

اربعة والجنازة بالفتح والكسرة الميت بسريره كما قال ابن الاثير في
المغرب انتهى بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي الصحاح الجنازة
قالوا بالفتح وهل الميت على السرير فان لم يكن عليه ميت فهو سرير وتعش
انتهى علم الصرف سؤال رجل قال للاخفش مالك في سقوط الياء من
من يسر في قوله تعالى والليل اذا يسر فقال الليل لا يسري وانما يسري فيه
فما معناه والجواب بيانه انه لما عدل عن المعنى الحقيقي اي ذهاب
الليل في الليل الى المعنى المجازي وهو كون الليل مسرا فيه
عدل ايضا في اللفظ الى الحذف تحقيقا لتلك كلية بين اللفظ
والمعنى قال الامام الثعلبي في تفسير سورة الفجر قال المبرد
سألت الاخفش عن العلة في سقوط الياء من يسر فقال
لا اجيبك ما لم تبت على باب داري سنة قال فبت سنة على
باب داره ثم سألته فقال الليل لا يسري وانما يسري فيه
وهو مصروف فلما صرفه بخسه حظه من الاعراب الا ترى الى قوله
تعالى وما كانت امك بغيا ولم يقل بغية لانه صرفه من بغية
علم النحو سؤال ان قيل ما اداة والمجيب حين سئل عن اعراب
تركيب يا احمق الحمار بكسر القاف وفتح القاف وفتح الراء
بقوله هو من قبيل يا الشريف الوعد بكسر الفاء وفتح الراء لان
ان كلا واحد من احمر وشر مشتق من جرح فحذف من كل منهما حرف
واحد فقط وهو الاخير لعدم مقتضى حذف الاكثر قال الفاضل

البهنسي على الكافية في بحث ترخيم المنادى عند قول المصنف
وان كان غير ذلك فحرف واحد اي غير ما كان في اخر زيادتان
او حرف صحيح قبله مدة وهو اكثر من اربعة احرف
فالمحذوف منه حرف واحد لحصول الفائدة به وعدم موجب
حذف الاكثر نحو يا حار ويا مال في حارث ومالك انتهى
ملخصا فاصل الاول يا احمدق الحمار واصل اوق من باب
فاعل بحذف الواو تبعا لبقي واستغني عن الهمزة فبقي ق
بالكسر والحمار مفعوله واصل الثاني يا شريف اوف الوعد
فعل اوف اعلال اوق والوعد منصوب بنزع الخافض
قال في مختار الصحاح في فصل الواو من باب الياء الوفاء
ضد الغدر يقال وفى بعهده وفاء واوفى بمعنى انتهى والفعل
الاول ان بالمرضين كما في قولنا يا منصفنا سؤال ان قيل ان كلمة
عينها وعكسها في العمل سيان قلت هر كلمة يا فانها حرف
نداء وكذا عكسها وهواى سؤال ان قيل كيف اعراب
هذا البيت لقد طاف عبد الله بالبيت سبعة وقد حج من
الاتقياء والكرام بفتح واو العبد وتاء البيت وبضم الاتقياء
قلت اصله لقد طاف عبدان من عباد الله بالبيت
سبعة اشواط وقد قصد منا الاتقياء الكرام فبالاضافة
سقطت النون وحذفت الياء من بيت اجتزاء بالكسر وكتبت

منه بصورة حرف الجر محذوفا منها التنوين للضرورة تقديره
سؤال انه قيل كيف اعراب ان زيدا كريم بفتح انّ ورفع
زيد وجر كريم قلت انّ فعل ماض من الانين يقال انّ الرجل
يأنّ بالكسر انينا وزيد فاعله والكاف بمعنى المثل والريم بالكسر
وسكون الهمزة الظبي الابيض محففت بقلبها با والكاف البا سؤال
انه قيل اى كلمة تكون اسما وفعلا وحرفا قلت هي ثلث كلمات
على اسم كاب بكر بن علا وفعل ماض كما في قوله تعالى ولعلا
بعضهم على بعض وحرف جر في اسم كما في سمعت من فيه
وفعل امر كما في بعهدك يا هند وحرف جر ولما سم
ظرف كما في زرته لما قدم وفعل ماض كما في لم لما تلموا يقال
لم الله شعثه اى اصلح وجمع ما تفرق من اموره وحرف
جزم كما في مثل لما يركب كذا في لواقيت العلوم سؤال
انه قيل ما معنى جواب المجيب حين سئل عن صاحب
الحالين في تركيب رايت زيدا صاعدا هابطا بقوله
الاول للثاني والثاني للاول والفصل الواحد اول من فصلين
قلت معناه انّ الاول اى الفاعل في رايت صاحب للثاني
وهو هابطا فيكون مبينا لهيئة الفاعل والثاني اى زيدا
صاحب للاول وهو صاعدا فيكون مبينا لهيئة المفعول
والمعنى رايت حال كونه هابطا زيدا حال كونه صاعدا وقوله

الفصل الواحد آه جواب لدخل مقدر تقديره لم لا يجوز ان يكون
الاول للاول والثاني للثاني فاشار الى الجواب بانه لو كان
كذلك لوقع زيدا بين الاول والاول وصاعدا بين الثاني
والثاني وحصل الفصلان واما على تصويرنا وقع الفصل الواحد
وهو زيدا صاعدا بين رايت وهابطا والفصل الواحد
اولى من فصلين لحصول التقارب حينئذ بين تابع ومتبوع من
الثابعين والمتبوعين كما لا يخفى علم المنطق سؤال انه قيل
ما معنى جواب من قال الفاعل مفعول والمفعول فاعل حين سئل
عن اللازم والملزوم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود قلت المراد من الفاعل الاول طالعة ومن الثاني اللازم
ومن المفعول الاول الملزوم ومن الثاني موجود فالمعنى ان اللازم
في هذا المثال الكلام الذي جزؤه اسم مفعول وهو قولنا النهار
موجود والملزوم فيه ما كان جزؤه اسم فاعل وهو قولنا ان
كانت الشمس طالعة ويجوز ان يراد بالفاعل الاول اللازم
وبالثاني طالعة وبالمفعول الاول موجود وبالثاني الملزوم
وهذا عكس الاول والمثال واحد علم الكلام سؤال انه قيل
ما ذا افاده فضل من اهل السنة حين سئل عنه سائل من جماعة
الشيعة بانه من افضل الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بقوله من بنته في بيته قلت هذا الجواب للشيخ ابن الجوزي

حين سئل ناصر لدين الله ابن المستضئ بالله من الخلفاء
العباسية على مذهب الشيعة الشنيعة بانه من افضل الائمة
فخاف الشيخ على تقبيح ابي بكر رضي الله عنه فقال كلا ما ذا
وجهين كذا رايت في التاريخ المسمى بمرآة الكائنات على ان
الله كي ممن موصوله والمراد منها على مذهب اهل السنة ابو بكر رضي الله
عنه والضمير الاول راجع اليه والثاني الى النبي عليه السلام وعلى
مسلك الشيعة علي رضي الله عنه والضمير الثاني راجع اليه والاول
الى النبي عليه السلام فعلى الوجه الاول وقع الفصل الواحد اعني من
بينه بين المراجع في السؤال وهو النبي عليه السلام والراجع وهو ضمير
في بينه وعلى الوجه الثاني وقع الفصلان بين الراجعين والمرجعين
اما الاول فلوقوع من بين النبي عليه السلام وبينه واما الثاني فلوقوع
بينه بين من وفي بينه والفصل الواحد اولى من فصلين فالشيخ
وان اتى الجواب مجتمل لكن عند الناس يظهر ان جوابه على
مذهب الحق ويحتمل ان يراد بمن من الجارة والتقدير ان الافضل
بعد النبي صلى الله عليه وسلم كائن من جهة بنته التي في بيته
فالمراد من البنت على مذهب اهل السنة عائشة الصديقة رضي الله
عنها والضمير الاول راجع الى ابي بكر رضي الله عنه والثاني الى النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى مسلك الشيعة فاطمة الزهراء رضي الله
عنها والضمير الاول راجع الى النبي عليه السلام والثاني الى علي رضي الله

اعني المراجع

عنه ولا يخفى ما فيه سؤال ان قيل ما معنى قول من قال من قال
لا اله الا الله يكفر بكفر قلت بيانه ان قوله من قال لا اله الا الله يكفر
مرتبا معلول القول الاول واقع بين من قال اول الكلام ويكفر في
آخره والمعنى ظاهر فليتأمل سؤال ان قيل ما معنى قول رجل عالم
بالعربية وقواعدها ان فرعون وهامان وجنودهما والنبيين
كلهم في السقر قلت ان الواو في قوله والنبيين حرف قسم
اقيم مقام الباء ولم عاطف كما هو المتبادر لكن يرد عليه
انه لا يصح القسم الا باسمائه تعالى وصفاته اللهم الا ان يقدر المضاف
اي ورب النبيين سؤال ان قيل ما معنى هذا البيت الشعر
وكافرات على كفره اجنة الفردوس للكافر قلت المراد
بالكافر كافر بالطاغوت ومؤمن بالله كما قال عز وجل
في سورة البقرة فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد
استمسك بالعروة الوثقى الآية كذا في كتاب الدعوى
من فتاوى السكوب منقولا عن الكافي وفي مختار الصحاح
والكافر الليل المظلم لانه ستر بظلمته كل شيء وكل شيء غطى
سمي كافرا فقد كفر قال ابن السكيت ومنه سمي الكافر لانه
يستر نعم الله تعالى عليه والكافر الزراع لانه يغطي البذر بالتراب
والكفار الزراع انتهى اقول لا يصح اعتبار شيء مما ذكر من معاني
الكافر في البيت المذكور والوجه ما ذكرت بقي ههنا

شيئ وهو انه يلزم ان لا يفر القائل بالكفر مطلقا والمصرح
في الكتب بخلافه اللهم ان يعتمد على ما قال الفاضل القهستاني
في آخر حدود مختصر الوقاية عند قول مصنفه بالكفر الا من
بالكفر بالله احترازا عما قال بعضهم انه لو قال يا كافر لم يجب
عليه التعزير لانه تعالى سمى المؤمن كافرا بالطاغوت كما في المفردات
انتهى تامل علم الفقه سؤال ان ما قيل ما معنى قول من قال لعب
الشطرنج اباحنيفة وهو اثم ففيه اصل التركيب اباحنيفة لعب
لعب الشطرنج وهو اثم ففي فالتصق فيه باباحنيفة وحذفت
باؤه من الخط وهو السبب لعدم افهام المعنى كما لا يخفى لكن
ينبغي ان يعلم ان لعب الشطرنج انما يكون من حاء عند الشافعي
اذا كان بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لا مطلقا قال
صاحب الدر والغرر في كتاب الكراهية والاستحسان وكره
اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن
آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته
لقوسه وباراة الشافعي الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات
لان فيه تشحيذ الذهن طرا بحجة عليه ما روينا انتهى وفي كتاب
الكراهية من القهستاني على مختصر الوقاية الشطرنج بكسر السين
المهملة والمعجمة معرب شدرنج فهو حرام وكبيرة عندنا وفي نوادر
الشافعي انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او قمار

قمار او فحش او اخراج صلوة عن وقتها عمدا وفي احياء العلوم انه
بالاضافة صار كبيرة وفي عمدته لا ترد شهادته ان لعب به في
الاحايين مرة وفي روضته من داوم على اللعب بالشطرنج
ردت شهادته بل افتى ان شيئ موجب للتحريم انتهى ملخصا
سؤال ان قيل اي شاة ذبحها مسلم عارف بالذبح محتميا
وكره اكلها قلت هر شاة سقيت بالخمر وذبحت بعد ساعة
الى يوم كذا ذكره صاحب الاشباه وفي اثناء تفصيل قوله القاعدة
الثالثة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام سؤال ان قيل
اذا ميت لا يحل اكله حال المخمصة قلت هو جنازة بني من الانبياء
عليهم السلام ذكره صاحب الاشباه في بيان قاعدة الضرورات
تبيح المحظورات سؤال ان قيل اذا توضأ رجل صلى الخمر بوضوء واحد
فالصبح غير جائز ويجوز الظهر في قلت هو رجل اغتسل من الجنابة
على وجه السنة غير انه نسي المضمضة فلما صلى الصبح تذكر المضمضة
فتمضمض وصلى الخمس سؤال ان قيل اذا مصل فدت صلوته
وكذا وضوؤه لما سمع نهاق الحمار قلت هو رجل وجد في قفزوقد
غاب حماره وعليه ماؤه فلما يئس من وجدانه يتيمم واخذ في الصلوة
وسمع في اثنائها نهاق سؤال ان قيل اذا اشترى رجل من آخر عبدا
ببيع فضابا بالتجارة غيرنا وللحدثة ولا يلزم عليه زكوته قلت
هو رجل اشترى عبدا مديونا بالتجارة قال في فصل مال التجارة من كتاب

الزكوة من فتاوى قاضيخان رجل له عبد للتجارة وعلى العبد
دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد
للخدمة كان على المولى صدقة فطره انتهى سؤال ان قبل ان عبد
تزوج ابنة عبره بلا اذن نكاحا صحيحا مع علمه بانها ابنته وولدت
اولادا احرارا قلت هو عبد لرجل تزوج بلا اذن سيده ابنة ابنه فولدت منه اولادا احرارا لكونهم عتقاء على جدهم سؤال
ان قبل ابنة امراة تزوجت اربعة ازواج في يوم واحد ولم يدر
ما يوجب المفارقة قلت هي حامل طلقت ثلثا ووضعت
حملها في تلك الساعة فانقضت عدتها ثم تزوجت بزوج
اخر فطلقها ثلثا قبل الدخول والخلوة ثم تزوجت بزوج آخر
وهو ذو رحم محرم منها فقد النكاح ثم تزوجت بزوج آخر
وهو رابع الازواج قال في نكاح واقعات المفتين
نقلا عن ذخيرة الفتاوى اذا وقع النكاح فاسدا وفرق
القاضي بينهما فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان
كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل ان كان
ثمة تسمية والا فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة من حين
التفريق بتيهما عند علمائنا الثلثة رحمهم الله تعالى انتهى
سؤال ان قبل اذا رجل عدل شهد لامراة اجنبية
بحق ولم تقبل شهادته قلت هو رجل شهد لها ثم تزوجها قال

في فصل فيمن لا تقبل شهادته لفقده من كتاب الشهادات
من فتاوى قاضيخان واذا شهد رجل لامراة بحق ثم تزوجها
بطلت شهادته انتهى سؤال ان قبل اذا رجل استهلك
مال رجل ولم يضمن قلت هو رجل كسر درهم رجل فوجد داخله
فسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا
كذا في اول فصول كتاب الغصب من فتاوى قاضيخان
سؤال ان قبل اذا رجل حلف صادقا بانه يصير عند ابي حنيفة
رحمه الله وكوفي عند ابي يوسف رحمه الله قلت هو رجل
ولد بالبصرة ونشا بالكوفة وتوطن بهما فابو حنيفة يعتبر المولد
وابو يوسف يعتبر المنشا كذا في متفرقات الفتاوى الظهيرية
سؤال ان قبل كيف يصح النهار مع الصلوات الخمس في جواب
هذا السؤال نجامعت اهلي في النهار ثلثة ولم اغتسل في ذلك
اليوم سردا وكنت صحيح الجسم والماء حاضر وصليت خمسا
بالجماعة مسجدا وما فعلت ذا الامر الا تعمدا وانا على دين
القرشي احمد اجاب فصلي عشاء ليلة فجرها وظهر يوما
بالجماعة مسجدا اجامع في هذا النهار باهله ولم يغتسل حتى بدا
الليل فافهما قلت هو مبني على تبعية الليل للنهار مستقبلا كما صحح
الفاضل القهستاني على مختصر الوقاية في كتاب الاضحية بان الليل
في كل وقت تابع للنهار مستقبل الا في ايام الاضحية فانه تابع للنهار

ماض كما في المضمرات وغيرها انتهى سؤال ان قيل اذا
امام رجلا في صلوة فسدت صلوة الجماعة بمجرد الاقتداء
وسقطت عن الجماعة بامراة لصحة صلوة الامام ولو لم تصح منه
لوجبت على واحد منهم قلت هو امراة امت للرجال في صلوة
الجنازة كما في مجالس الرقوم عند بيان قوله عليه السلام
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وجواز صلوة النساء
على الميت مذكور في جنائز الخلاصة وذكر في جنائز
الخلاصة فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة
صحت صلوة الامام ولا تفسد الصلوة عليه وفي التجريد هذا دليل
على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة انتهى سؤال
ان قيل ما معنى جواب المجيب حين سئل عنه ان سجدة
السهو هل تكون قبل السلام او بعده بقوله يعتبر القاف بالقاف
والدال بالدال قلت معناه ان السجدة ان وجب بنقصان
العمل فقبل السلام وان بزيادة فبعد فالذي فيه القاف وهو
قبله يعتبر بالذي فيه هو وهو النقصان والذي فيه الدال وهو بعده
يعتبر بالذي فيه هو وهو الزيادة وهذا الجواب مبني على مذهب
مالك واما عندنا فسجدة السهو بعد السلام مطلقا فالجواب
ح يعتبر السين بالباء فافهم او دال قال ابن الملك على مجمع
البحرين في فصل سجود السهو من كتاب الصلوة عند

قول المصنف ولم يقيده بالزيادة يعني ان سجدة السهو
بعد السلام غير مقيد عندنا بان يكون السهو بالزيادة وقال
مالك ان كان السهو عن زيادة يسجد بعد السلام وان كان
عن نقصان يسجد قبل السلام الضابط فيه ان يوجد القاف
مع القاف والدال مع الدال انتهى سؤال ان قيل ما معنى جواب
المجيب حين سئل عنه ان سجدة السهو هل تكون بعد تسليمة
او بعد تسليمتين بقوله يعتبر القاف بالقاف والفاء بالفاء
فلما استصعبه السائل وطلب التوضيح قال توضيحه المقارن
لا يقارن والمنفرد لا ينفرد قلت معناه ان وقع السهو للامام
فالسجدة بعد تسليمة وان للمنفرد فبعد تسليمتين فالقاف الاول
اشارة الى المقارنة بين الامام والجماعة في الصلوة والثاني
الى المقارنة بين التسليمتين والفاء الاول اشارة الى انفراد
المصلي والثاني الى انفراد السلام والمراد بالمقابلة عدم اجتماع
الشقين من القسمين بل المعتبر اجتماع القاف بالقاف والفاء بالفاء
وبهذا التوضيح ظهر ايضا قوله المقارن لا يقارن والمنفرد
لا ينفرد قال ابن الملك على مجمع البحرين في فصل سجود السهو من
كتاب الصلوة بعد قول المصنف وجعل السلام الاول مرة على يمينه
وهما ثنتان قيل المختار للامام قول محمد لان الجماعة اذا سلم تثنيتين
ربما يشتغل بعضهم ببناء الصلوة والمنفرد قولهما انتهى وفي ب

سجود السهو من كتاب الصلوة من درر الحكام بعد قوله
في الدرر يجب بعد تسليمتين واحدة تسليمة واحدة خلافا له صاحب الكافي
وشيخ الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح
قال تاج الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم
تسليمتين وهو الاصح الى ان قال وسبوق كلام الفريقين
يدل على ان القولين للامام الاعظم وفي المجمع نسب الثاني الى محمد
والاول الهما وما وجدته في كتاب الامانة صاحب مواهب
الدراية بقيل وعلى كونها قوله بناسب ما قيل المختار للمنفرد
تسليمتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض
الجماعة بما بقي في الصلوة انتهى سؤال اذا قيل ما معنى قول من قال
نجاسم ضارت الكلوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه قلت معناه
نجاسم ضارب الكلوان اذا ضربه على وجه لا يباح فيه
الضرب كالضرب على العثار لكونه ناشيا من سوء ادب
الراكب بجام المركوب ولا نجاسم اذا ضربه على وجه يباح فيه
الضرب كالضرب على النفار لكونه ناشيا من سوء خلق
الكلوان فيضرب للتاديب الا انه نجاسم ايضا اذا ضرب
وجهه لنهيه عليه السلام عنه بل جواز الضرب مقيد بكونه على غير الوجه
من الارجل والظهر فالضمير ان في الوجهين الاولين راجعان
الى الضرب الذي دل عليه الضارب من قبيل قوله تعالى اعدلوا

هو اقرب الى التقوى وضمير الوجه الثالث راجع الى الكلوان
قال في شرح مختصر الوقاية من كتاب الاجارات من فتاوى البزازية
قالوا نجاسم ضارب الكلوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه
ومعناه ان كل احد نجاسم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وجه
مباشر المنكر ويملكه كل احد ولا نجاسم الضارب بوجهه
الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجهه لانه مجمع المحاسن فان الله
تعالى خلق ادم عليه السلام على صورة الوجه فانه كله عليه السلام
كان مجمعا للمحاسن قال عليه السلام لا تقربوا الوجه فان الله
تعالى خلق ادم على صورته انتهى قلت في هذا الحديث وجه
اخر ذكره في حيوة الحيوان في بيان الانس من باب
الهمزة وهو قوله وقال القاضي ابو بكر بن العربي ليس لله
تعالى خلق احسن من الانس فان الله تعالى خلقه
حيا عالما قادرا مريدا متكلما سميعا بصيرا مدبرا حكيما وهذه
صفات الرب سبحانه وتعالى وعنها وقع البيان بقوله
عليه السلام ان الله خلق ادم على صورته يعني على صفاته
الى آخر ما قد من ذكرها انتهى وفيه وجه آخر ذكره الامام الرازي
في سورة الفاتحة وهو ان ابا داود ان الله تعالى خلق ادم
على صورته التي كان في اخر امره يعني انه ما تولد من نطفة
ودم وما كان جنينا ورضيعا بل خلقه الله رجلا كاملا دفعة

واحدة سؤال از قبيل ما معنى جواب فاضل من الافاضل
حين عرض عليه هذا البيت المعضل بيت رجل علق الطلاق بشهر
قبل ما بعد قبل رمضان بهذا البيت هو شهر من الشهور
يكون ما بعد ما قبل رمضان ما قلت توضيح السؤال ان المراد
بالشهر شوال لان قبل رمضان ورمضان وما بعد رمضان شوال وقبل
الشوال ايضا رمضان ولتوجيه الجواب ان المراد بالشهر شوال ايضا
لان قبله رمضان وما قبل رمضان شعبان وبعد شعبان
رمضان سؤال از قبيل ما ذا اراد السائل حين سئل عن الامام
الاعظم بقوله ابو آدم بوادين وما ذا اراد الامام بقوله لبوادين
ومعنى كلام السائل بعد الجواب بارك الله فيك كما في اولا
قلت انا السائل عن الصلوات والطيبات الواقعتين
في التشهد ابو ادم بوادين واجاب الامام انهما بوادين
لا بواو واحده كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله بقوله والصلوات
الطيبات فقال السائل بارك الله فيك كما بارك في شجرة
مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية قال ابن الملك على مجمع
البحرين في فصل صفة الصلوة ومن كتاب الصلوة عند
قول المصنف ولعطف فيه بواوين ولا تترك روى ان اعرابيا
دخل على ابن في المسجد فقال ابو ادم بوادين فقال بوادين فقال
بارك الله فيك كما بارك في الاول ثم دخل فسئل اصحابه

عن سؤاله فقال سألني عن التشهد ابو ادم بوادين بواو قلت
بوادين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة
زيتونة لا شرقية ولا غربية انتهى وقال الامام الطيبي في شرح المشكاة
الست وستة والاربعين من مقامات الحريري على الامام
الاعظم رضي الله عنه في فصل التشهد من كتاب ان اعرابيا دخل على ابن حنيفة
فقال ابو ادم بوادين فقال بوادين فقال بارك الله فيك
كما بارك في لا ولا تثم دخل فتجسر اصحابه وسألوه عن سؤاله
فقال انه انما سألني عن التشهد ابو ادم بوادين كتشهد ابن مسعود ام
بواو كتشهد ابي موسى الاشعري قلت بوادين فقال بارك الله
فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية
وقد سمعت هذه الحكاية في كتاب المسلسلات على الامام
الاستاذ بدر الائمة ظاهر ابن علي العاصمي انتهى سؤال از قبيل
ما معنى جواب مجيب من ارباب المقال حين سئل عن قول
من قال بمن بمن ثمن ثمن بمن بقوله بمن بمن ثمن بمن
قلت از من في السؤال استفهام وفي الجواب موصول وبمن
فيهما بضم الباء وفتح الميم مضارع مجهول من المن بمعنى الاعطاء
والثمن معلوم وما يقابله في الجواب اعني بمن مضارع معلوم
من المن المذكور والثمن والبمن بفتح الاولين متوافقان
فيهما وتصوير السؤال رجل اشترى جارية بسم البمن فاعتقها

وزوجها للبايع فمات البايع وترك بنا وثمن بمين الذي
باعها به ثم ماتت قبل اخذ الثمن من الثمن ولا وارث لها فلمن
يعطى موروث اليمين الذي هو معنى جملة ثمنها الذي به بيعت
وتصوير الجواب ان الثمن الذي هو حصتها بعد موت زوجها
يعطى لمن يعطى ثمن اليمين يعني لمن اشتراها واعتقها وهو مولى
العتاقة فتعلم ان البايين في الموضعين بمعنى البات فيقطن
سؤال ان قيل ما اراد ان عرفه اذا دخل الذال
الى الفاء في الزاء يلزم القاف او الكاف معا وما ذا افاد
المجيب بقوله ان كان الذال عينا فالقاف والكاف معا
وان خاء فالقاف فقط وان تونا فلا يلزم شيء قلت الحروف
المذكورة فيها اشارة الى الكلمات المرموزة اليها بالاوائل
فتوضيح السؤال اذا دخل الذال الى الفوج في رمضان هل يلزم
القضاء فقط او مع الكفارة وتصوير الجواب ان كان الدخول
عمدا فيلزمان وان كان خطأ فالقضاء فقط وان نسيانا
فلا يلزم شيء سؤال ان قيل ما الطريق على قسمة خواني رجل
وترك ثلثة بنين وخمسة عشر خابية مختلفة منها مملوة خلا ومخمر
منها الى نصفها وخمس منها خاوية والكل مستوية فاراد البنون
ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يراق شيء من موضعها
قلت الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية

الى نصفها وجابيتين خاويتين ويعطى الثاني كذلك
فيبقى خمس خوابي احديها مملوة واحديها خاوية وثلث
الى نصفها فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة
بذلك كذا ذكر في ثالث فصول كتاب القسمة من فتاوى
قاضيخان سؤال ان قيل كيف تقسم خواني رجل مات
وترك ابنين وثلث خوابي الاولى تسع عشرة امنانا والثانية
سبعة والثالثة ثلثة والاولى مختلفة بالعكس من الاخريين
فاراد ان يقتسماه على السواء بالتي تسع ثلثة والخوابي الفيا
كذلك قلت طريق القسمة ان نصب من الكبيرة الى الصغيرة
ثم منها الى المتوسطة مرتين مختلفين ولما صبنا مرة الفيا
امتلأت المتوسطة وبقي في الصغيرة منان وفي الكبيرة
من واحد فنصب ما في المتوسطة الى الكبيرة ثم نصب ما في
الصغيرة الى المتوسطة ونصب من الكبيرة الى الصغيرة ثم
منها الى المتوسطة مرة فصار في المتوسطة خمسة امنان كما
في الكبيرة ثم نعطي الصغيرة لصاحب المتوسطة فتحصل القسمة
بينهما كما لا يخفى سؤال ان قيل كيف الطريق على قسمة خواني
رجلين لهما اربع خوابي ثنتان منها مملوتان بالخل احديهما
تسع ثلثة امنان والاخرى تسع خمسة امنان وثنتان
منها خاويتان وهما مثل الاوليين في المقدار فاراد ان يقتسما

الخوابي مع ما في الاوليين من الخل بتلك الخوابي فقد طريقها
ان تخرج من خابية تسع خمسة امنان الى خابية خاوية تسع
ثلثة امنان ثم تعود فارغة وتدخلها الى خابية خاوية تسع خمسة
امنان ثم تصب ما في خابية تسع ثلثة امنان الى خابية
تسع خمسة امنان فانه فيها ثلثة امنان ما فقد هر وبقي في خابية
تسع ثلثة امنان من واحد وتصب ما في الخابية الممتلئة
الى خابية خاوية تسع ثلثة امنان فيبقى فيها منان
وتصب هذين الى خابية تسع خمسة امنان التي بقي فيها
منان ايضا فيحصل فيها اربعة امنان وتصب ما في خابية
تسع ثلثة امنان التي بقي فيها من واحد وما في خابية ممتلئة
تسع ثلثة امنان الى خابية خاوية تسع خمسة امنان فيحصل
فيها ايضا اربعة امنان فتقع القسمة بينهما بهذا الطريق
سؤال ان قيل كيف يصح الحكم الآتي في حق رجلين
خرجا الى الجنازة ومعهما خمسة ارغفة ست وية اثنان
لواحد وثلثة للاخر فلما اراد اكلها وضع بعضها فوق بعض
وقطعها باسكين من جانب واحد لا على التقاطع مرة بعد اخرى
الى الثالثة فحصلت قطع ست وياتي فجاء رجل واكل معهما حتى
صار اكل كل منهم ست وبقي واعطاهما في مقابلة اكله خمسة
دراهم فاخذ ذو ثلثة اربعة دراهم واعطى درهما لصاحبه

فتنازعا وترافعا الى القاضي العالم العدل فقضى كذلك
قلت القطع الحاصلة من قطع الاثنين بست ومن قطع
الثلثة تسع فلما اكل كل منهم خمس على ما قيد من التاوي
في الاكل بقيت من ذرا الاثنين قطعة واحدة لاكله خمس
هر حصة فوذرهم واحد ومن ذرا الثلثة اربع قطع فله اربعة
دراهم كما حكم به الحاكم الكسم قال في كتاب القسمة من فتاوى
فاضيخان رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر
ثلثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث
اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما
قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب
رغيف ثلث عاشان من ذلك لصاحب الرغيفين
ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث
سهما فيصير كل واحد منهم اكل سهمين من نصيب صاحب
الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك
خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان
ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم وقال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب
الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفه رغيفا وثلث رغيف
ولم ياكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل
رغيفا وثلث رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا

وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من
خمسة دراهم انتهى وفي الفصل الثالث عشر في تنازع الرجلين
من كتاب الدعوى من فتاوى البزازية وفي التقاط السبيلة
اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط لما روى
ان عليا رضي الله عنه حكم في رجلين لاحدهما خمسة ارغفة وللاخر
ثلثة ارغفة حين اكلا مخمرا ثالث والكل معهما واعطى لهما
ثمانية دراهم عوضا عما اكل فاعطى صاحب الخمسة ثلثة دراهم
لصاحب ثلثة ارغفة فغضب واختصما الى امير المؤمنين فقال
ارض بالمعوض فاعوض فقال اذن لك درهم وسبعة
لصاحب الخمسة لان كل رغيف ثلثة اثلاث فالتي بقيه اربعة
وعشرون والظاهر ما وانكم في الاكل اكل لك واحد
اولصاحبك سبعة فيكون لك واحد من التي بقيه
فرضي الرجل بالصلح كذلك التسوية في التقاط هو
الظاهر انتهى سوال از قبيل كيف يصح الحكم الآتي في حق اجير استاجر
رجل لحفر البئر عشرين في عشرين بعشرين درهما لحفر بئرين
لكل منهما عشرا في عشر فلما انهما اعطاه المستاجر عشرة دراهم
فترافعا وحكم القاضي العالم العدل كذلك قلت ان ضربنا
العشرين في العشرين على التقدير الاول حصل لنا اربعمائة
ذراع ولو ضربنا العشرة في العشرة على الثاني يحصل مائة

في البئر الواحدة ومائتان في البئرين والمستاجر نصف اربعمائة
فالمستحق الاجير نصف ما قدر من الدراهم على الاول وتوضيحه
ان البئرين الاجرتين اذا التصقتا كان طولهما عشرين ذراعا
وعرض الوضع عشر فصار المجموع نصفا للاول فالمستحق الاجير ما استحق
قال في فصل الحفار من كتاب الاجارات من فتاوى قاضيخان
رجل استاجر رجلا حفر البئر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة
دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان
العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا
وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر انتهى وفي
خامس فصول كتاب الاجارات من خلاصة الفتاوى وفي
فوائد شمس الائمة الحلواني رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا
عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة يجب له درهمان
ونصف لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون
خمسا وعشرين فيكون ربع الخمس فلهذا يلزمه ربع الاجر
انتهى وفي كتاب الاجارات من الاشباه والنظائر استاجر
لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان
له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة
وعشرون فكان له ربع العمل انتهى علم التفسير سوال از قبيل
من اين اخذ ذاك ع كون عمر بن يسير حيث ذكره في قوله

بيت اذا اشتدت بك العسر ففكر في الم نشرح فعن بين
يسرين اذا فكرته ففرج قلت اخذه من قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا قال القاضي البيضاوي في تفسير سورة
الم نشرح عند قوله تعالى ان مع العسر يسرا اكد الثاني اكيدا وانتصاف
وعدة بان العسر مشفوع بيسرا خر كثواب الاخرة كقولك ان للصائم
فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء الرب وعليه قوله
صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فان العسر الموقف فلا يتعدد
سواء كان للعهد او الجنس ويسر امنكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد
يغاير ما اريد بالاول انتهى وقال الامام الثعلبي في تفسير السورة
المذكورة وسمعت ابا القاسم الحسن بن محمد النيسابوري
يقول سمعت ابا الحسن علي بن محمد بن عامر البغدادي يقول
سمعت العتبي يقول كنت ذات يوم في البادية بحالة من الغم
فالقى في روعي بيت شعر فقلت ارى الموت لمن اصبح مغموما
له اروح فلما جن الليل سمعت هاتفا يهتف من الهواء وانشد
الا ايها المرء الذي الهم به تبرح وقد اشتد بيت لم يزل في فرج
يسر اذا اشتدت بك العسر ففكر في الم نشرح فعن بين
يسرين اذا فكرته ففرج قال فحفظت الابيات وفرج الله عني
انتهى وقال المولى السروري على كلت في الشيخ سعدي في الحكاية
التي اولها يكي را از ملوك مدت عمر بسر ميشد من باب

در اخلاق درويشان بقوله روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه خرج الى اضحى به ذات يوم فرحا مستبشرا وهو
يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين وهذا يدل على ان اليسر
الثاني مغاير للاول بخلاف العسر بناء على ما اشتهر من ان النكرة
اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى وعليه قول الشاعر اذا اشتدت
بك العسر ففكر في الم نشرح فعن بين يسرين اذا فكرته ففرج
انتهى وتفصيل هذه القاعدة على ما ذكره اوائل مبحث العام
من المنار ان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين
الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى انتهى
مثال الاول قوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول ومثال الثاني به كما يسرين في قوله تعالى فان
مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومثال الثالث كما يسرين
فيه وهو معنى قول ابن عباس رضي الله عنه لن يغلب عسر يسرين
قال فخر الاسلام في جعل الاية من هذا القبيل نظر لانها لا تحتمل
هذا المعنى كما لا يخفى قولنا ان مع العسر رحمى ان مع العسر
رحمى ان يكون معه رحمى بل هذا من باب التاكيد فان قلت اذا حمل
على التاكيد فما وجه قول ابن عباس رضي الله عنه قلت كانه
قصد بالعسر ما في قوله يسر امن معنى التفخيم فيتاول بيسر الدارين وذلك

بيان في الحقيقة كذا ذكره ابن الملك على المنار ثم قال واعلم
ان هذا هو الاصل عند الاطلاق وخلوا المقام عن القرائن والا
فقد يعاد النكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء
اله وفي الارض اله وقد يعاد معرفة مع المغايرة كقوله تعالى
وهذا كتاب انزلناه اليك الى قوله ان تقولوا انما انزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا وقد يعاد المعرفة معرفة
مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد يعاد المعرفة
نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الهكم اله واحد انتهى
ومثال الرابع جائني الرجل ولم يجئني رجل سواه وفي فصل الفاظ
العموم من التوضيح ونظير معرفة الجنس ونكرة غير مذكور ونظيرها اذا
اقرأ باب مفتاح بصك ثم اقرأ في مجلس آخر باب مفتاح لا رواية
لهذا ولكن ينبغي ان يجب الفار عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى

علم الباب بسؤال لاقى رجل طائفة من الرجال في ليلة
ظلماء، وسئل عن عددهم فاجاب واحد منهم بانك ان ضعفنا
وادرجت نصف الحاصل من التضعيف الى الجملة وادخلت
نفسك في عددنا وجدتنا مائة فكم عددهم والجواب
انه ثلثة وثلثون **سؤال** لما سئلوا في ليلة عن رجل عارف
بالاوقات بانه متى بمضي الليل اجاب بانه اذا مضى من الليل

ثلث ما مضى وربع ما بقي مضى الليل بتمامه فكم الماضي والباقي
والجواب ان الماضي منه تسع ساعات وثلثها ثلث
ساعات والباقي اربع وربعها واحدة والمجموع اربع فاذا
مضت تلك الاربع مضى الليل فعلم ان الليل وقتئذ
ثلث عشرة ساعة **سؤال** بحر محدود على ساحل بلد
افترقا في آن واحد وسار احدهما كل يوم ستة فراسخ
والآخر في خلاف جهته في اليوم الاول فرسخا وفي الثاني
فرسخين وفي الثالث ثلثة فراسخ وهكذا بتزايد واحد
واحد ولم يبعدا عن ساحل البحر حتى تلاقيا وقد قطع كل
منهما نصف محيطه فكم يكون المدة من افتراقهما الى تلاقيهما
وكم يكون المسافة التي قطع كل منهما والجواب ان المدة
احد عشر يوما والفراسخ التي قطعها كل من السايرين ستة
وستون **سؤال** وجاجة ثمنها اربعون درهما وهي تبيض
في كل اربعين يوما بيضة واحدة والبيضة تباع باربعون
منها بدرهم واحد ففي اي مقدار من السنين يخرج ثمن
تلك الدجاجة من بيضها والجواب ان ثمنها يخرج في مائة
وسبع وسبعين سنة ومائتين وثمانين يوما وطريق استخراجه
ان تقرب الثمن الى البيض التي اربعون منها بدرهم
اعني الى اربعين ليحصل ستمائة والف بيضة وان تقرب

هذا الحاصل الى الايام التي تبيض تلك الدجاجة في كل
اربعين منها بيضة واحدة اعني الى اربعين ايضاً
ليحصل اربعة وستون الفا من الايام وانا نقسم
هذا الحاصل على ثلثمائة وستين من ايام السنة
على الاشهر ليخرج العدد المطلوب سؤال رجل اعطى
ابنه ستين سفرجلاً نصفها جيد ونصفها ردى على
انه يبيع كل اثنين من الجيد بدرهم وكل ثلثة من الردى
بدرهم كذلك ويحفظ الدراهم المجموعة اعني خمسة
وعشرين فتأمل الابن وعدم الفطانة خلط الكل
وبيع الخمسة من المجموع بدرهمين لما لاحظ عدم الفرق بينه
وبين ما امر به في المال فلما فعل ما عقل اجتمع عنده اربعة
وعشرون درهماً فما السر في النقصان والجواب ان وجود
النقصان على هذا التقدير بناءً على التسوية بين الجيد والردى
وهو فاسد لاختلاف سعر كل منهما واما اذا لم يسو وباع
اثنين من الجيد وثلثة من الردى بدرهمين فعند تمام
الردى يبقى عشرة من الجيد مع العشرين من الدراهم
فمع الخمسة الحاصلة من بيع السفارج الباقية على حالها
يحصل خمسة وعشرون كما في تقدير ابيه على ما لا يخفى سؤال
رجل اعطى واحدا من ابنائه عشرة سفارج وآخر ثلثين

واخر خمسين ليبيعوا في سوق واحد فباع كل منهم ما اخذه
كذلك وحصل لكل منهم عشرة دراهم فكيف هذا البيع
والجواب انه باع كل واحد كل سبعة مما في يده بدرهم
وكل ما نقص عن سبعة بثلثة دراهم فحصل بهذا البيع لكل
منهم عشرة دراهم سؤال رجل بنى حماماً بشرط اخذ درهم
من كل اثنين من المسلمين وخمسة دراهم من كل نصراني
وعشرة دراهم من كل يهودي فدخل في يوم واحد مائة
رجل من الملل الثلث والدراهم ايضاً مائة فكم عدد كل ملة
والجواب ان المسلمين خمسون والنصارى تسعة واليهودي
واحد سؤال رجل بنى ايضاً حماماً بشرط اخذ درهم من كل
مسلمين ودرهمين من كل نصراني واربعة دراهم من كل
يهودي فدخل في يوم واحد اربعون من الملل المذكورة
والدراهم ايضاً اربعون فكم عدد كل ملة والجواب
ان المسلمين اثنان وثلثون والنصارى اربعة وكذا اليهود
سؤال رجل بنى ايضاً حماماً بشرط اخذ درهم
من المسلمين ودرهمين لكل نصراني واربعة دراهم لكل يهودي
فاختلط الداخلون وعددهم اربعون وكذا الدراهم فكم
عدد كل ملة والجواب ان المسلمين اربعة وعشرون والنصارى
خمسة عشر واليهودي واحد سؤال جماعة دخلوا بستاناً واخذ

احدهم رقما واحدا والثاني اثنين والثالث ثلثة وهكذا
بتزايد واحد واحد ثم اقتسموا جميع ما معهم فيما بينهم بالسوية واصاب
كل واحد منهم احد عشر فكم عدد الجماعة والجواب ان عددهم
احد وعشرون وطريق استخراجه يفهم من بيان صاحب
خلاصة الحساب في المسئلة الثانية من مفردات الست
الجبرية بعد قوله اولا وانتهوا تركة ابيهم وكانت دنانير بان
اخذ الواحد دينارا والآخر دينارين والآخر ثلثة وهكذا
بتزايد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه وقسمه بينهم بالسوية
فاصاب كل واحد منهم سبعة دنانير فكم الاولاد والدنانير
وبعد تخريجه بطريق الجبر والمقابلة والخطائين بقوله وهنا
طريق اخر اسهل واحضر وهو ان يضعف خارج القسمة
فالحاصل الاول احد عدد الاولاد سؤال سئل عن عدد
كثر رجل في جرابه فقال عددها ثلاث وخمس وسبع
ووجدتها تامة في كل من الاعداد المذكورة فكم العدد
والجواب ان عددها مائة وخمس سؤال سئل عن عدد مشمش
رجل في حانوته فقال عدت موحد ومثنى ومثلث ومربع
الى معشر ووجدت تماما في كل من الاعداد المذكورة فكم
العدد والجواب ان عدده الفان وخمسمائة وعشرون
وطريق تخريجه مبني على معرفة التداخل والتوافق والتباين

واما التماثل فلا يجري ههنا فنقول التداخل ان يفني الاقل الاكثر
والتوافق والتباين نقصان الاقل فان اتفقا في عدد
فالاول وفي واحد والثاني فان وقع بين العددين تباين
فيضرب احدهما في الآخر وان توافق فوفق احدهما في
الآخر وان تداخل فيكتفي بالاكثر فباجراء هذه الضابطة يخرج
عدد المشمش وهو بعينه مخرج الكسور التسعة كما ذكره صاحب
خلاصة الحساب بعد ذكر مخرج الكسر المعطوف بقوله ففي
تحصيل مخرج الكسور التسعة تضرب الاثنين في الثلثة للتباين
والحاصل في نصف الاربعة للتوافق والحاصل في الخمسة
للتباين والستة داخلة في الحاصل فاكتف به واضربه في السبعة
للتباين بينه والحاصل في اربع الثمانية للتوافق والحاصل في تلك
التسعة للتوافق والعشرة داخلة في الحاصل وهو الفان
وخمسمائة وعشرون انتهى وهو بعينه عدد المشمش المذكور
كما ترى وبهذا سهل تخريج عدد الكثري كما لا يخفى سؤال سئل
عن التفاوت بين ما في يد زيد وبد عمرو من الدراهم فقال
زيد ان اعطيت عمرا درهما واحدا مما في يدي فما في يده مثل
ما في يدي وان اخذت منه درهما واحدا كان ما في يدي
ضعف ما في يده فاي مقدار كان في يد كل من الدراهم
والجواب ان الدراهم التي في يد زيد سبعة وفي يد عمرو خمسة

سؤال كيف يعرف المضمر الذي اضمر واحد واحد من حروف
التهجي عن الف باء ثا الى الياء والجواب انك اذا اردت
ان تعرفه فقل للمضمر عد من اول الحروف الى ما اضمرته وضعف
المبلغ واضرب المجموع الى العشرة فاذا اجبرك باي حاصل
نقصه وما بقي فاطرح من اول الحروف عشرة عشرة
الى ان بنتهي العدد فما بنتهي فيه فهو الحرف المضمر مثل
اذا فرضنا المضمر حرف ج فالعدد الى ج خمسة وتضعيفه
عشرة وضرب العشرة الى عشرة مائة ونصف المجموع خمسون
فالطرح عشر بتم في ج وهو المطلوب ويمكن التحليل ايضا بتبادل
التقسيم بالضرب والتضعيف يبقى خمسة ثم فحرج بطرح واحد
واحد كما لا يخفى سؤال رجل اذا اضمر عددا كيف يفهم ذلك
والجواب ان له طريقا شتى منها ان تأمر المضمر بان يضعف
العدد المضمر ويضرب المجتمع في تسعة ويطرح الحاصل ستة ستة
ويخبرك واحدا وسم المحفوظ على ثلثة فالخارج هو المضمر
ومنها ان تأمره بان يزاد على العدد المضمر نصفه ثم يزيد على ما
بلغ ثلثة ثم يضرب المجتمع في تسعة ويطرح الحاصل ستة ستة
واذا اخبرك بان في الحاصل كم ستة وقع فاحفظ لكل ستة
واحدا فثلث المحفوظ هو المضمر ومنها ان تأمره بان يضعف
المضمر ويضرب المجتمع في الاثنين ويضعف الحاصل ثنيا ويطرح

ثنيا ثنيا ثم يثنى ما حفظ انت الكل ثمانية واحدا فالمحفوظ هو المضمر
ومنها ان تأمره بان يضرب المضمر في الثلثة والحاصل
في العشرة ثم يطرح المبلغ خمسة عشر ثم وتثم فما حفظ انت لكل
خمسة عشر واحدا فنصف المحفوظ هو المضمر ومنها ان تأمره
بان يضرب المضمر في الاثنين والحاصل في العشرة ويطرح
المبلغ خمسة خمسة فما حفظ انت لكل خمسة واحدا فربع المحفوظ
والخارج من قسمة المحفوظ على الاربعة هو المضمر ومنها ان تأمره
بان يطرب المضمر في الثلثة والحاصل في الاربعة والحاصل
في الستة ويطرح المبلغ تسعة تسعة فما حفظ انت لكل تسعة
واحدا فنصف ربع المحفوظ او ثمنه او الخارج من قسمة
على الثمانية هو المضمر سؤال ان قيل كيف يفهم الخاتم المحفوظ
بطريق الحساب قلت له طرق مختلفة منها ان يحفظه الى خط
ويعتد في نفسه من مبدا حفظه الى المنتهى ويضعف
ذلك العدد ويضم سبعة اعداد ويضرب المجموع
الى الخمسة ويخبرك بالحاصل وقد عرفته فاطرح منه خمسة
وثنتين وابدا من المبتدا بما بقي من الاعداد واطرح
على راس كل محفوظ عشرة عشرة والاخير الذي تتم به الاعداد
فالخاتم فيه مثل اذا وجد الحفظ في خمسة فتضعيفه عشرة
ومع سبعة يحصل سبعة عشر وحاصل ضربه في الخمسة

محفظ نسخة

خمسة وثمانون فاذا اسقطت من المجموع خمسة وثمانين
بقي خمسون والطرح عشرة عشرة يتم في الخامس فالخاتم
فيه ويمكن معرفته بالتحليل ايضا اذا بدلت التقسيم بالقرب
والنقص بالضم والتضعيف بالتضعيف الى ان يبقى خمسة
يتم في الخامس بطرح واحد واحد فخذ ما صفا ودع ما كدر
ومنها ان يحفظه ويعد الى المحفظ الاخير ويضعف المجتمع
الى سبع مراتب ويضرب نصف المجموع الى العشرة
ويقسم الحاصل على الخمسة فما عرف خارج القسمة
نصفه على ثلث مراتب وحيث ينتهي العد فالخاتم
فيه مثلا اذا انتهى الخاتم الى خمسة فاذ ضعفت الخمسة
الى سبع مراتب يكون المجموع اربعين ونصفه عشرون
وحاصل ضربه الى العشرة مائتان وخارج قسمة
المجموع على الخمسة اربعون فنصفه مرة عشرون ومرتبه
عشرة وثلث مرآة خمسة فالخاتم في منتهى الخمسة ومنها
ان يعده الى الاخير ويضعف مرة ويضرب المجموع في العشرة
ويقسم الحاصل على الخمسة ليخرج المطلوب في تضعيفه
ثانيا مثلا اذا كان العدد خمسة يصير ضعفه عشرة
وضربه الى العشرة مائة وخارج قسمه على الخمسة عشرون له
نصفه اولا عشرة وثانيا خمسة وهو الوسط سؤال ان قيل

كيف تعرف الخاتم المحفوظ فالجواب احد السبيلين قلت واذا ورد
ان تعرفه فقل لي فقط اخبرني في يدك التي فيها الخاتم عدد
ازوجا وفي الاخرى فردا ثم اضرب ما في اليمنى في الزوج
واجمع ما في اليدين فاني اخبرك بكون المجموع زوجا فالخاتم
في اليسرى والا ففي اليمنى علم الجواب سؤال ان قيل كيف يشخرج
بوسه من هذا البيت لشرف الدين يزدرز لعل يارخواهم
صد شرفي بنازي و درر و قلب و تصحيف قلت بيانه تخريجه
ان صد الشرفي غربي وهو بالتصحيف عربي ومرادفه
في الفارسية نازي وهو بالتصحيف بازي ومرادفه بالعربية
لعب وقلبه مع التصحيف بعل ومرادفه في الفارسية
اسر وتصحيفه اشر ومرادفه في العربية جمل وهو بالتصحيف
حمل ومرادفه في الفارسية بر وتصحيفه نره ومرادفه في
العربية بقله وهو بقلب البعض والتصحيف قبلة ومرادفه
في الفارسية بوسه وهو الملط ويمكن تخريجه بطريق آخر وهو
ان يكون صد الشرفي ربعا بقلب البعض بعد كونه بالتصحيف
عربيا ومرادفه في الفارسية بهار وتصحيفه نهار ومرادفه
في العربية يوم وقلبه سور ومرادفه في العربية شعر وتصحيفه
شعر بمعنى البيت وهو الدار وقلبها راد وتصحيفه زاد ومرادفه
في الفارسية توشه وتصحيفه بوسه سؤال ان قيل اي مناسبة

بين الشتاء في قول ملك. قال بخيانه اشتر والي شتاء
واحدا اليوم وبين اجمل حتى اشتر واله جمل واحدا وهو
مقصود الملك قلت وجه التناسب ان الشتاء يكون
بالقلب آشتر وهو ادفه في العربية نار وهي بالتصحيف بار وادفه
في العربية لعب وقلبه بعل وهو بالتصحيف بغل وهو ادفه في
الفارسية استر وتصحيفه اشتر وهو ادفه في العربية جمل وهو
البسط والناطق احضر في التخريج بعد ما كان مرادف آشتر
نار وهو ان النار تكون بالتصحيف بار وهو ادفه في العربية
جمل وتصحيف تصحيفه جمل وهو المقصود سؤال ان قيل ما معنى هذا البيت
بيت تصيف اخ الوالد ما فارقني مذ لاح اخ الام على
وجنتها خلت الوجنة ما ارتفع من الخدين واخ الوالد عم وتصحيفه
عم واخ الام اخال والمعنى ظاهر على ارباب المقال متفرقات سؤال
ان قيل ان رجلا قال ولدت انا في شهر رمضان عند ابي حنيفة ومحمد وفي شوال
عند ابي يوسف رحمهم الله تعالى قلت هو رجل ولد في آخر يوم من رمضان
وقد رأوا هلال الفطر قبل الزوال فعند ابي حنيفة ومحمد هو من الليلة
المستقبلة وعنده من الليلة الماضية قال ابن الملك على مجمع البحرين
في اوائل كتاب الصوم عند قول المصنف ويجعله اذا رؤي
قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر يعني اذا رأوا الهلال
قبل الزوال قال ابن يوسف هو لليلة الماضية حتى لو كان

هلال شوال افطروا وان كان هلال رمضان صاموا وعندهما للمستقبلة
يعني قال الهلال في النهار لليلة المستقبلة رآه قبل الزوال
او بعده فقيد بقوله قبل الزوال لانه لو رآه بعده يجعل
لليلة المستقبلة اتفاقا انتهى وقال في اول فصول كتاب
الصوم من فتاوى قاضيخان اذا رأوا الهلال نهارا قبل
الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا رأوا بعد الزوال فكذلك
واذا رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية انتهى سؤال
ان قيل اتى رجل قال حاكم سئل عني سنه انا ابن خمس وثمانين
سنة عند ابي حنيفة وابن ستة وثمانين عندهما قلت هو
رجل لم يكن ولادته في رأس الشهر وانما كان في بعض الشهر
فابو حنيفة رحمه الله يعتبر الكبر بالايام ويأخذ كل شهر ثلثين يوما
وكل سنة ثمانية وستين يوما حتى تم خمس وثمانين وهما يعتبر
الكبر بالاهلة فيكون بعض الشهور ثلثين يوما وبعضها
تسعة وعشرين فيكون تمام ذلك ستا وثمانين سنة لان
شهر رمضان في كل ست وثمانين سنة يعود الى الحالة التي
عليها في الابتداء كذا في متفرقات الفتاوى الظهيرية
سؤال ان قيل اي حيوان مات وحي بموته حيوان اخر من
غير نوعه قلت هو بقرة بني اسرائيل وقصتها معروفة مذكورة

في التفاسير سؤال ان قيل كيف يصح قول امرأة
لغلام يا ابن ابني يدعوك زوجي وهو اخوك قلت
ببيانه امرأتان لهما ابنان فزوج كل منهما ابن الآخر
وقد حصل من احديهما ولد فقالت اخو ابيها لهذا الولد
يا ابن ابني الى اخره سؤال ان قيل كيف صح مقالة
من قال يا خالي انا عمك يدعوك ابي وهو جدك
قلت لصورة هند لها بنت وزيد له ابن فزوج زيد
بنت الهند وتزوج الابن الهند ولد لهما ابنا فقال
ابن البنت لابن الهند ما قال سؤال امرأة معها عشرة
رجال فسئلت منهم فقالت احدهم زوجي وهم
عبيد وار بعة اخوتي والكل اخوان من الام فكيف
يكون ذلك والجواب صورته رجل تزوج حرة
فماتت بعدما ولدت بنتاً ثم تزوج امة لها منها بنين
ثم آخر فولدت هو ايضاً منه اربعة بنين ثم تزوج الرجل
ابنته لواحد من الستة واشترت الابنة خمسة من مولى
الامة فيكون الخمسة عبيدها واربعة اخوانها وواحد
زوجها صورة اخرى امرأة اشترت جارية مع ستة
ابناء فتزوجت واحدا منهم بعد الاعتاق وزوجت
الجارية لابيها فولدت عنه اربعة ابناء فكانوا

فكانوا اخوة للمرأة المذكورة سؤال رجل معه عشرة
رجال فسئل منهم فقال احدهم زوجي وخمسة امامي
واربع اخواتي والكل اخوان من الام فكيف كان ذلك
والجواب لصورته رجل اشترى جارية مع ست بنات
فاعتق احديهن وتزوجها وزوج الجارية الى ابيه
فولدت اربع بنات فلما بلغن مبلغ النساء قال الرجل
ما قال في جواب السؤال سؤال ان قيل ما معنى هذا البيت
بخوبان درس كبر وفن نرود ناله وزاري بكام دل رسد اخر
بحسن بعمل كردار ي قلت ببيانه ما ذكره المولى السروري
على كلمات الشيخ سعدي في الحكاية التي اولها يا جماعة
الفقراء هذا من باب دوم در اخلاق درويشان
بقوله هذا اول بيت تعلمته في لسان الفرس تعلمته من ابي
ومعنى المصراع الاول ظاهر وهو انه لا يؤثر في المحاسب
انين وحنين وتضرع ومعنى المصراع الثاني هو قوله
على قصته وسيرانه ملكا جعل يفتش دراهم فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره فتشع اسم درهم في لسان الفرس بقولهم من
يعمل فالمعنى تصل الى مراد القلب ان كان ذلك الدرهم
انتهى سؤال ان قيل اي معنى حصل من قول فاضل من
الفضلاء هذا من من من من من من من من من من من

قلت بيانه ان هذا مبتدا ومن مصدر من متن
بمعنى الانعام خبره ومن ف ج ومن بالتشديد
مجرور بها مضاف الى من الموصولة ومن بضم
الميم والتشديد مجهول من بالفتح صلتها ومن ف
ج ايضا ومن بالتشديد مجرور بها مضاف الى الموصول
ومن بالفتح والتشديد صلته ومن الموصولة مع صلته
في من يشاء مفعول من المعلومة فالمعنى هذا الانعام
من الانعام من انعم عليه وهو المنعم المجازي من الانعام
من الانعام من يشاء وهو المنعم الحقيقي تعالى شانه وجل
احسانه **سؤال** ان قيل كيف يجوز ان يكون يوم
بعينه جمعة عند شخص وجمعا عند آخر وسبتا عند ثالث
قلت يجوز على تقدير ثبوت كروية الارض كما صرح
بها البيضاوي في تفسير قوله تعالى الذي جعل لكم الارض
فراشا بقوله ومعنى جعلها فراشا ان جعل بعض جوانبها
بارزا عن الماء مع ما في طبعه من الاحاطة بها وميلها
متوسطة بين الصلابة واللطافة واللين حتى صارت
مهيأة لان يقعد ويناموا عليها كالفراش المبسوط
وذلك لا يستدعي كونها مسطحة لان كرية شكلها مع عظم
حجمها وقلة جرمها لا تأبى الافتراش عليها انتهى وانما

جاز على تقدير ثبوتها لانه لو تيسر السير على جميع الارض
والماء لكان فرض تفرق ثلثة اشخاص من
موضع معين بان سار احدهم نحو المغرب والآخر نحو
المشرق واقام الثالث في ذلك الموضع حتى دار الدائر
الذي دورانا ما على الارض ورجع الى المقيم الذي الى المغرب
من المشرق والذي الى المشرق من المغرب في وقت
واحد كان عدد الايام التي عدها الغربي في مدة الدور
انقص من عدد ايام المقيم بواحد وعدد الايام التي
عدها الشرقي ازيد منها بواحد وذلك لانه زاد سير الغرب
في ادوار الفلك فوزع دورا على جملتها بالقياس الى المقيم
مثلا اذا فرضنا ان تفرقهم وقع في حال كون الشمس
على دائرة نصف النهار في الموضع الذي تفرقوا منه فاذا
بعثت الشمس تلك الدائرة مرة ثانية فقد تم دور من الفلك
وهو كل يوم بليلته للمقيم دون الذاهب الى المغرب
فانه اتم الدور عنده اذا بعثت الشمس نصف النهار في الموضع
الذي سار اليه وهذا في الحقيقة دور تام مع زيادة وهكذا
يزداد كل دور عنده على الدور السابق الذي بينه بمقدار
ما يوجبه سيره فيما بينهما فاذا عاد الى المقيم فقد توزع
عنده دور واحد من الفلك بالقياس الى المقيم على

ما عداه من الادوار فنزح عند الغروب مقدار يوم بليلته
بالقياس الى المقيم في مقادير الايام الباقية فلا محالة ينتقص
بعدد ايامه عن ايام المقيم بيوم واحد واما الذاهب الى المشرق
فزاد له يوم واحد لانه نقص سير عن الادوار فجمع له من النقصانات
دور الا يرى انه في الفرض المذكور يتم له دور من الفلك
اذا بلغت الشمس نصف النهار في الموضع الذي سار اليه
وهو ناقص عن الدور التام الحقيقي بمقدار بعد نصف النهار
في هذا الموضع عن نصف النهار في موضع الافتراق وهكذا
ينتقص دور عنده عن الدور السابق الذي يليه بمقدار ما
يقتضيه فيما بينهما فاذا عاد الى المقيم فقد اجتمع عنده من تلك
النقصانات دور واحد وزاد له يوم بليلته فلذلك
زاد عدد ايامه على عدد ايام المقيم بواحد فاذا وقع افتراقهم
في يوم الجمعة واقام المقيم في موضعه ثمانية ايام مثلا وقع الاجتماع
في اليوم الثامن بالنسبة الى المقيم وكان ذلك اليوم جمعة
عنده وخميس عند الذاهب وسبتا عند الشرقي كذا في الفوائد
الخاقانية لمحمد بن محمد ابن صدر الدين الشرواني انتهى قيل
ما اراد القائل بقوله فالسهو في مقالة لابن اخت خالته
قلت معناه السهو في مقالته عن نفسه لا عن غيره وذلك
لان الضمير في مقالة وخالته راجع الى الابن ومن

ومن المعلوم ان الخالة اخت الام واخت اخت الام ايضا
فثبت ان ابن اخت اخت الام هو الابن لكن هذا الكلام
انما يصح اذا لم يكن للخالة سوى اخت واحدة ولم يكن لذلك
الابن اخ سواه اذ مع ذلك ينتفي الاشتباه واعلم ان هذه العبارة
بعينها مذكورة في حاشية شرح وبياجة المصباح لابن سيد
علي عند بيان قول المصنف ولم اطو ذكر شيئ من مسائلها
الا ما ندر واصل هذا الكلام للقاضي شريح قال العلامة
التفتازاني في مطوله في الباب الثاني احوال المسند
اليه عند شرح قول صاحب التلخيص او استهجان التصريح
بالاسم او زيادة التقرير نحو رأيته بعينها
عن نفسه والمشهور ان الاية مثال لزيادة التقرير فقط
والمفهوم من المفتاح انها مثال لهما والاستهجان التصريح
بالاسم لانه قال وان استهجن التصريح او ان يقصد زيادة
التقرير نحو رأيته بعينها الآية ثم قال والعدول عن التصريح باب
من البلاغة واورد حكاية شريح انتهى وقال المحشي
حسن جلبي قوله واورد حكاية شريح وهي انه رجلا اتى عند
شريح بشئ ثم انكر فقال له شريح شهد عليك ابن اخت
خالتك آثر شريح التطويل ليعدل عن التصريح بنسبة
الحماقة الى المنكر لكون الانكار بعد الاقرار اوخالا للعنف

في رقة الكذب انتهى وفي حيوة الحيوان للدميري
في بيان الارنب من باب الهمزة ان عدي بن ارطاة
الى شريح القاضي في مجلس حكمه فقال له ايسرك ان قال
بنيك وبين الحائط قال فاسمع مني قال للاستماع جلست
قال اني تزوجت امراة قال بالرفاء والبنين قال وشرط
اهلها ان لا اخرجها من بينهم قال اوف لهم بالشرط قال
فانا اريد الخروج قال في حفظ الله قال فاقض بيني قال
قد فعلت قال فعلى من حكمت قال علي بن ابيك قال بشهادة
من قال بشهادة ابن اخت خالك انتهى سؤال انى قيل
ما معنى هذا البيت صف اخو ها ابوها من مهجنة وعمها
خالها فوداآر شمليل قلت هذا البيت من قصيدة بانت
سعاد لكعب بن زهير رضي الله عنه في نعت النبي
صلى الله عليه وسلم وتشبيهها تولدت ناقة ومخل
من ناقة ومخل ابتدار وحصل مخل ايضاً من ناقة متولدة
اولاً ومن الفحل الذي هو ابوها وذلك الفحل الذي تولد
من الاب والبنت وطي امها وحصلت ناقة منهما فالمراد
بهر تلك الناقة التي ابوها لانه اباها ولفظها من الناقة
التي وطيها ابوها وعمها اي اخو ابيها خالها اي اخو امها
لانه اخا ابيها هو الفحل الذي تولد من ناقة ومخل ابتدار

مع امها ايضاً هو الفحل الذي تولد مع امها اولا فخالها اخو ها
اباها وعمها خالها بهذه الصورة ناقة مخل مخل فحل
قال في حيوة الحيوان للدميري مخل ناقة خرف
في بيان الابل من باب الهمزة الفدار الطويلة العنق
الشمليل السريعة وقوله من مهجنة اي من ابل كريمة هجان
وقوله ابوها اخو ها اي انها من جنس واحد في الكرم وقيل
انها من فحل حمل على امه فجاءت بهذه الناقة فهو ابوها
واخو ها وكانت الناقة التي هي ام هذه بنت اخر من الفحل
الاكبر فعمها خالها على هذا وهو عندهم من اكرم النتاج والقول
الاول ذكره ابو عبيد العالي عن ابي سعيد انتهى سؤال
اجتمع ثمانون رجلا في زورق المسلمون منهم ستة عشر
وكذا الكفار فخرج البحر واضطرب فاصطروا الى تخفيف
الزورق بطرح النصف منهم الى البحر فزورة خوف الغرق
فبعد التشاجر والتنازع من الفريقين وضع مسلم
من اهل الزورق كل من في الزورق بعضهم جنب بعض فطرح
تسعة تسعة باذنهم فكل من الطرح وقع على كافر فلم يبق
كافر في الزورق الا وقد طرح الى البحر فكيف هذا الوضع والجواب
انه وضع اربعة من المسلمين اولا ثم ستة من الكفار بجنبهم
ثم مسلمين ثم كافر ثم ثلثة من المسلمين ثم مسلما بعد كافر

ثم مسلمين بعد كافرين ثم وضع كافرا فعل بعد ذلك
ما فعل سؤال ثلثة رجال لكل منهم امراة يريد ان يذهب
الاثنان بزورق من جانب منها الى جانبه الاخر بشرط عدم
اجتماع كل من الازواج بجليسة الاخر فكيف يكون هذا
والجواب بتصويره انه يذهب رجل مع امرأته اولا وتذهب
المرأتان الى ما ذهب اليه المراة الى بقية بعد رجوع
الرجل ويبقى ثلثة في جانب وثلث في اخر فتذهب
واحدة من ثلث الى زوجه او بذهبان الى امرأتيهما
فيغدو واحد منهما مع امرأته الى الجانب الذي منه جاء
بدون امرأتيهما الى الجانب الاخر فيسوق المراة التي
معهم بزورق لتجئ بهما على الاثر او تفعلت ما امروه
ان قيل ما اسم حصن حماذكره كامل من الكمل بقوله ايها
العارف الموصوف بالعلم الزاخر والالمعي الموصوف
بالمناقب والمفاخر اعرض عليك ما في بالي وارفع
اليك اشكالي في اسم ثنائي الاعجام واحدي
الالفاظ ورباعي العشرات خماسي الاحرف اوله اخره
آخره اخره اوله وآخره في مراتب غير متناهية كاوله قطبه
المستوى راس الميزان ولا فرق بين طرفيه في العبارة
يزال من السماء مع الاسماء ولبعضه باق في السماء ويسقط

يبقى حرفان من حروفه ولا يستقر على مرافقه موصوفه ومن
العجب انه وسطه في جانب الثاء وطرفاه في وسط الالف
على السواء واعجب منه انه باسقاط حرفين يبقى حرف
منه متوجه الى طرفين انه اصنفت خمس اولها الى وسطه
فهو بعين اخره وان اسقطت نصف ثالثه عن ثانيه
فهو اوله بظاهره رابعه مع خامسه يحكم بالكسر ويرفع بالكل
وبها واخلاء في الميزان ولا يخلو منها الموزون وان تواجهت
فحذف اخريه يوقعك في التخمين وان فتحت العين
يبلغك الى التصديق باليقين مسماه جبيب القلوب
لا ينكره الا الناقص اللقلوب مظهر لامور غريبة وآثار
غير مرئية يجوز التوجه عليه من بعض الجهات ويعرف منه
كيفية اوآنه الذكورة واقصال القنوت بالقيام وتكميل
اليوم من الصيام وهو لا يفطر في النهار ولا يصوم ولا في
الا في وقت معلوم يفرق بين الخصمين وهو غائب وهذا
من اغرب الغرائب انه ثابته الممات وابوه لم يزل
ثابتا في الحيوة لا يتكلم وهو عندي في الكلام معيب
ولا اقول لك انه بعيد او قريب كالشمس شايع في الافاق
ولا يخلو منه اماكن وامآ الوقاق قلت المراد بهذا الاسم
اسم ابا منا الاعظم اعني لغاز لوجود الاوصاف المذكورة

فيه فانه تثنائ الاعجام اى مشتمل بحرفين معجمين اى النونين
وواحدى الآحاد لوجود الالف فقط فى مرتبة الآحاد و
واما حوفه الاربعة فمن العشرات وهذا معنى قوله رباعى
العشرات وانه خماسى الافراد لاشتماله على خمسة احرف
وادل اخواى لفظ النون فى اخر نعمان اخا وله اى
نون ايضا لانه بالتلفظ يكون اوله واخر نونا بتوسط
الواو وهذا معتبر تارة بالنون الملفوظ مقابلا للمكتوب وتارة
بالاسم مقابلا للمستتر واخره فى مراتب غير متناهية لان النون
الملفوظ فى اخر نعمان نون ايضا واخر هذا النون نون
ايضا وهلم جرا وكذا الميم والواو واوله ايضا محدود الى
غير النهاية ولذا قال كاوله والضمير راجع الى النعمان
وهو الظاهر ويحتمل رجوعها الى لفظ النون كما لا يخفى قطبه
المستوى ان الميم لو فتحه فى الوسط رأس لفظ الميزان ولا
فرق بينه وطرفيه اى الميم الملفوظ فى العين كما فى النون والواو
ويحتمل رجوع الضمير الى نعمان والطرفان نونان نزل الاسم
من السماء مع السماء لان السماء تنزل من صوب السماء
وبعضه اى لفظ باق فى لفظ السماء وبمقاطعة حرفين اى
النون والعين يبقى حرفان من حروفه وهما الناقية التى
هى حرف نحوس والنون ويحتمل العكس فلا تغفل ولا يذهب

عليك انه لو اريد بالحرفين الحرفان المتغايران لم يحتج الى
اعتبار الحرف النحوى لكون النونين متماثلين لا متغايرين
فتأمل ولا يستتر اى الاسم على مرافقه موصوفه اذ لا اشتهار
لموصوف هذا الاسم باسم نعمان بل بابى حنيفة وكون الاسم
وصفا مبنى على كونه موردا للصفات المذكورة فتدبر ومن العجب
ان وسطه اى الميم فى جانب لفظ الماء وطرفاه اى النونان اى
كل واحد من النونين وهو المعنى بقوله على السواء والمراد من
منهما التماثل فى وسط الماء واعجب منه انه باسقاط حرفين احدهما
نعم الذى هو حرف تصديق وثانيهما الالف يبقى حرف منه
وهو النون متوجه الى طرفيه اى الى اول نعمان واخرا والى
اول لفظ نون واخره اذا اضفت خمسة اوله الى العشرة فانه ممن
النون الذى هو عبارة عن خمسين بحساب الجمل الى وسطه
اى الميم الذى هو عبارة عن اربعين فى الحساب المذكور
فهو عبارة عن ذلك الاسم وهو النون ايضا واذا اسقطت
نصف ثلثة اى العشرين فانه نصف الميم عن ثانيه اى العين
وهو فى الحساب سبعون فاذا اسقط العشرون عن سبعين
بقى الخمسون الذى هو عبارة عن النون وهو المراد بقوله فهو اوله
بظاهره رابعه مع خامسه وهما ان بخم بالكسر اذا كان
مكسور الهمزة لكونه حرف شرط ويرفع بسكون السكون الهمزة

فى مثل سيعران وليعربا نى فافهم وهما الالف والنون داخلان
فى لفظ الميزان او فى نفسه بالتشبيه فتفكر ولا يخلو منهما الموزون
او الالف فى لام التعريف والنون وان توجهت تحذف
اخوبه او الالف والنون يوقعك فى التحيير لكونه نعم بكسر النون
وهو من افعال المدح وان فتحت العين وقلت نعم بفتح النون
ايضا يبلغك الى التصديق باليقين لكونها كلمة التصديق
مستماه اى ذات ابيح حبيب القلوب لا ينكره الا ان ناقص
اللغوب اى ذو لغب فى مسلك الضلال اى المنافع فى الضلالة
بحذف المضاف او بطريق المبالغة كما فى رجل عدل يجوز
التوجه عليه من بعض الجهات الى كان فى مذهبه او فى الفروع تدبر
وهو لا يفطر فى النهار ولا يصوم لانتفاء حيوته ويجوز ارتفاع
النقيضين فى مثل هذا فانه يصح ان يقال لزيد المعدوم انه
ليس بصحيح ولا مريض فافهم ولا يرى الا فى وقت معلوم
ارفى يوم البعث والنشور يفرق بين الخصمين بعقوله واجتهاده وهو
غائب عن عالم الشهادة امة ثابتة الموت لكونها بقية
الوقات وابوه لم يزل من كون اسمه ثابتا فى الحيوة لان اسم
ابيه ثابت ويحتمل ان يكون المراد ان لفظ ابو لابى حنيفة
لم يزل ثابتا فى الحيوة كما فى الموت لكونه مشهورا
بكنيته وفيه ما فيه وهو عندى فى الكلام

مطلب بجواز ارتفاع النقيضين

فى الكلام معيب لا تحنى ذى مذهبه هذا على تقدير كون القائل
حنفيا والا فيكون الكلام جملتين فالمعنى وهو عندى اى
الكتاب المشتمل على اقواله فى الكلام معيب على رأيه فيه
ولا اقول لك انه لعيب او قريب لكونه معدوما كما مر والكمل
شايع فى الافاق لكثرة متخذى مذهبه ولكثرة اجتهاده
ولوفرة تلامذته ولكونه اماما اسبق الى غير ذلك ولا يخلوا
منه اما بحجازى بلاد مكة واما العراق بالكسر اى الكوفة والبصرة
اذ يقال لهما عراقان كما فى مختار الصحاح فتنبه سؤال ان قيل
كم قدر العقيم والدالية فى قول من قال قد دخلت هذه النسخة
الشريفة فى ملك بقيمة قدرها كالجزء المشترك بين الدخول
والنسخة وبدالية قدرها مثل الجزء المشترك بينه وبين
الملك قلت هذا المقال يعزى الى العلامة ابن الكمال عليه
رحمة الملك المتعال وبيانه ان الجزء المشترك بين النسخة
والدخول الخاء المعجمة وهى فى الكتاب بمستمائة وهو قيمتها
والمشترك بين الملك والدخول حرف اللام وهو فى
الكتاب ثلثون وهو دالية سؤال ان قيل كيف تخرج تاريخ
اتمام الكتاب مما ذكره واحد اولى الباب بقوله تم الكتاب
فى يوم الجمعة وهو العشر التاسع من الثلث الثانى من السدس
الثانى من النصف الاول من العشر الثالث وبس من العشر الثالث

من العشر العاشر من الهجرة النبوة ومن استخرج هذا الكلام
وبلغ المرام فقد قدر على شيئ لم يقدر عليه اكثر العلماء الكرام
فقت هذا التاريخ يوز ايضاً الى العلامة المذكور فنقول
المراد من العشر التاسع اليوم التاسع ومن الثلث الثاني
مابعد اليوم العاشر الى العشرين لان الشهر الواحد في الوف
ثلثون يوماً وله اثلاث ثلثة فظهر ان العشر التاسع من الثلث
الثاني انما هو التاسع عشر والمراد بقوله من السدس الثاني
من النصف الاول ان ذلك الشهر الذي وقع فيه اتمام الكتاب
شهر صفر الخير لان العام الواحد اثنى عشر شهراً فالنصف الاول
من المحرم الى تمام ستة اشهر والنصف الثاني من رجب
الفرد الى آخر الشهور فظهر ان السدس الثاني من النصف الاول
هو الصفر وارادبقوله من العشر اثنا وسر من العشر الثالث
من العشر العاشر ان ذلك الاتمام في سنة ست وعشرين
وتسعمائة اذ المخرج بها اعني اقل عدد له عشر ولعشر ذلك العشر
عشر ايضاً الف لثبوت عشرة الصحيح الى ثلث مراتب اعني مائة
وعشرة وواحداً فالعشر العاشر من ذلك المخرج مافوق
تسعمائة اي المائة التي وقعت في المرتبة العاشرة ولا يجوز
ان يكون المراد من العشر العاشر العشرة التي وقعت في المرتبة
العاشرة لان عشرة الصحيح لا ينتهي الى ثلث مراتب بل ينقضي

في مرتبتين والالف الذي وقع في المرتبة العاشرة بالنسبة
الى عشرة الآف لان عشرة الصحيح ينتهي الى اربع مراتب
واللازم بها ثلث مراتب كما صرح بقوله من العشر الاول
من العشر الثالث من العشر العاشر والعشر الثالث من ذلك
العشر العاشر ما فوق تسعمائة وعشرين الى تمام تسعمائة وثلثين
اي العشرة التي بين العشرين والثلثين من المائة العاشرة
من الالف والعشر الاول من ذلك العشر الثالث السنة
السادسة من تلك العشرة التي بين العشرين والثلثين
فحاصل معنى التاريخ ان الكتاب تم يوم الجمعة وهو اليوم
التاسع عشر من شهر صفر الخير في سنة ست وعشرين وتسعمائة

سؤال ان قيل كيف تخرج التاريخ الذي كتب واحد من
الفضلاء عند اتمام كتابه وهو قوله تم الكلام في العشر الاول
من الثلث الثاني من السدس الاول من النصف الثاني
من العشر الثاني من العشر العاشر من العقد الاول من الالف
الثاني من الهجرة النبوة عليه افضل التحية قلت المراد بالعشر الاول
من الثلث الثاني احد عشر وبالسدس الاول من النصف الثاني
ذو الحجة وبالعشر الثاني اثنان وبالعشر العاشر العشرة التي مافوق
التسعين وبالعقد الاول الالف ولا يخفى عليك ان العقد الاول
من الالف الثاني انما هو الف لا مائة والا للعقد الثاني فاذا اخذ

الاثنان والتسعون من العقد الاول الذي هو الالف
وهو من الالف الثاني حصل اثنان وتسعون والف
لامحالة فملخص التاريخ تم الكلام في اليوم الحادي عشر
من ذي الحجة الشريفة سنة ثنتين وتسعين والف من هجرة
من له العز والشرف سؤال ان قيل كيف تخريج التاريخ الذي
ذكره واحد من الافاضل عند اتمام كتابه بقوله انفق الشروع
لترتيب جميل في شرح التركيب الجليل في السادس من الربع
الثالث من السدس الرابع ووافق تبييضه ايضا في السبع
الثالث من الربع الثاني من السدس الخامس وكلا السدسين
من النصف الثاني من العشر الخامس من العشر العاشر بعد الالف
من هجرة من له العز والشرف محمدا ومصطفى قلت المراد بالسبع
السادس السبع الذي وقع في المرتبة السادسة من ايام الاسبوع
وهو يوم الجمعة لوقوعه في السادسة من الاحد والربع الثالث
الاسبوع الثالث من الشهر الذي له اربعة اسابيع وبالسدس
الرابع السدس الواقع في المرتبة الرابعة من نصفي العام والمراد
بهما من نصفه الاخير وهو شوال المكرم الذي من قوله وكلا السدسين
من النصف الثاني بالسبع الثالث يوم الثلثاء حادي وبالربع
الثاني الاسبوع الثاني من الشهر وبالسدس الخامس الشهر
الخامس من النصف الاخير وهو ذو القعدة الشريفة بقوله

من النصف الثاني وبالعشر الخامس الستة الخامسة التي هي من العشر
الى شرار من العشرة التي وقعت في المرتبة العاشرة والمخرج ههنا
ماتة لكونها اقل ما يوجد منها عشران صحيحان اعني عشرة وواحدا
فالمراد من العشر العاشر العشرة التي ما فوق التسعين والعشر الخامس
من تلك العشرة خمسة وجملة السنين خمسة وتسعون بعد الالف
وحاصل التاريخ ان الشروع في التاليف حصل في جمعة الاسبوع
الثالث من شوال المكرم ووقع التبييض في يوم الثلثاء من الاسبوع
الثاني من ذي القعدة وكلاهما في سنة خمس وتسعين بعد الالف
من هجرة من له العز والشرف محمدا ومصطفى
ولنكف هذه الاخوات ارادة في هذه
الرسالة حامدا الله تعالى ومصليا
على رسوله محمد واله ومجبه
اجمعين
تمت
رسالة في الغاز مودعة في فن الوضوء مرتبة
على ترتيب الغاز الاشباه والنظائر
للفاضل الفاضل ابراهيم
ناقد افندي رحمه الله تعالى

13

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من زين صدور العلماء باصناف الفنون وخص
من بينهم اصحاب الفقه باجل غير ممنون ، ونصلي على نبيك
محمد افضل الخلايق مما كان ومايكون ، وعلى آله واصحابه
الذين هم اولوا العلم وهم متبعون وبعد فيقول المحتاج
الى الله الماجد ، ابراهيم بن محمد المعروف بناقد ،
هذه الفاز مورودة في فن الفروع ، وتعبيرات مفوزة ،
بعجبها الروع ، رتبتها على ترتيب الفاز الاشباه والنظاير
لابن نجيم الحنفي عليه رحمة الملك القادر ، وجعلتها تحفة
لمن بابه مرجع العلماء والفضلاء ، وجنابه ملاذ الضعفاء
والغرباء ، عتبته الرفيعة قبلة اهل الحاجات ، وسدته
السنية كعبة اهل الفضائل والكمالات ، بابه مهاد العدل
والعدالة للعباد ومهده بساط الفضل والكرامة لاصحاب
الرشد والسداد المتشرفين بوافر الجلال والاكرام والمتمسكين
بشريعة سيد الانام ، ناصب رايات العلم والكمال ،
وناظم مناظم الفضل والافضال ، المجد لتحصيل رضاء الله
الملك المنان ، والسعي لتحصيل ارباب الوفاء

ذوا الحسب الظاهر باطباق الاكابر ، وصاحب النسب
الشريف الطاهر كابرا عن كابر قائد ، مالا صحاب العلوم وقاعد
بساط صدور الروم ، وهو الذي اشتهرت شرافته بين
الناس ، اعني به سمر رئيس المفسرين ابن عباس رفقه الله
تعالى لما يحبه ويرضاه ، وصير ما يؤل اليه خيرا من اولاه ،
وادام صولته بالعدل بين الاحياء ، بحرمة النبي وآله
الاطهار كتاب الطهارة اي بنر طاهرة مملوة بالماء الطاهر
صب فيها ماء طاهر ولا يجوز التوضي بمائها مالم ينزح منها عشرون
دلوا فقل هر بئر صب الوضوء فيها فعند محمد لا يصلح ماؤها
للتوضي مالم ينزح عشرون دلوا قال في فصل ما يقع
في البئر من كتاب الطهارة من فتاوى قاضي خان
صب الوضوء في بئر فعند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الماء
وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك
وان لم يكن استنجى فعلى قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح
منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا انتهى اقول الفتوى
في الماء المستعمل على قول محمد قال في فصل بيان النجاسة من
منية المصلي اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير
طهور به اخذ اكثر المشايخ انتهى وقال ابراهيم الحلبي في شرحها

وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم التحرز عنه فكان ظاهرا ولم يرو عنهم
انهم صلوا في الاسفار شتاء في الاماكن الوحلة المياه ولا انه
بعضهم اخذه من عضو غيره واستعماله دل على عدم كونه مطهرا
انتهى اقول رجل مسح خفيه وانقضت مدة مسحه في الصلوة
ولم تبطل صلوته فقيل هو رجل مسح خفيه وانقضت مدة المسح
في الصلوة ولم يجد ماء كما ذكر في فصل المسح على الخفين من كتاب
الطهارة من فتاوى قاضيخان وماسح الخف اذا انقضت مدة
مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته فانه لا فائدة
في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء العدة الى غسل الرجلين
فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا لحظ للرجلين
من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد
صلوته والاول اصح انتهى وقال ابراهيم الحلبي على منية المصلي
في آخر فصل المسح على الخفين بعد ذكر هذا المنقول من فتاوى
قاضيخان والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا يسلم
ان التيمم لا لحظ للرجلين فيه بل هو طهارة بجميع الاعضاء وان كان
محل عضوين كما ان الوضوء طهارة بجميعها وان كان محله اربعة
اعضاء انتهى اقول ميت يتيمم مع وجود الماء المباح الممكن استعماله
ومعه من يغسله فقيل هو ميت وجد في السفر ومعه جنب وليس

والماء مباح فانه يتيمم على ما ذكر في اوائل باب التيمم من كتاب
الطهارة من فتاوى قاضيخان وثمة في السفر جنب وحائض
وميت وبهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم
فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف الى احدهم فيباح
التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان
غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اة ما للمرأة
فيغتسل الجنب ويتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب
والابن فالاب اولى به لانه لا حق تملك مال الابن ولو وهب
لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من
اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب
انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا تفيد الملك وان اقترن به القبض انتهى اقول هذا المنقول
كله ظاهر سوى قوله وغسل الميت سنة فانه ايضا فرض على الاصح
وان كان على سبيل الكفاية قال ابراهيم الحلبي على منية المصلي في فصل
الجنائز ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية
انتهى وبهذا اظهر ضعف ما قيل انه سنة مؤكدة كما يدل عليه نقل
الفاضل الغزنوي على مختصر الوقاية في فصل الجنائز من كتاب الصلوة
بصيغة التمريض حيث قال وقيل والاخير وجوبه قول قاضيخان
وذكر في تذنيب القول في الدين من الفن الثالث وهو فن

الجمع والفرق من الاشباه والنظائر بعد ذكر ما نقلته
من فتاوى قاضيخان من قوله ومراده من قوله ان غسل
الميت سنة ان وجوبها بخلاف غسل الجنب فانه بالقرآن
انتهى فعلم مما ذكرنا من شرح المنية ان المراد بالوجوب
الواقع في الاشباه الفرض وان قيل به بقاء على ما نقله الفقهاء
في الفصل المذكور فتأمل اى ميت غير الخنثى المشكل يجب
ان يتيمم في شطر منه كبير جار مع امكان الاستعمال فقيل هو رجل
مات في السفر بين النساء سوى زوجته او امرأة مات
فيه بين الرجال قد ابراهيم الحلبي على منية المصلي في فصل الجنائز
ولو مات امرأة بين الرجال يتيمم ولا تغسل فمحرمها يتيمها بيده
والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم انتهى وفي باب غسل
الميت من كتاب الصلوة من فتاوى قاضيخان اذا كان للمرأة
محرم يتيمها باليد واما الاجنبي فبخرقة يعلى يده انتهى وقال ايضا في
باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره من
كتاب الحظر والاباحة واذا ماتت امرأة مع رجال ليس معهم
امرأة لم يغسلوها ولو كانوا محارم ولكنها يتيمم بالصعيد فان كان
من يتيمها محرما لها يتيمها بغير خرقة وان لم يكن محرما يتيمها بخرقة
ويلفها على كفه والرجل اذا مات في بيت ليس معهم رجل
يتيمم على ما بيناه الا ان من يتيمه ان كانت عورة يتيمه بخرقة

تلفها على كفها وان كان مملوكة يتيمه بغير خرقة وامته وامة
غيره في ذلك سواء كان معهن رجل الا انه كافر علمته
الغسل يغسله وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها
الغسل تغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة
علمته غسل الميت ليغسل الرجل انتهى وانما قلنا غير الخنثى
المشكل لانه يجب ان يتيمم ايضا قال في كتاب الخنثى من
متن الابحر فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل يتيمم ويكفن
في جملة الثواب انتهى وكذا في احكام الخنثى المشكل من
الفن الثالث وهو في الجمع والفرق من الاشباه والنظائر
وانما قلنا في الجواب سوى زوجته لانه يجوز غسل المرأة
زوجها قال في مسائل متفرقة من الجنائز من ابراهيم الحلبي
على منية المصلي يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة
انتهى وكذا ذكره الفاضل الفهستاني على مختصر الوقاية في
فصل الجنائز من كتاب الصلوة كتاب الصلوة اى صلوة
يجب قضاؤها ويحرم اداؤها المسلم مكلف صحيح صام غير جنب
والوقت واسع فقل هي صلوة من لم يجد ماء يتوضأ به
ولا ما يتيمم به من اول الوقت الى آخره فعند ابي حنيفة يجب
قضاء صلوة ذلك الوقت ويحرم اداؤها قال ابراهيم الحلبي

على منية المصلي في الشرط الثاني من شرائط الصلوة عند
قول المصنف ومن لم يجد ماء يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به
حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد
انتهى وقال ايضا في فصل التيمم عند قول صاحب المنية
والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المجوس من التيمم ايضا فعند
ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
انتهى وقال ابن الملك على مجمع البحرين في فصل التيمم من كتاب
الطهارة عند قول صاحب المجمع والمحصور فاقد الطهورين
يؤخرها وقالا يتشبه ان لم يجد ماء وترابا لطيفا يؤخرها
ان الصلوة عند ابي حنيفة ولا يتشبه لان التشبه بالمصلين لم يرد
به الشرع واشاعة بالرأي متعذرة لا يتشبه يعني يجب التشبه
بالمصلين بركوع وسجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجد
يومئ قائما ثم يعيد اذا خرج قضاء بحق الوقت لقدرة الامكان
انتهى ملخصا اي مسلم مكلف لا يجب عليه الصلوات الخمس ادا وقضاء
فقيل هو رجل قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين
قال ابراهيم الحلبي على منية المصلي في فروع من مهر الوضوء اذا قطعت
الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة

وفي مجمع النوازل اذا لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند
ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المجوس انتهى اي امام فسدت
صلوته خلف صلوة المأموم فقيل هو الذي اقتدى به قارئ
قال في كتاب الصلوة من الاشباه والنظائر اذا فسدت
صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ
بامي فصلوتهما فاسدة انتهى وفي فصل الجماعة من كتاب
الصلوة من ملتقى الابحر واذا اقتدى اقي وقارئ بامي فسدت
صلوة الكل وقيل لا صلوة القارئ فقط انتهى اي نفل
كان افضل من الفرض فقيل هو ابراء المعسر وابتداء السلام
والوضوء قبل الوقت قال القاعدة الثالثة عشر من قواعد
النوع الثاني من الاشباه والنظائر الفرض افضل من النفل
الا في مسئلة الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من النظرة
الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب
الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد
الوقت وهو الفرض انتهى اي ام المؤمنين في الربع وقد
صلوته بالسلام في الشفع الاول فقيل هو عند نور سيده
الامة قال في باب الامامة من كتاب الصلوة لعوز الاحلام
العبرة بنية الاصل لا التبع كالمرأة والعبد والجندي والاجير انتهى
وفي باب صلوة المريض من كتاب الصلوة من فتاوى قاضيخان

واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى
اربعا ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات
انتهى ثم قال بعد سطر العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى
الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان
عليهما اعادة تلك الصلوة انتهى اى رجل صلى ركعتين
بعشرين سجدة والكل واجب عليه فعلى هو رجل صلاها باكثم
وسهى في تلك الصلوة فاربع عشرة للتلاوة واثنتان للسهو
واربع للصلوة قال في باب سجود التلاوة من كتاب الصلوة
للملتقى الابجب على من تلا آية سجدة من اربع عشرة آية الى
ان قال ولا تقضي الصلوتية خارجها الى ان قال ولو كرر آية
ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
وان بدلها او المجلس لا انتهى اى رجل صلى المغرب بعشر تحيات
والكل واقع في المحل فعلى هو رجل ادرك الامام في القعدة
الاولى من المغرب وقراء التشهد معه وصلى الثالثة
مع الامام فتشهد ثانيا وقد كان سجدة السهو واجبة على الامام
فسجد معه وتشهد ثالثا وتذكر الامام سجدة التلاوة التي
وجبت عليه في تلك الصلوة فسجد معه للتلاوة وتشهد
رابعا ولما وجبت سجدة السهو وفي اخر الصلوة سجد معه
للسهو وتشهد خامسا فسلم الامام وقام الرجل الى الركعة الثانية

فقعد وتشهد سادسا وقام الى الثالثة وقعد وتشهد سابعا
وقام الى الثالثة وتشهد ثامنا وقد وجبت عليه السهو في التي
صلاها بعد سلام الامام فسجد للسهو وتشهد تاسعا وتذكر
سجدة التلاوة التي تلاها حال الانفراد فسجد للتلاوة
وتشهد تاسعا وسجد للسهو ايضا ثم قرأ فتشهد عاشرا وسلم
قال ابراهيم الحلبي على منية المصلي في سادس فرائض الصلوة
وهي القعدة الاخيرة والثالثة من الثلاثي اذا تذكر المصلي
بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد
اليها او الى سجدة التلاوة بان سجدها او تعفت ازالت
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد سجدة التلاوة
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة
انتهى وقال في فصل سجود السهو وان ادرك مع الامام ركعة
من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة
مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق
القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا
لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه انتهى وقال في اخر
الفصل المذكور صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو
ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده
وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلاف ويعيد السجود

في الصحيح انتهى وقال في مبحث سجدة التلاوة والمسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول
ابي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ولو لم يكن سجدها
مع الامام يسجد اتفاقاً انتهى وقال في ثاني فصول باب الحدث
في الصلوة من كتاب الصلوة من فتاوى قاضيخان ولو تابع
الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه انتهى
كتاب الزكوة اي رجل له ملك اربعين شاة بكمالها
ولزم عليه زكوتها اعني شاة واحدة فقيل هو رجل شارك رجلاً
في ثمانين شاة كل شاة بينهما قال في باب زكوة السوايم من كتاب الزكوة
من ملتقى الابحر عند قوله وما لا يجب فيه الزكوة وكذا لو ملك المشتركة
الا واحد بقي نصيب كل منهما نصاباً انتهى وقال في رابع فصول كتاب الزكوة
من فتاوى قاضيخان رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما
روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الذي ثمانون بينه
اربعين رجلاً رجل منهم من كل شاة نصفها والنصف
الباقي بين تسعة وثلثين رجلاً ليس على صاحب الاربعين
صدقة وهو قول محمد وهكذا روى عن ابي يوسف انتهى
اي رجل مديون ملك نصاباً فاضلاً عن دينه ولزم
عليه زكوة ذلك النصاب فقيل هو رجل عليه
مهر مؤجل وهو لا يريد اداءه قال في

النصرات يجوز في الديون والعروض والكسب من كتاب
الزكوة من خلاصة الفتاوى ولو كان على الرجل مهر مؤجل
لامرأته وهو لا يريد ايذاءه لا يجعل مانعاً من الزكوة انتهى
وفي كتاب الزكوة من الفن الثاني من الاشباه والنظائر
بين العباد ما منع عن وجوبها للمهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد اداءه انتهى اي رجل ادى زكوته الى ولده مع العلم
به وجاز فقيل هو رجل له ولد من الزنا من امراة ملك زوج معروف
قال في كتاب الزكوة من الاشباه والنظائر لا يجوز دفع زكوة
الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امراة ملك زوج
معروف كما في جامع الفصولين انتهى كتاب الصوم اي
مسلم مكلف وجب عليه صوم يوم الفطر بالنذر ولو افطر لزم عليه
القضاء فقيل هو رجل راى هلال عيد الفطر وحده وشهد
ولم تقبل شهادته قال ابن الملك على مجمع البحرين في اوائل كتاب
الصوم عند قول صاحب المجمع وان انفرد في هلال الفطر
لم يفطر لقوله عليه الصلوة والسلام الصوم يوم يصومون والفطر
يوم يفطرون والنحر يوم يضحون وافى ذلك اليوم فوجب ان
لا يفطر المنفرد بهذا قال ابو الليث لكن لا ينوي الصوم لانه يوم
عيد عنده كذا في التبيين انتهى وفي كتاب الصوم من ملتقى الابحر
ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط

انتهى وفي اوائل كتاب الصوم فتاوى قاضيخان رجل رأى
هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم ولو
افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة انتهى
اي مسلم مكلف صحيح قادر على الصيام لم يجب عليه صوم رمضان
اداء وقضاء فقيل هو رجل اسلم في دار الحرب ولم يعلم
ان عليه صوم رمضان ثم علم قال في فصل رؤية الهلال
من كتاب الصوم من فتاوى قاضيخان اذا اسلم الحربي
في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك
لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل
العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعند
ابي يوسف انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ اذا
اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم
بذلك اولم يعلم انتهى اي مسلم مكلف صحيح مقيم صام
في يوم من شهر رمضان ولم يفسد صومه بوجه من وجوه الفساد
وهو جازم بعدم الفساد وافطر في ذلك اليوم متعمداً بما
يوجب الكفارة ولا كفارة عليه فقيل هو رجل اكل او شرب
او جامع ناسياً ثم اكل متعمداً مع علمه بان صومه لا يفسد
في الثاني قال في سابع فصول كتاب الصوم من فتاوى
قاضيخان اذا اكل او شرب او جامع ناسياً فظن ان ذلك

فطر فاكل متعمداً لا كفارة عليه لان صومه فاسد يقيناً فصار
ذلك شبهة في الكفارة بخلاف الحديث وعلم ان صومه لا يفسد
في الثاني روى عن ابي يوسف ومحمد انه عليه الكفارة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو الصحيح انتهى كتاب الحج
اي مسلم حر مكلف صحيح قادر على الزاد والراحلة لا يجب عليه
الحج فقيل هو رجل قدر عليهما على وجه الاباحة قال ابن الملك
على مجمع البحرين في اول كتاب الحج عند قول المصنف قادر على الزاد
والراحلة اي على ملكهما حتى ان من قدر عليهما على وجه الاباحة
لا يجب الحج عليه كذا في الخلاصة اقول على هذا لو قال على ملك
الزاد والراحلة لكان اولى انتهى اي محرم دل على
الصيد وقتله المدلول ولم يجب الجزاء على الدال فقيل هو
محرم وجد دلالته بعد كون المدلول عالماً بمكان الصيد قال
ابن الملك على مجمع البحرين في فصل جزاء الصيد من كتاب
الحج بعد قول المصنف ويوجبه بدلالته اعلم ان الشرط في كون
هذه الدلالة موجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالماً بمكان
لانه اذا كان عالماً يكون قتله لعلمه لا بدلالة الدال
وعلى هذا لو اعار المحرم قوسه لرمي الصيد فعليه الجزاء ان لم يكن
مع المستعير قوس والا كان فلا شيء عليه انتهى اي محرم قتل
ولد ظبي ولم يجب عليه جزاء فقيل هو قاتل مولود بهيمة ظبي وشاة

وامه شة قال ابن الملك على مجمع البحرين في فصل جزاء الصيد
من كتاب الحج عند قول المصنف ولو نزى نطى على شاة
فولدت سخلا ولدها بها يعني لا يجب بقتل الولد جزاء عندنا
كما لا يجب بقتل الشاة لانه الولد يتبع الام كما في الرقبة والحرية
لا به يعني قال الشافعي رحمه الله الولد سخل بالنطي فيجب بقتله
جزاء لانه الولد ينسب الى الاب انتهى وسيأتي تحقيق الحاق
الولد بالام في كتاب الاضحية فلا نفصل كتاب النكاح اى
في بيان من يكون وليا لابيها في النكاح فصل هي مشتركة بينها اذا
جن جنونا مطبقا قال السيد المحقق على الوقاية الراجحة
في اواخر باب العصبات بعد قول المصنف كانت بنات للصغرى
عشرون دينارا وللكبرى ثلثون فاشترتا ابا هما بالخمس من الاخرى
ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجنا ابا هما بالولاء اذا جن جنونا
مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندي
يحكي عن ابي اسحق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب
التي سئل عنها وهو ان تكون بنت الرجل وليه انتهى والمطبق
بالكسر الدائم كما ذكره الفاضل الفهستاني على مختصر الوقاية في
كتاب الماذون وهذا بيان معنى المطبق بحسب اللغة واما قدره
بحسب الشرع فمختلف فيه قال في كتاب الماذون من فتاوى
قاضيخان ومحمد رحمه الله قدر المطبق اولا بستة اشهر ثم رجع

فقدر بسنة فصاعدا وابو يوسف رحمه الله قدر باكثر السنة
انتهى وفي باب عزل التوكيل من كتاب الوكالة من ملتقى
الابحر وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر
عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار انتهى اى رجل في ذهب
الى السوق ومكث فيها ساعة فجاء وجد امرأته زوجت
نفسها من غير بكاح صحيح فقال هو رجل علق طلاق زوجته ثلثا
بذهابها الى بيت الغير وكانت حاملة فلما ذهب ذهبت
فوقع الطلاق ووضعت فانقضت العدة فتزوجت اى
رجل قال كنت بالخيار تزوج ايهما شئت اول التزوج واني ثبت
النسب من ايهما فقال هو ولد شخص من ام ولد في عتقها وتزوجها
بعد بلوغ الولد اية امرأة محرمة على رجل عند الصبح وحلت له
عند الضحوة وعند الظهر حرمت عليه وعند العصر حلت له وعند المغرب
حرمت عليه وعند نصف الليل حلت له وعند طلوع الفجر حرمت عليه
وعند الضحوة حلت له فقال هي جارية لشخص محرمة على رجل عند الصبح
وفي وقت الضحى اشتراها من سيدها مع حيلة اسقاط الاستبراء
فحلت له وعند الظهر اعتقها فحرمت عليه وعند العصر تزوجها فحلت
له وعند المغرب ظاهر منها فحرمت عليه ولما كان نصف الليل كفر
فحلت له ولما طلع الفجر طلقها فحرمت عليه وعند الضحوة راجعها فحلت
اى مسلم تزوج مسلمة بغير مهر ودخل بها ولم يجب عليه المهر

فقل هو عبد تزوج امة مولاه باذنه بغير مهر قال ابن الملك
على مجمع البحرين في اوائل فصل المهر من كتاب النكاح وفي
المحيط لو زوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه
لانه لو وجب لوجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا
وقيل يجب حقا ثم يسقط للتعذر ايفائه على العبد حقا للمولى
انتهى وفي كتاب النكاح من الاشباه والنظائر المولى
لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر اذا زوج عبده من امته انتهى
رجل وجب عليه مهر مثل اجنبية من غير عقد ولا وطئ
هو رجل ازال عذرة اجنبية بحجر او دفع قال في فصل القتل
الذي يوجب الدية من باب القتل من كتاب الجنايات
من فتاوى قاضيخان ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان
عليه مهر مثلها ولو دفع اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان
عليه المهر في قالوا لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كاتب المرأة
صغيرة او كبيرة انتهى كتاب الطلاق اي مطلقة يجب
عليها العدة اربع مرات فقل هي امة صغيرة طلقها زوجها
رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فاذا بلغت في العدة وحاضت
تنقلب عدتها الى الكيفيتين فان اعتقها المولى في العدة تغير
عدتها ثلث حيض وان مات زوجها المطلق في العدة
تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا كذا ذكر في فصل انتقال العدة

من باب العدة من كتاب الطلاق من فتاوى قاضيخان قال
اي رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فطلقت ثلثا فقل
هو رجل علق الثلاث بالطلاق كما صرح الامام قاضيخان في اوائل
كتاب الطلاق من فتاواه بقوله ولو قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا انتهى
اي رجل له ثلث نسوة قال لكل واحدة منهن قولا واحدا
مما يتعلق الطلاق ولم يغاير ما قاله للواحدة لما قاله لكل من الاخريين
وبالعكس ومع هذا الوطئ الاول واحدة تقع على كل من الاخريين
واحدة ايضا ولو طلق الوسطى واحدة على الاول واحدة
على كل من الوسطى والثالثة ثنتان ولو طلق الثالثة
على كل من الوسطى والثالثة ثنتان تقعان عليها ثلث تطليقات وعلى كل من الاول والوسطى ثنتان
فقل هو رجل قال لكل واحدة منهن اذا طلقتك فالاخريان
طالقتان قال في باب التعليق من كتاب الطلاق من فتاوى
قاضيخان رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك
فالاخريان طالقتان ثم قال للاخر مثل ذلك ثم قال للثالثة
مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين
واحدة واحدة ولم يطلق الاولى ولكن طلق الوسطى واحدة
فانه تقع على الثالثة والاولى وواحدة واحدة ثم يعود
على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع

على الاول شيئ سوى الطلاق الاول ولم يلحق الاول والثاني
ولكنه طلق الثالثة يقع على الثالثة ثلث تطليقات
وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان انتهى اى رجل له
اربع نسوة مدخولات قال لهن قولا واحدا ما يتعلق بتعليق
الطلاق ومع هذا لو جامع احديهن طلقت التي جامعها ثلثا
وكل من الاخريات بثنتين فقل هو رجل قال لهن كل امرأة
لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق في كتاب الطلاق
من الفن الثاني من الاشباه والنظائر لو قال للاربع المدخولات
كل امرأة لو اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة
ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلثا وغيرها ثنتين انتهى وفي باب
التعليق من كتاب الطلاق من فتاوى قاضيخان رجل له
اربع نسوة دخل بهن فقال لكل امرأة لم اجامعها منكن الليلة
فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها
ثلثا وغيرها ثنتين لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع
الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها
وجد شرط طلاقها ثلث مرات وهو ترك جماع الثلث فيطلق
كل ثلثا واما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين
بترك جماع غيرها فتطلق مرتين انتهى كتاب العتاق اى
كافر مجهول النسب مقر بكونه عبدا لرجل مسلم وكان حرا من غير

ان يعتقه الرجل فقل هو كافر خرج مع الرجل من دار الحرب الى
دار الاسلام طوعا مقرا بكونه عبده ثم اسلم قال في فصل اعتاق
الحربي من كتاب العتاق من فتاوى قاضيخان رجل دخل دار الهند
ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انه عبده ثم اسلم الهندي
قالوا انه خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون
حرا ولو قال الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه
بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا انتهى اى عبد عتق بالاباق
من غير اعتاق مالكه فقل هو عبد حربي اسلم في دار الحرب
ولحق الى دار الاسلام كذا في اخر كتاب العتاق قبل كتاب
الايمان من فتاوى قاضيخان اى مدبر مطلق ورث عنه
مولاه فقل هو مدبر ارتد مولاه ولحق بدار الحرب فحكم بعتقه بعد
الحكم باللحاق ثم جاء مسلما فمات ذلك المدبر كذا اذكر
في اول كتاب الولاء من درر الاحكام كتاب الايمان رجل
حلف ان لا يقرأ القرآن فقرأ، ة ولم يحنث فقل هو رجل
قرأ البسملة الواقعة في سورة النمل قال في مسائل في القراءة
والصلوة من فصل الكلام والقراءة من كتاب الايمان رجل
حلف ان لا يقرأ القرآن فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث
وان قرأ الكلف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة
النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث

لان الناس يقولون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة
وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائزة وكذلك قراءة
الفاتحة على وجه الثناء والدعاء انتهى اى رجل وضع لقمة
في فيه فقال له رجل انى اكلتها فاذا ات طالق وقال له اخر ان
اخرجتها فعبدى حر ففعل حيلة لم يحنث كل منهما فقل هو رجل
اكل بعضها والقى بعضها كذا ذكر في فصل الاكل من كتاب
الايمان من فتاوى قاضيخان وكذا في اخر الباب
في الطلاق من الفن الخامس وهو فن الحيل من الاشباه
والنظائر مع حيلة اخرى وهي ان يأخذها ان من فيه
بغير اذنه اى رجل حلف ان لا يقرأ من كتاب فلان فقرأ منه
ولم يحنث فقل هو رجل قرأ من ذلك الكتاب نصف سطر
قال الامام قاضيخان في مسئل في القراءة والصلوة من فصل
الكلام والقراءة من كتاب الايمان من فتاواه ولو حلف
ان لا يقرأ من كتاب فلان فقرأ سطرا منه حنث ونصف
السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر
انتهى اى رجل حلف بقوله والله اصوم غدا ولم يصم في الغد
ولم يحنث فقل هو رجل عالم بالعربية وقواعدها اذا القاعدة
ان المضارع المثبت اذا وقع جوابا للقسم لا بد فيه من نون
التاكيد كما في قوله تعالى تالله لاكيدن اصنامكم فالمضارع

الذى وقع جوابا للقسم في هذه المسئلة ليس بمثبت بل هو
منفى وحرف النفى محذوف والتقدير والله لا اصوم
غدا كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ
ولذا لا يحنث في هذه المسئلة اذا لم يصم بل اذا صام حنث
قال صاحب المتوسط في اواخر الكافية عند قول المصنف
ولزمت في مثبت القسم اى ولزمت نون التاكيد
في جواب القسم المثبت لان القسم موضع التاكيد ويعلم
من قوله لزمت في مثبت القسم انها لا تلزم في غيره انتهى وقال
المولى الجامى ولزمت اى نون التاكيد في مثبت القسم اى
في جوابه المثبت لان القسم محل التاكيد فكل ما هو اى التاكيد الفعل
باخر منفصل عنه وهو القسم من غير ان يوكد بما يتصل به وهو
النون بعد صلاحيته له وفي قوله لزمت اشارة الى ان
زيادة ان التاكيد فيما عدا مثبت القسم غير لازم بل جائز انتهى وقال
المولى المذكور في بحث الحروف عند قول صاحب الكافية
ويتلقى القسم باللام وان وحرف النفى وقد يحذف حرف
النفى لوجود القرينة كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف انتهى
وقال القاضى البيضاوى في تفسير سورة يوسف عند قوله تعالى
قالوا تالله تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ ولا تزال تذكره
تفجعا عليه فحذف لا كما في قوله فقلت يمين الله ابرح قاعد

لانه لايتبين بالاثبات فان القسم اذا لم يكن معه علامة
الاثبات كان على النفي انتهى كتاب الحدود اى مسلم مكلف
صح اقراره بالزنا بشرائط الاقرار ولم يجب عليه الحد فقال هو مقر
بالزنا والمرأة مكذبة له مدعية للتزوج قال في اوائل كتاب
الحدود من فتاوى قاضيخان فان لو اقر الرجل وقال زنيت
بهذه وقالت المرأة لا بل تزوجتني فانه لا يجد ولها عليه
المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة
وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليها ولها عليه المهر انتهى وقال
في القاعدة السادسة وهي الحدود تدرأ بالشبهات
من قواعد النوع الثاني من الاشباه والنظائر ويسقط الطلع
بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو النص الشريف
وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك انتهى
اي رجل لا يجد بشهادة العدول على الزنا ويجد بالاقرار فقط
هو رجل مشهود عليه بالزنا بعد تقادم العهد وهو الشهر
وما فوقه قال في اوائل كتاب الحدود من فتاوى قاضيخان
ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة
رحمه الله تعالى فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره
وصاحباه قدراه بالشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما
والشهر وما فوقه متقادم مانع من قبول الشهادة وعليه الاعتماد

الى ان قال بعد السطر والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا انتهى
وفي باب الشهادة على الزنا من كتاب الحدود من ملتقى
الابحر لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد غير الامام
الا في القذف وفي السرقة بضمن المال ويصح الاقرار به
الا في الشرب وتقادم غير الشرب يشهر في الاصح والشرب
بزوال الريح وعند محمد رحمه الله بشهر ايضا انتهى مسلم
شرب خمرا فاخذ وريحها موجود واقر به ولم يجد فقال هو مسلم
شربت واقر ثم رجع او هو مسلم افترى ان قال في باب
حد الشرب من كتاب الحدود من ملتقى الابحر ولا تحد
من وجد منه رايحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع سكران
انتهى كتاب السير اي مسلم باذن له الكافر بالجهاد ووجب على المسلم
قبول قول ذلك الكافر فقال هو مسلم احد ابويه كافر فمنعه
من الجهاد وسفقة عليه قال في اول كتاب السير من
فتاوى قاضيخان وان كان احد الابوين مسلما والاخر
كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان
الكافر يمنعه لشفقة على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان
الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا بأس بان يخرج بغير اذنه
انتهى اي مبتغي غير مقاتل من صبي ونحو الكفار بشرع قتله في الحرب
فقال هو ملك لاهل دار الحرب وقد احرزوه موضع القتال

قال في اوائل كتاب السير من فتاوى قاضيخان ولا تقتل
الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه
موضع القتال وفي قتله يكون كسرا لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني
اذا كان له رأي انتهى اقول مسلم لم يقاتل وشارك
الغانمين في الغنيمة فقير المشاركون في الغنيمة بلا قتال
ثلثة اصناف قال في فصل الامان من كتاب السير
من فتاوى قاضيخان ثلثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا
احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام
فانه يشارك الغانمين عندنا والثاني اذا مرض وصار
مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظهر ثم ظفروا فانه
يشارك الجيش في الغنيمة في الثالث اذا اسر الرجل
من العسكر ووقع القتال بين العسكرين ولم يمكن الاسير منهم
وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان له السهم
في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك
العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار
يضرب له السهم انتهى كتاب المفقود اي مفقود قسم
القاضي ماله بين ورثته ولم يعلم قسمة دينه على غريم ووديعته
عند رجل فقير هو مفقود واخرج الورثة كفيلا وجحد الوديع
والمودع قال ابن الملك على مجمع البحرين في كتاب المفقود

بعد قول المصنف ويجعل حيا في ماله لكن ورثته لو افرزوا
وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا تعتبر اقرارهم في دينه
ووديعته اذا جحد الغريم والمودع موته لانهم يدعون حق
القبض والانتزاع عن ايديهما فلا يقبل بلا بينة كذا في المحيط
انتهى كتاب الوقف اي متولي موسرا خذ من غلة الوقف
ولم يصرف الى مستحقها ولم يضمن فقير هو متى اخذ منها ومات
من غير بيان قال في باب الرجل يجعل داره مسجدا
من كتاب الوقف من فتاوى قاضيخان متولي المسجد
اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون
ضامنا ذكر الناطفي رحمه الله ان الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثلث احديها هذه والثانية السلطان
اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين
ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالث القاضي
اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع
لا ضمان عليه انتهى وفي كتاب الامانات من الفن الثاني
من الاشباه والنظائر سبع مسائل مستثناة ايضا زائدة
على هذه الثلث وقال بعد ذكر تلك المسائل ومعنى كونه مجهلا
ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان
بينها وقال في جوته ردوها فلا تجهيل ان برهن الوارث

على مقالته والا لم يقتل قوله وان كان يعلم انه وارثه يعلمها فلا
تجهيل انتهى **كتاب البيع** اى رجل عقد بيعا مع واحد بالخمر والخنزير
وكان فاسدا وعقد بيعا مع اخر بهما ايضا وكان باطلا فقتل
رجل جعل الخمر والخنزير ثمن مال متقوم في الاول وبيعا في الثاني
قال في فصل البيع الباطل من باب البيع من كتاب البيوع من فتاوى
قاضيخان ولو جعل الخمر والخنزير ثمن مال متقوم كان فاسدا ولو
باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم انتهى **اى** رجل اشترى
عبدا واعتق ولم يعتق فقتل هو رجل اشتراه بمائة ودرهم فكان البيع
باطلا قال في فصل البيع الباطل من باب البيع من كتاب البيوع
من فتاوى قاضيخان والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل
به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد
عنده يفيد الملك اذا اتصل به القبض الى ان قال والمشترى
بالمائة والدرهم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشترى
في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن
هو الصحيح الى ان قال رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه
الشاة الزكية فاشتراه وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة
بطل اعتاقه انتهى **اى** رجل باع من اخر ارضا من الحنطة بدراهم
معلومة وبطل البيع في نصف الكر وفسد في نصفه فقتل هو رجل
باع كرا او في ملكه نصف كر قال في اوائل الفصل الاول من باب البيع

الفاسد من كتاب البيوع من فتاوى قاضيخان رجل باع
من اخر كرا من الحنطة ولم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان
كان في ملكه قل مما ستمر بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود انتهى
كتاب الكفالة ان رجل كفل بنفس رجل مدة معلومة ولم تصح الكفالة
فقتل هو رجل كفل بنفس رجل الى عشرة ايام على انه اذا مضت
عشرة ايام فهو بريء منها قال في اوائل كتاب الكفالة والحوالة
من فتاوى قاضيخان ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام
واذا مضت عشرة ايام فانا منها بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها انتهى **ما**
كتاب القضاء اى قاض ينبغي له ان يجلس احد الخصمين من الخصماء مقام
نفسه وجلوسه تحته فقط هو قاض خاصم في مجلسه رجل مع السلطان
والسلطان جالس وخصمه على الارض قال في اول فصل فيما يستحق على القاضي
وما ينبغي له ان يفعل من كتاب الدعاوى والبينات من فتاوى
قاضيخان واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي في مجلس السلطان مع
القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم
من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفوضا احد الخصمين
على الاخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على القاضي لصلح قاضيخان
على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي عند شريح رضي الله
عنهما انتهى **اى** رجل قضي عليه بلا اقرار ولا نكول ولا بينة اقيمت

عليه عنده فقال هو موكل غاب وكيله ومات بعد ما اقيمت عليه البينة
قال في آخر الفصل المذكور من كتاب الدعاوى والبينات من فتاوى
قاضيخان وان غاب الوكيل ومات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل
يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات انتهى كتاب الشهادات
ان رجل شهد لابن ابنه وجازت فقال هو رجل شهد لابن ابنه على ابنه
قال في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات من
فتاوى قاضيخان وفي الاصل ولا لاجداده وان علوا من قبل الآباء والامهات
ولا لولد ولده وان سفل الى ان قال بعد اسطر واذا شهد الرجل لابن
ابنه على ابنه جازت شهادته انتهى اتى ثلثة شهدوا ليوم في حادثة
ولم يقض القاضي بشهادتهم ثم جاء المدعي باثنين منهم في اليوم
الثاني وشهدا فقضى فقال هم شهدوا وشهدوا ثم قال احدهم
قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي ولم يعلم القاضي
وانكروا ذلك القول قال في فصل المذكور من كتاب الشهادات
من فتاوى قاضيخان ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل
القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك
القول ولم يعلم انهم قال ذلك فقال لهم القاضي فقالوا كنا
على شهادتنا فقالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده
حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني
يشهدان بذلك جازت شهادتهما انتهى كتاب الاقرار

اي رجل اقر بالعارية وكان في ذلك الاقرار ما يوجب لزوما
فقال هو رجل اقر بما يكال او يوزن قال في فصل ما يكون اقرارا
بشيء او بشيئين من كتاب الاقرار من فتاوى قاضيخان
رجل قال عندي لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض
وكذا كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا
باتلافه كبيوع قرضا انتهى كتاب الصلح اي صلح تصالحا من الف درهم على
عشرة دنانير وبطل الصلح فقال هما رجلان تصالحا من الف درهم
على ما ذكر فافترقا قبل القبض قال في فصل الصلح عن الاثنين من كتاب
الاقرار من فتاوى قاضيخان رجلان ادعى على رجل الف درهم
فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض بطل الصلح
الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق
من غير قبض انتهى كتاب المضاربة اي مضارب لا شيء له
من الربح مع صحة العقد فقال هو مضارب دفع اليه رب المال
المال وقال ما رزق الله تعالى بيننا على نصفين فانه لا يضارب
فضارب بالنصف قال في كتاب المضاربة من مجمع البحرين ولو دفع
اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان فانه لا يضارب
فضارب بالثلث كان نصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث
للثاني او قال على نصفين فضارب بالنصف فلا شيء له انتهى وقال ابن
الملك في شرحه بعد قول المصنف فلا شيء له اي للمضارب الاول لان النصف

الربح لرب المال والنصف الآخر للمضارب الثاني انتهى كتاب الهبة
ان رجل وهب لرجل شيئاً وقبضه الموهوب له ولم يقبض تلك الهبة فقبل هو
رجل وهب ما في بطون غنمه وقبضه الموهوب له بعد الوضع او وهب دار الرجل
وسلمها وفيها متاع الواهب قال في اول فصول كتاب الهبة من فتاوى
قاضي خان رجل وهب لآخر ما في بطون غنمه واراد بقبضه اذا وضعت
لم يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذا الدهن في السمسم
والزبد في الزبون قبل ان يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن انتهى وقال
في فصل هبة المشاع رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز
لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولا يصح التسليم انتهى كتاب الاجارة
آجير عقد الاجارة مع رجل عقداً صحيحاً وعمل ولم يستحق الاجر فقبل
هو خياط خاط ثوب رجل في خانوته وفتقه رجل قبل التسليم الى صاحبه
قال في فصل فيما يجب على المستأجر وفيما لا يجب من كتاب الاجارات
من فتاوى قاضيخان رجل دفع الى خياط ثوباً ليخيطه بدراهم فخاطه
ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم
العمل قال رضي الله عنه هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب
فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلماً الى صاحب
الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين ان
العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان
عليه ان يخيطه مرة بعد اخرى لانه نقض عمله فصار كأن لم يكن وكذا الاكاف

انتهى كتاب الوديعة اي قوم اجتمعوا في موضع فقام واحد منهم وترك
كتابه عندهم ثم قاموا وتركوا الكتاب في موضعه فضاع ولم يجب
الضمان الا على واحد منهم فقيل هم قوم قاموا واحداً بعد واحد
فكان الضمان على اخرهم قياساً قال في اوائل كتاب الوديعة من فتاوى
قاضيخان قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون
معاً فهلك الكتاب ضمنوا جميعاً لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد
استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا
جميعاً وان قام القوم واحداً بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر
تعين للحفظ فيتعين للضمان انتهى كتاب العارية اي رجل استعار من رجل
آخر دابة برضاه ولم يتعد في استعمالها وهلكت وضمن فقيل هو رجل
استعار منه غداً الى الليل فجاء بنعم ثم جاء في الغد ولم يجد المعير فاخذ
الدابة من امرأته قال في اوائل كتاب العارية من فتاوى قاضيخان
رجل استعار من رجل آخر ثوراً غداً الى الليل فجاء بنعم ثم جاء ولم يجد
المعير فاخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا لا يكون ضامناً لان اعارة الدواب
لا يكون الى الآخر وانما لهن ما كان من متاع البيت انتهى كتاب
المكاتب اي مكاتب اذن بدل الكتابة الى سيده ولم يعتق فقيل هو
مكاتب كوتب على مئة او دم قال في اوائل كتاب المكاتب من ملتقى
الابحر والكتابة على مئة او دم باطلة فلا يعتق بادار المسلم انتهى كتاب
الماذون اي عبد ماذون بتجر بلا حجر سيده فقيل هو عبد ماذون الى

او مات شيئه او جن مطبقا او حق بدار الحرب مرتدا كذا ذكر في كتاب
المأذون من ملتقى الابحر كتاب الغصب اى رجل غصب شيئا قيميا
فاستهلكه وجب عليه قيمة ذلك الشيء ودراهم زائدة على تلك
القيمة فقيل هو رجل غصب العجل الرضيع من امه فاستهلكه وبين
لبنها قال في اوائل كتاب الغصب من فتاوى قاضيخان رجل غصب
عجولا فاستهلكه فبربن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن
الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان
الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا انتهى اى رجل غصب
قيميا وترتب عليه النقصان عنده فاسترده المالك وضمن الغاصب
نقصانه ثم لزم عليه بعد مدة استرداد ما ضمنه من المالك فقيل هو رجل
غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب واسترده المالك وضمن
الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب
ان يسترده المالك ما ضمن من ارش العين كذا في اول فصول
كتاب الغصب من فتاوى قاضيخان كتاب الشفعة ارجل
وهب دارا لآخر ووجبت فيها الشفعة فقيل هو رجل وهب دارا
لرجل بشرط العوض وتقابضا قال في اول كتاب الشفعة من فتاوى
قاضيخان ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها مالم يتقابضا
فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض
مثليا ولم يكن قيميا وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه

بعد الهبة لا شفعة فيه انتهى كتاب القسمة اى باب لا يجوز قسمة
على ولده الصغير ولا غائب فيها فقيل هو مملوك وولد حر قال
في ثالث فصول كتاب القسمة من فتاوى قاضيخان قسمة الاب
على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش
ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد الموت وكذلك
الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب الى ان قال ولا
يجوز قسمة الملتقط وقسمة المملوك على ولده اكرا انتهى كتاب
الاضحية اى ذئب يخرى في الاضحية وحل اكله في غير حال
المخمصة فقيل هو ذئب تولد من ذئب هو ابوه ومن شاة هو امه فحكمه
العبرة للام في الحكم حل اكله ويخرى في الاضحية كذا ذكر في فصل
البئر من كتاب الطهارة من دور الاحكام وقال البقالي في اوائل
كتاب العتاق قيل باب عتق البعض ولهذا يعتبر جانب الام
في البهائم ايضا اذا تولد بين الوحشي والاهلي وبين المأكول وغير
المأكول نحو كل اذا كانت امه مأكولة ذكره الزيلعي انتهى وفي الاضحية
الهداية والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها اصل
في البقاء حتى اذا نزى الذئب على الشاة يضحى بولده انتهى وفي
القاعدة الثانية من النوع الثالث من الاشباه والنظائر ما نصه
حيث قالوا ومنها من احد ابويه مأكول والآخر غير مأكول فالمحل
اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزى

الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزى على الوحشي
فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية انتهى وفي اول كتاب
الصيد والذبائح من فتاوى قاضيخان ما نخالفها حيث قال الكلب
اذا نزى على شاة فولدت ولدا فرأسه رأس الكلب وما سوى الرأس
من الاعضاء يشبه الشاة والمفرق لوا يقدم اليه العلف واللحم فاكل
تناول اللحم فقط لا يؤكل لانه كلب واذا تناول العلف فقط يرجى
رأسه ويؤكل ما سوى الرأس اذا ذبح واذا تناولهما جميعا فبقدر
اذا نبح لا يؤكل شيء لانه كلب واذا نفى برجر رأسه اذا ذبح ويؤكل
ما سوى الرأس فاذا اتى بصورتين جميعا يذبح فاذا خرج منه البكر شر
يؤكل ما سوى الرأس واذا خرج منه الاعجاز لا يؤكل منه شيء لانه
كلب انتهى وما ذكره في فصل صدقة الغنم من كتاب الزكوة بقوله
المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها
الزكوة وتعتبر الام كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي
والوحشي يخالف ما في كتاب الصيد ويوافق ما في الهداية كما لا يخفى
وفي كتاب الاضحية من خلاصة الفتاوى ما نخالف الكل حيث قال
ولو نزى كلب على شاة فولدت قال عامة المشايخ لا يجوز وقال الامام الخير
اخيرا ان كان يشبه الام لا يجوز ولو نزى شاة على ظبي عمدا
ظبي قال الامام الخير اخيرا ان كان يشبه الاب
يجوز ولو نزى ظبي على شاة انتهى

قال علماؤنا العلي لا يجوز وقال الامام الخير اخيرا العبرة للمشابهة انتهى
كتاب الكراهية اركبة يكره حلقها فقط هي لحية المرأة فانها تكره
حلق لحيتها لو نبتت كذا في احكام الانثى للانبياء والنظائر اي رجل
لا يحل له اكل ما اخذه في مقابلة عمله هو مطرب مغن اخذ على شرط
قال في اوائل كتاب الحظر والاباحة من فتاوى قاضيخان واذا
اذا كان مطربا مغنيا ان اعطى بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان
كان اخذ على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه فان لم يعرفه
يتصدق به انتهى اي رجل اكل ما ذا والى الشبع لا لقصد التقوى
على صوم الغد ولا لدفع استيلاء الضيف ولم يكره فعله هو رجل اكله
ليتقيأ قال في اوائل كتاب الحظر والاباحة من فتاوى قاضيخان واذا اكل
الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الخير لا بأس به قال رأيت انس
بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ ويضعه
ذلك انتهى اي رجل سمع اسم النبي عليه الصلوة والسلام ولم يجب
عليه الصلوة والتسليم فعل هو رجل سمع الله عليه السلام وهو يقرأ القرآن
قال في فصل التسبيح والتسليم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من
كتاب الحظر والاباحة من فتاوى قاضيخان رجل سمع اسما من اسماء الله
تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما شابه ذلك ولو سمع
اسم النبي عليه السلام فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يجب عليه الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرأ

القرآن وسمع اسم النبي عليه السلام ذكر الناطق رحمه الله تعالى انه
لايجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتأليف
افضل من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من القراءة
ان صلى عليه كان حسنا وان لم يصل عليه فلا شيئ عليه انتهى كتاب
الجنايات اى مسلم مكلف قتل اباه عمدا بآلة جارحة ولا قصاص عليه
مع انتفاء العفو عن وارث بل وجبت الدية فقط هو رجل قتل اباه
واخوه لاب وام قتل امهما ولا وارث سواهما قال في اول فصول
باب القتل من كتاب الجنايات من فتاوى قاضيخان وان قتل
الولد بالوالد والوالدة والجد وان كان الجدة وان علت من
قبل الآباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد وان
سفل والاجداد والجدات وان علوا الى ان قال في ثاني فصول
ذلك الباب اخوان لاب وام قتل احدهما ابا هما عمدا والاخ
اخاهما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى بانه لا قصاص على واحد
منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن
للمقتولين وارثا سواهما انتهى اى مسلم مكلف قتل مسلما
عمدا بسلاح ولم يجب عليه قصاص ولا دية فقط هو قتل عبده
او مدبره او ام ولده قال في ثالث فصول باب القتل من كتاب
الجنايات من فتاوى قاضيخان وان قتل الرجل عبده او مدبره
او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية انتهى وقال

ايضا في فصل المعاقل من ذلك الباب المولى اذا قتل مملوكه
عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لان قتله
الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة كتاب
الفرائض امرأة كانت ام ابيها ابو ابي ابي رجل وهي ايضا ام ام
ام ابيه وهي ايضا ام ام امه فقط هي امرأة زوجت ابن ابنها بنت
بنتها فولد منها ولدا ذكرا وزوجت هذا المولود بنت بنت اخرى
فولد منها ذلك الرجل فكانت تلك المرأة للمولود الثاني اعني
الرجل ام ابي ابي ابيه وام ام ام ابيه بهذه الصورة

كذا اوضحه سيد المحققين في شرح فرائض السراجية في احوال الجدة
قبيل باب العصبات اى شخص لا يرث ولا يورث فقط هو كل نبي
من الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال في كتاب الفرائض من
الفن الثاني من الاشباه والنظائر كل ان لم يرث ويورث
الا ثمانية الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه
عليه الصلوة والسلام ورث خديجة رضي الله عنها لم يصح وانما وهب
مالها له في صحتها والمرتد لا يرث ومرثه ورثته المسلمون والكافر
يرث ولا يورث كذا في اخر التتمة وفي الثالث نظر لعلم مما قدمناه

في البيوع انتهى وما ذكره في البيوع عند بيانه احكام الجنين
قوله ويرث ويورث فانه ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا
بين ورثته انتهى وقال في احكام العبيد من الغنى الثالث
عند تعداد احكام العبيد ولا يرث ولا يورث انتهى
فالمستثنى اربعة لا ثلثة وانا لم يستثن الرابع ههنا
لعدم الاعتداد به قليلا مل ولكن هذا اخر ما
اردت ايراده في هذه الرسالة حامداً
لله تعالى ومصليا على رسوله
محمد وآله واصحابه اجمعين

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esat Ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 879